

سلسلة المعارف الإسلامية

دروس من
زبدة الأحكام





الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org



دروس
من زبدة الأحكام



الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org

اسم الكتاب: دروس من زبدة الأحكام

إعداد: مركز نون للتأليف والترجمة

نشر: جمعيّة المعارف الإسلاميّة الثقافيّة

تاريخ الطبع: آب ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ

طبعة جديدة ومنقّحة



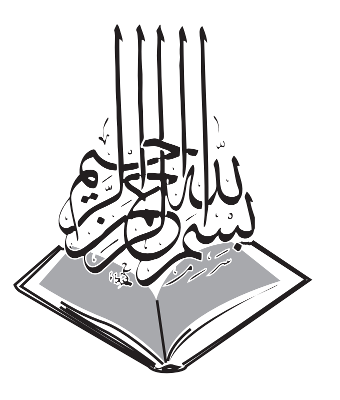


بيروت - لبنان - المعمورة - الشارع العام
تلفون: 01/471070 فاكس: 01/476142
www.almaaref.org
Email:info@almaaref.org

سلسلة المعارف الإسلاميّة

دروس
من زبدة الأحكام

مركز نون للتأليف والترجمة
الإعداد والإخراج الالكتروني
www.almaaref.org





الفهـــرس

المقدّمة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيّد بني البشر الرسول الأكرم محمّد بن عبد اللّه وآله الطاهرين.

رغم التراث الكبير الّذي قدّمه علماؤنا العظام للمكتبة الإسلاميّة ممّا لا نجده في أيّ تراثٍ آخر على المستوى الثقافيّ الإنسانيّ فإنّ هناك مشكّلة تعاني منها المعاهد الإسلاميّة الثقافيّة تتمحور حول قلّة الكتب الدراسيّة للمراحل المختلفة، لا سيّما أن أغلب كتب علمائنا القديمة منها والحديثة لم تعد كمتون تدريسيّة، وإنّما كتبت لنشر أفكار الكاتب في الأمّة، وفي الغالب يكون المقصود في تلك الكتب فئة خاصّة من المثقّفين وهم المتخصّصون في العلوم مدار التأليف.

وفي مجال الكتب الدراسيّة في مادّة الفقه لا سيّما في المراحل الأولى هناك بعض الجهود المتواضعة المشكورة إلّا أنّها لا تفي بالغرض، ونتيجة تحديد الهدف المبتغى في التدريس، ومن خلال التجربة العمليّة ارتأينا أن نصنّف هذا الكتاب (دروس من زبدة الأحكام) الّذي يتميّز بالخصائص التالية:

أ- المحافظة قدر الإمكان على نصّ الإمام الخمينيّ قدس سره في كتابه «**زبدة الأحكام**» بحيث نستطيع أن نقول: إنّ هذا هو كلام الإمام وليس فهماً خاصّاً له، والهدف من ذلك أمران:

الأوّل: اعتياد الطالب على عبارة الرسالة العمليّة، وصياغة الفقهاء العظام، بحيث يستطيع بعد ذلك أن يفهم رسالات مشابهة.

الثاني: تركيز الوثوق بمضمون الكتاب باعتباره نصّاً للإمام الراحل قدس سره وليس فهماً لنصّه.

نعم، لقد حرّكنا إنشائيّات زبدة الأحكام من خلال بعض الإضافات الموضّحة كوضع «**وجوباً**» أو «**استحباباً**» بعد الأحوط، وتقسيم بعض المسائل وفرز مضمونها، وجدولة بعضها الآخر بما لا يخلّ بالهدف الّذي ذكرناه.

بـ - التركيز على الأبواب الفقهيّة المهمّة المعروضة في زبدة الأحكام واختيار المسائل الأقرب إلى محلّ الإبتلاء، بحيث بلغ عدد الدروس في العبادات والمعاملات ثلاثون درساً.

جـ - إدراج ستّة أسئلة بعد كلّ درس تتعلّق بالمضمون السابق إمّا مباشرة أو من خلال الشرح الّذي يجب أن يقدّمه المدرّس.

د - إدراج فتاوى الإمام القائد آية اللّه العظمى السيّد عليّ الخامنئي دام ظله ممّا هو مذكور في كتابه أجوبة الاستفتاءات. وممّا أفادنا به مكتب سماحته في بيروت.

وأدرجنا في آخر كلّ درس حياة فقيه من فقهاء الإسلام الكبار ممّن لهم فضلٌ كبيرٌ على الأمّة الإسلاميّة بحفظ التراث الإسلاميّ وإغنائه.

وأخيراً نسأل المولى تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وذخراً لنا يوم القيامة، إنّه سميع عليم.

والحمد للّه ربّ العالمين

مركز نون للتأليف والترجمة



الدرس الأول

التقليد



أهداف الدرس

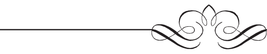
١. أن يعدّد شروط التكليف.

٢. أن يتعرّف إلى طرق معرفة الحكم الشرعيّ.

٣. أن يعدّد شرائط مرجع التقليد.

٤. أن يشرح معنى العدالة.

٥. أن يتبيّن طرق ثبوت الاجتهاد والأعلميّة ومعرفة الفتوى.





التكليف

شرّف اللّه الإنسان بالتكاليف الإلهيّة الّتي يجب عليه امتثالها وإطاعة اللّه تعالى فيها، عندما يصل إلى مرحلة البلوغ الشرعيّ، ويكون عاقلاً وقادراً.

يعرف البلوغ في الذكر بأحد أمور ثلاثة:

١ـ نبات الشعر الخشن على العانة.

٢ـ خروج المني يقظة أو نوماً بجماع أو احتلام أو غيرهما.

٣ـ السن، وهو في الذكر إكمال خمس عشرة سنة قمريّة (أي ١٤ سنة و٧ أشهر شمسيّة تقريباً).

وفي الأنثى إكمال تسع سنوات قمريّة (ما يقارب التسع سنوات إلّا ثلاثة أشهر وثمانية أيّام).

وجوب التقليد[١]

التقليد: هو العمل مستنداً إلى فتوى الفقيه.

ويجب على كلّ مكلّف غير بالغ مرتبة الإجتهاد أن يكون في غير الضروريّات[٢]

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: وجوب التقليد مسألة اجتهاديّة عقليّة (بمعنى أنّ العقل يحكم برجوع الجاهل في أحكام الدين إلى المجتهد الجامع للشرائط)..

(٢) هي المسائل الواضحة عند كافة المسلمين وضوحاً جليّاً كوجوب الصلاة اليوميّة، وحرمة شرب الخمر، واستحباب الدعاء...

من عباداته ومعاملاته ولو في المستحبّات والمباحات إمّا مقلِّداً أو محتاطاً[١] بشرط أن يعرف موارد الإحتياط. ولا يعرف ذلك إلّا القليل[٢] فعمل العامّي[٣] الّذي لا يعرف مواضع الإحتياط من غير تقليد باطل على التفصيل التالي:

١. عمل الجاهل المقصّر الملتفت من دون تقليد باطل، إلّا إذا أتى به برجاء درك الواقع، وانطبق عليه أو على فتوى من يجوز تقليده.

٢. عمل الجاهل القاصر أو المقصّر الغافل مع تحقّق قصد القربة صحيح إذا طابق الواقع أو فتوى المجتهد الّذي يجوز تقليده.

شرائط مرجع التقليد

يجب أن يكون مرجع التقليد مجتهداً عادلاً ورعاً في دين الله غير مكبّ على الدنيا، ولا حريصاً عليها جاهاً ومالاً على الأحوط وجوباً. مضافاً إلى كونه بالغاً، عاقلاً، ذكراً، إثني عشريّاً، وأن لا يكون متولّداً من الزنا، وعدم زيادة نسيانه عن المتعارف، وكونه حيّاً في التقليد ابتداءاً[٤].

معنى العدالة

العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرّمات وإتيان الواجبات، وتزول حكماً بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر، بل بارتكاب الصغائر أيضاً على الأحوط وجوباً، وتعود بالتوبة مع بقاء الملكة المذكورة.

(١) الاحتياط هو مراعاة كلّ الاحتمالات الفقهيّة للمورد ممّا يحتمل وجوب مراعاته بنحو يطمئنّ المكلَّف معه بأنّه قد عمل بوظيفته.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: حيث إنّ العمل بالاحتياط موقوف على معرفة موارده، وعلى العلم بكيفيّة الاحتياط، ولا يعرفهما إلّا القليل، مضافاً إلى أنّ العمل بالاحتياط يحتاج غالباً إلى صرف الوقت الأزيد، وعليه فالأولى تقليد المجتهد الجامع للشرائط..

(٣) العامّي هو من لم يبلغ من العلم مرتبة الاجتهاد.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز البقاء على تقليد الميت، إلّا أنّه بعد العدول منه إلى المجتهد الحي لا يجوز الرجوع مجدداً إلى الميت.

تقليد الأعلم

يجب تقليد الأعلم[1] مع الإمكان على الأحوط وجوباً ويجب الفحص عنه، ومع التساوي يتخير.

يجب على العاميّ أن يقلّد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم، فإن أفتى بجواز تقليد غير الأعلم يتخيّر بين تقليده وتقليد غيره، ولا يجوز له تقليد غير الأعلم إذا أفتى (غير الأعلم) بعدم وجوب تقليد الأعلم.

إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره مع رعاية الأعلم فالأعلم على الأحوط وجوباً[2].

العدول في التقليد

يجوز[3] العدول بعد تحقّق التقليد من الحيّ إلى الحيّ، إذا كان الثاني مساوياً في العلم[4].

يجب العدول من الحيّ إلى الحيّ، إذا كان الثاني أعلم على الأحوط وجوباً.

تقليد الميت

لا يجوز تقليد الميت إبتداءً[5]، نعم يجوز البقاء على تقليده بعد تحقّقه بالعمل ببعض المسائل مطلقاً، ولو في المسائل الّتي لم يعمل بها. ولكن لا يجوز البقاء على تقليد الميت إلّا بعد الاعتماد على فتوى الحيّ في جواز البقاء.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: ملاك الأعلميّة أن يكون أقدر من بقيّة المجتهدين على معرفة حكم الله تعالى، واستنباط التكاليف الإلهيّة من أدّلتها.

(٢) س: حكم أو فتوى الولي الفقيه إلى أي حدّ يقبل التطبيق، وفي حالة المخالفة مع رأي المرجع الأعلم فالعمل والرجحان لأيّهما؟

ج: إتباع ولي أمر المسلمين واجب على الجميع ولا يمكن لفتوى مرجع التقليد المخالفة أن تعارضه

(٣) راجع تحرير الوسيلة، م٤ ص٦ .

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط وجوباً عدم التبعيض بين المتساويين بعد تحقّق التقليد. نعم يجوز التبعيض ابتداءً لو فرض تساوي المجتهدين، بل لو فرض أعلميّة كلّ واحد في المسألة الّتي يقلّده فيها وجب التبعيض على الأحوط وجوبا مع اختلافهما في المسألة.

(٥) الإمام الخامنئي دام ظله: على الأحوط وجوباً.

إذا عمل المكلف عملاً على طبق فتوى من يقلده، فمات ذلك المجتهد، فقلّد من يقول ببطلانه، يجوز له البناء على صحّة الأعمال السابقة.

طرق ثبوت الاجتهاد والأعلميّة

١- بالاختبار.

٢- وبالشياع المفيد للعلم[1].

٣- وبشهادة عدلين من أهل الخبرة.

طرق معرفة الفتوى

تثبت فتوى المجتهد بإحدى الطرق التالية:

١- السماع منه مباشرة.

٢- نقل عدلين بل عدل واحد بل يكفي نقل ثقة يطمئنّ بقوله.

٣- الرجوع إلى رسالته إذا كانت مأمونة من الغلط.

وجوب تعلّم كيفيّة العبادات الواجبة و مسائل الابتلاء

يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبة على المكلَّف، وشرائطها، وموانعها، ومقدّماتها.

كما يجب تعلّم مسائل الشكّ والسهو وغيرها ممّا هو محلّ الإبتلاء غالباً إلّا إذا اطمأنّ من نفسه بعدم الابتلاء بها.

مصطلح الأحوَط

عندما يحتاط المرجع في مقام الفتوى، فاحتياطه على نوعين:

١. الاحتياط الوجوبيّ: يتخيّر المكلّف عنده بين العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى مرجع آخر مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

٢. الاحتياط الاستحبابيّ: يتخيّر المكلّف عنده بين فعل الاحتياط أو تركه.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: المفيد للعلم أو الاطمئنان.

الإمام الخمينيّ قدس سره

ولد الإمام قدس سره في بلدة خمين في إيران في ٢٠ جمادى الثانية وهو يوم ولادة السيّدة فاطمة الزهراء عليها السلام عام ١٣٢٠هـ (١٩٠٢م) .

استشهد والده العلّامة السيّد مصطفى، الزعيم الدينيّ لبلدة خمين، ولم يمض على عمر ابنه الأصغر السيّد روح الله الخمينيّ إلّا شهور قلائل.

ابتدأ دراسته الحوزويّة في بلدة أراك ثمّ انتقل إلى قُمّ حيث تخرّج في الفقه والأصول على الشيخ عبد الكريم الحائري حائزاً درجة الاجتهاد وبادر إلى تدريس الفقه والفلسفة والأخلاق والعرفان. وبوفاة آية الله البروجردي أُعلن اختيار الإمام الخمينيّ قدس سره مرجعاً عامّاً.

في سنة ١٩٦٣م ألقى الإمام قدس سره خطابه الشهير في المدرسة الفيضيّة حول تبعيّة نظام الشاه وجرائم أمريكا وإسرائيل، ودور علماء الدين ورسالتهم ممّا أدى إلى اعتقاله وإيداعه في السجن، فنزل الشعب إلى الشوارع واستمرّت حركة الإحتجاج، وسقط عدد كبير من الشهداء في ١٥ خرداد.

بعد ٣٠٠ يوم اضطر الشاه إلى إطلاق سراح الإمام بعد الضغط الشديد من قبل علماء الدين وأبناء الشعب، لكنّ الإمام استمر في كفاحه فاعتقل مرّة أخرى ونُفي إلى تركيّا ثمّ إلى العراق حيث استقر في النجف الأشرف وبقي فيها حوالي ١٤ سنة، ثمّ بعدها أبعد الإمام حيث توجّه إلى فرنسا بعد أن رفضت الكويت استقباله.

وفي ١٩٧٩م عاد الإمام إلى إيران حيث أقام الدولة الإسلاميّة الّتي يحكمها الإسلام المحمّدي الأصيل.

صباح ١٩٨٩/٦/٤ كانت وفاته قدس سره فانتقل إلى جوار ربّه بقلب مطمئن ونفس راضية .

من مؤلّفاته الفقهيّة: المكاسب المحرّمة، كتاب البيع، رسالة في الاجتهاد والتقليد، كتاب الطهارة، الحكومة الإسلاميّة.[1]



(١) من كتاب عبرات وعبارات، منشورات المستشاريّة الثقافيّة الايرانيّة ـ بيروت.



الدرس الثاني

أحكام المياه



أهداف الدرس

١. أن يعدّد أنواع المياه.

٢. أن يتعرّف إلى حكم الماء المضاف.

٣. أن يتبيّن شروط تنجس الماء المطلق.

٤. أن يتعرّف إلى أحكام التخلّي.

٥. أن يعلم كيفيّة الاستنجاء وأحكامه.







أنواع المياه

الماء على نوعين:

١ـ مطلق.

٢ـ مضاف.

الماء المطلق: ما يصحُّ إطلاق الماء عليه من دون إضافته إلى شيء كمياه الأنهار والبحار.

الماء المضاف: هو المعتصر من الأجسام كماء الرمّان، أو الممتزج بغيره ممّا يُخرِجه عن صدق اسم الماء كماء السكر والملح[١].

والمطلق على أقسام:

١ـ الجاري (وهو النابع السائل).

٢ـ النابع بغير جريان.

٣ـ المطر.

٤ـ البئر.

(١) س: يضيفون أحياناً للماء مواداً تجعله بلون الحلّيب، فهل هذا الماء مضاف؟ وما هو حكم التوضّأ والتطهير به؟
ج: ليس له حكم الماء المضاف.

٥ـ الراكد (الواقف): وينقسم إلى نوعين:

أ ـ كُرّ وهو ما بلغ ٣٧٧،٤١٩ فصل كلغ أو أكثر.

بـ ـ غير كُرّ وهو ما كان أقلّ من ذلك ويُسمّى بالماء القليل.

حكم الماء المضاف

(أ) الماء المضاف طاهر في نفسه غير مطهّر لغيره لا من الحدث ولا من الخبث.

* الحدث في الاصطلاح الفقهيّ هو حالة تحدث في الإنسان بأسباب توجب الوضوء أو الغسل.

وهو قسمان:

١ـ حدث أصغر وهو ما يوجب الوضوء كالنوم والريح.

٢ـ حدث أكبر وهو ما يوجب الغسل كالجنابة ومسّ الميت.

* الخبث هو النجاسة كالدم والبول والغائط وغيرها.

(ب) لو لاقى الماء المضاف نجساً يتنجّس جميعه إلّا إذا كان جارياً من العالي إلى السافل ولو بنحو الانحدار مع الدفع بقوّة، فإنّ النجاسة تختصّ بموضع الملاقاة[١].

(ج) إذا تنجّس الماء المضاف لا يمكن تطهيره مع بقائه مضافاً.

حكم الماء المطلق

(أ) الماء المطلق طاهر ومطهّر من الحدث والخبث.

(ب) يتنجّس الماء المطلق بجميع أقسامه فيما إذا تغيّر بسبب ملاقاة النجاسة أحد أوصافه: اللون والطعم والرائحة.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله وكذلك في الماء المطلق القليل.

ـ المعتبر تأثّر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجّس فلو تنجّس القميص بدم قليل، ثمّ وضع في ماء كُرّ ونحوه فتغيّر الماء بسبب لون القمّيص لا الدم، فلا يتنجّس الماء طالما بقي على إطلاقه.

ـ الماء الجاري، والراكد المتّصل بالجاري، والراكد الكُرّ وماء المطر حال نزوله من السماء لا ينجس بالملاقاة إلّا بالتغيّر السابق.

(ج) الماء المطلق القليل المتنجِّس يطهر بالامتزاج بالماء المعتصم (كالجاري والكُرّ).

ـ والمطلق الكثير المتنجِّس يطهر بالامتزاج بالمعتصم مع زوال تغيّره.

ـ الماء القليل غير المتَّصل بمادّة ينجس بمجرّد ملاقاة النجاسة، وإن لم تتغيّر أوصافه.

أحكام التخلّي

يجب في حال التخلّي -كسائر الأحوال- ستر العورة عن الناظر المحترم (الإنسان المميِّز) رجلاً كان أو امرأة حتّى المجنون والطفل المميزين. ولا يجب ستر العورة بين الزوجين.

يحرم حال التخلّي استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم البدن، وهي الصدر والبطن، والأحوط وجوباً ترك الاستقبال بعورته فقط.

لو اشتبهت القبلة بين الجهات، ولم يمكن له الفحص وتعسَّر عليه التأخير إلى أن تتضح القبلة؛ يتخيّر بينها ولا يبعد لزوم العمل بالظن لو حصل له.

الاستنجاء وأحكامه

الاستنجاء عبارة عن تطهير محلّ البول والغائط.

يجب غسل مخرج البول بالماء مرّة واحدة في الرجل سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً مع الخروج من مخرجه الطبيعي والأحوط استحباباً مرّتين، أمّا في المرأة فالأحوط وجوباً الغسل مرّتين[١] بالماء القليل أو مرّة واحدة بالماء الكثير ونحوه.

لا يُجزي في غسل مخرج البول غير الماء.

يتخيَّر في مخرج الغائط بين الغسل بالماء والمسح بشيء مزيل النجاسة كالحجر، والغسل أفضل، والظاهر كفاية المرّة في المسح مع النقاء كالغسل، وإن كان الأحوط استحباباً الثلاث في المسح وإن حصل النقاء بالأقلّ، وإن لم يحصل بالثلاث فيجب إلى أن يحصل النقاء[٢].

يشترط في ما يمسح به:

١. الطهارة.

٢. أن لا تكون فيه رطوبة سارية.

يحرم الاستنجاء بالأشياء المحترمة كالخبز.

الاستبراء وأحكامه

الاستبراء هو أن يتحرَّى خروج ما يحتمل بقاؤه من البول في مجراه.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط وجوباً في طهارة مخرج البول غسله بالماء القليل مرّتين بلا فرق بين الرجل والمرأة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يتخيّر في تطهير مخرج الغائط بين غسله بالماء إلى أن تزول عين النجاسة، وبين مسحه بثلاث أحجار أو بثلاثة قطع من القماش، وأمثالٍ ذلك، بشرط أن تكون طاهرة، وإن لم تحصل الطهارةٍ بها فيمسح بقطعات أخرى إلى أن يحصل النقاء كاملا، ويمكنه أن يمسح بثلاثة جهات من القطعة الواحدة بدلاً من القطعات الثلاثة من القماش أو الأحجار وأمثالها.

كيفيّة الاستبراء من البول

الأحوط استحباباً:

١. أن يمسح بقوّة ما بين المقعد وأصل الذكر ثلاثاً.

٢. ثمّ يضع سبابته مثلاً تحت الذكر وإبهامه فوقه ويمسح بقوّة إلى رأسه ثلاثاً.

٣. ثمّ يعصر رأسه ثلاثاً.

الأثر الشرعيّ للاستبراء

الاستبراء غير واجب إلّا أنّ له أثراً شرعيّاً وهو أنّه لو رأى بعد الاستبراء رطوبة مشتبهة لا يدري أنّها بول أو سائل طاهر (كالمذي والودي والوذي)[١] يحكم بطهارتها وعدم ناقضيّتها للوضوء، بخلاف ما لو لم يستبرىء فإنّه يحكم بنجاستها وناقضيّتها.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: ما يخرج بعد المني أحياناً يسمّى بالوذي، وبعد البول بالودي وبعد الملاعبة والمداعبة بين الزوجين بالمذي، وكلّها طاهرة، ولا تنتقص الطهارة بها.

الإمام الخامنئي دام ظله

ولد آية اللّه العظمى السيّد عليّ الخامنئي في مدينة مشهد عام ١٩٣٩م ودرس فيها المراحل الأولى من العلوم الدينيّة، ثمّ انتقل إلى النجف الأشرف حيث حضر دروس آيات اللّه الحكيم والخوئي والشاهرودي، ثمّ انتقل إلى حوزة قُمّ المقدّسة وبقي فيها حتّى عام ١٩٦٤م حيث كان من التلاميذ المقرّبين للإمام الخمينيّ قدس سره.

أمضى الإمام الخامنئي ثلاث سنوات في سجون الشاه ونفي سنة كاملة إلى أسوأ المناطق مناخاً في إيران.

مع انتقال الإمام الخمينيّ قدس سره إلى باريس عام ١٩٧٨م عُيّن عضواً في مجلس قيادة الثورة.

ثمّ عُيّن بعد تشكّيل الجمهوريّة الإسلاميّة ممثّلاً لمجلس الثورة في الجيش، وبعد ذلك قائداً لحرس الثورة الإسلاميّة، وفي غضون ذلك كلّفه الإمام الخمينيّ قدس سره بإقامة صلاة الجمعة في طهران.

تنقَّل في مناصب حسّاسة في الجمهوريّة الإسلاميّة وانتخب عام ١٩٨١م رئيساً للجمهوريّة، وقد بقي في هذا المنصب حتّى عام ١٩٨٩م حيث توفّي الإمام الخمينيّ قدس سره، وانتخب الإمام الخامنئي دام ظله قائداً بتأييد كبار العلماء والشخصيّات في العالم الإسلاميّ وعموم المسلمين.

من مؤلّفاته: المستقبل في ظل الإسلام، الفهم الصحيح للإسلام، الفكر الإسلاميّ في القرآن، صلح الإمام الحسن عليه السلام، الحكومة في الإسلام[1].

(١) مجلة الراصد العدد ٥٢، سنة ١٩٩٥.



الدرس الثالث

الوضوء



أهداف الدرس

١. أن يتعرّف إلى كيفيّة الوضوء.

٢. أن يعدّد واجبات الوضوء.

٣. أن يستذكر شرائط ونواقض الوضوء.

٤. أن يتبيّن أحكام الشكّ.

٥. أن يستظهر حكم الجبيرة.





واجبات الوضوء

الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين وتفصيل ذلك هو:

١ـ الوجه

المراد بالوجه:

طولاً: ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن.

عرضاً: ما دارت عليه الإبهام والوسطى من متناسب الأعضاء.

يجب غسل شيء ممّا خرج عن الحدّ المذكور كمقدّمة لتحصيل اليقين.

الواجب من غسل اللّحية هو ما دخل منها في حدِّ الوجه فقط.

الأحوط وجوباً أن يكون الغسل من أعلى الوجه، ولا يجوز على الأحوط وجوباً الغسل منكوساً[١].

لا يجب غسل شيء من البواطن كالعين والأنف وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز غسل الوجه منكوساً بأن يبدأ من الأسفل إلى الأعلى.

٢ـ اليدان

يجب غسل اليدين من المرفقين إلى الأصابع، ويجب غسل شيء من العضدّ مقدّمة لتحصيل اليقين.

لا يجب إزالة الوسخ تحت الأظفار إلّا ما كان معدوداً من الظاهر.

يجب رفع المانع عن وصول الماء إلى البشرة في الوجه واليدين، وما ينجمد على الجرح بعد الشفاء لا يجب رفعه، أمّا الدواء فيجب رفعه إذا أمكن ذلك بسهولة[١].

٣ـ الرأس

الواجب في مسح الرأس هو مسح شيء من مقدَّمه والأحوط استحباباً[٢] عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع، ولا فرق في ذلك بين المسح على البشرة وعلى الشعر النابت على المقدّم إلّا إذا كان طويلاً بحيث يتجاوز بمدّه عن حدّه، فلا يجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز[٣].

يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء الماء إلى الماسح[٤].

٤ـ القدمان

يجب مسح ظاهر القدمين:

طولاً: من أطراف الأصابع إلى الكعب وهو قبّة ظهر القدم وإن كان الأحوط استحباباً المسح إلى المفصل[٥].

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: غسل أعضاء الوضوء مرّة واجب والثانية جائزة، والأزيد من ذلك غير مشروع، ولكن المناط في تعيين عدد المرّات هو القصد فلو صبّ عدّة مرات قاصداً المرّة الواحدة فقط فلا إشكال فيه.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: وجوباً، كما في منتخب الأحكام، ص٣٦.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز المسح على الشعر المستعار، بل يجب رفعه للمسح على البشرة إلّا إذا كان في رفعه حرج ومشقّة لا تتحمّل عادة كما إذا كان مزروعاً في جلدة الرأس فيجزي المسح عليه حينئذ.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: بل على وجه يكون التأثير فيه من الماسح على الممسوح لا العكس.

(٥) الإمام الخامنئي دام ظله: يجب المسح إلى المفصل.

عرضاً: يجزي ما يتحقّق به اسم المسح.

يجب أن يكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء.

لا بدّ في المسح من إمرار الماسح على الممسوح فلو عكس بأن ثبَّت يده وحرّك قدمه لم يجزِ. نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح.

يجوز المسح على القناع والجورب وغيرهما عند الضرورة من برد أو خوف عدو، ويُعتبر في المسح على الحائل كلّ ما اعتبر في مسح البشرة[1].

شرائط الوضوء

١ـ طهارة الماء فلا يصحّ الوضوء بالماء المتنجس حتّى في صورة الجهل.

٢ـ إطلاق الماء، فلا يصحّ الوضوء بالماء المضاف حتّى في صورة الجهل.

٣ـ إباحة الماء، فلا يصحّ الوضوء بالمغصوب مع العلم بالغصبيّة، أمّا مع الجهل بها أو نسيانها فيصحّ الوضوء.

٤ـ طهارة المحلّ المغسول والممسوح.

٥ـ رفع المانع من وصول الماء كما مرّ[2].

٦ـ عدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش يخاف منه على نفسه أو نفس محترمة ونحو ذلك، ممّا يجب معه التيمّم، فلو توضّأ والحال كذلك بطل.

٧ـ المباشرة اختياراً، ومع الإضطرار جازت بل وجبت الاستنابة فيوضؤه الغير وينوي هو الوضوء، وإن كان الأحوط نيّة الغير أيضاً[3].

٨ـ الترتيب بين الأعضاء فيقدّم الوجه على اليد اليمنى، وهي على اليسرى، وهي

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان نزع الحذاء يشكّل حرجاً فالمسح عليه مجز وصحيح.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان الصبغ على الأظافر يمنع وصول الماء فالوضوء باطل.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا لم يكن للمتوضّئ كفٌّ واستناب للوضوء أخذ النائب الرطوبة عن الذراع ومسح بها، وإن لم يكن له ذراع أخذ الرطوبة عن الوجه ومسح بها الرأس والرجلين.

على مسح الرأس، وهو على مسح القدم اليمنى، وهو على مسح القدم اليسرى.

٩ ـ الموالاة بين الأعضاء بمعنى أن لا يؤخّر غسل العضو المتأخّر بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ما تقدّم. والعبرة في صحّة الوضوء بأحد أمرين، إمّا بقاء البلل حسّاً أو المتابعة عرفاً.

١٠ ـ النيّة، وهي قصد الفعل ولا بدّ أن يكون بعنوان الامتثال لأمر اللّه تعالى أو القربة إليه كما أنّه يُعتبر فيها الإخلاص، فلو ضمّ إليها ما ينافيها بطل، وخصوصاً الرياء.

المعتبر في النيّة هو الإرادة الإجماليّة المرتكزة في النفس، بحيث لو سُئل عن عمله يقول: أتوضّأ، ولا يُعتبر التلفّظ باللسان ولا الإخطار في القلب.

نواقض الوضوء

الأحداث الناقضة للوضوء والموجبة له أمور:

١ـ خروج البول وما في حكمه، كالبلل المشتبه به قبل الاستبراء.

٢ـ خروج الغائط من الموضع الطبيعيّ أو من غيره.

٣ـ خروج الريح من الدبر، إذا كان من المعدة أو الأمعاء سواء كان له صوت ورائحة أم لا.

٤ـ النوم الغالب على حاسّتي السمع والبصر.

٥ـ كلّ ما أزال العقل مثل الجنون والإغماء والسكر ونحوها.

٦ـ الاستحاضة على تفصيل مبيّن في محلّه.

ما يحرم على غير المتوضّئ

١ـ مسّ كتابة القرآن ولا فرق بين آياته وكلماته، بل والحروف والمدّ والتشديد وأعاريبها.

٢ـ مسّ أسماء اللّه وصفاته الخاصّة.

٣. مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام على الأحوط وجوباً.

٤. مسّ أسماء الملائكة على الأحوط وجوباً.

ولا فرق في حرمة المسّ بين أجزاء البدن، نعم لا يبعد جواز المسّ بالشعر.

أحكام الشكّ في الوضوء

- لو تيقّن بالحدث وشكّ في الطهارة تطهَّر.
- لو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث لم يلتفت.
- لو شكّ في أصل الوضوء بعد الفراغ من الصلاة بنى على صحّتها وتطهَّر للصلاة اللاحقة.
- كثير الشكّ لا عبرة بشكّه.
- لا عبرة بالشكّ في الصحّة بعد الفراغ من الوضوء.

وضوء الجبيرة

من كان على بعض أعضائه جبيرة لا يمكنه نزعها فهنا صورتان:

١- إن كانت في موضع المسح مسح عليها.

٢- إن كانت في موضع الغسل وجب إيصال الماء تحتها إن أمكن، و إلّا مسح عليها.

حكم المسح على الجبيرة الموضوعة على موضع الغسل هو لزوم الاستيعاب إلّا ما يتعذّر أو يتعسّر مسحه ممّا بين الخيوط، وفي مواضع المسح كمسح محلّها قدراً وكيفيّة فيُعتبر أن يكون باليد وندواتها.

الجرح المكشوف الّذي لا يمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله[1]، والأحوط استحباباً مع ذلك وضع خرقة عليه والمسح عليها.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: والأحوط مع ذلك أن يمسحه برطوبة اليد إن لم يكن فيه ضرر (كما في منتخب الأحكام ص٤٢).

من كان تكليفه التيمّم وكان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها.

إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب عليه إعادة الصلوات الّتي صلاها، بل الظاهر جواز اتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء ونحوه ما لم ينتقض.

يجوز أن يصلّي صاحب الجبيرة أوّل الوقت مع اليأس من زوال العذر، ومع عدمه فالأحوط وجوباً التأخير.

الشيخ الكلينيّ قدس سره

من علماء فترة الغيبة الصغرى

هو ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينيّ قدس سره لقب بالكلينيّ نسبة إلى بلدة كلين، عاش زمن الغيبة الصغرى وتوفّي في آخرها.

كان المحدّث من كبار علماء الشيعة، وقد امتاز بالدقّة والتحقيق العالي في ترتيب الأحاديث ونقلها عن أصولها.

قال عنه الشيخ النجاشي: «**شيخ أصحابنا في وقته بالريّ ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم**».

وقال عنه الشيخ الطوسيّ «**جليل القدر عالم بالأخبار**».

وقال عنه الشيخ عبّاس القمّي «**الشيخ الأجل قدوة الأنام، وملاذ المحدثين العظام، مروّج المذهب في غيبة الإمام** عجل الله فرجه الشريف».

ألّف كتابه المشهور «**الكافي**» في مدّة عشرين سنة، وهو أوّل الكتب الأربعة في الحديث المشهورة عند الشيعة.

عُرِف الشيخ الكلينيّ قدس سره بجلالة قدره حتّى عدّه جماعة من علماء أهل السنة من المجدّدين لمذهب الإماميّة على رأس المائة الثالثة.

توفّي سنة ٣٢٩هـ أو قبلها بسنة ودفن في بغداد.

قيل: إنّ بعض حكام بغداد أمر بهدم قبره، وحينما حفر القبر شوهد جسده بكفنه لم يتغيّر وقد دفن معه آخر صغير كأنّه ولده بكفنه أيضاً، فأمر الحاكم ببناء قبّة عليه، فهو إلى الآن معروف يزار.

من مؤلّفاته غير كتاب الكافي: كتاب الرجال، كتاب الردّ على القرامطة، كتاب رسائل الأئمّة[1].

(١) أنظر مجلة الراصد العدد ٣٤/٣٥ سنة ١٩٩٣م





الدرس الرابع

غسل الجنابة



أهداف الدرس

١. أن يستذكر سبب الجنابة.
٢. أن يعدّد محرّمات الجنب.
٣. أن يبيّن ما يشترط في صحّة غسل الجنابة.
٤. أن يتعرّف إلى المكروهات على الجنب.
٥. أن يتعرّف إلى واجبات الغسل.





سبب الجنابة

سبب الجنابة أمران:

١. **خروج المني:** والمعتبر خروجه إلى الخارج وكونه منه، فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلّا مع العلم باختلاطه بمنيها[١].

- الاستبراء من المني يتحقّق بالبول.

- البلل الخارج بعد خروج المني إن اشتبه في كونه منياً أو بولاً فله ثلاث صور:

أ. **إن لم يستبرىء بالبول:** يحكم بكونه منياً فيجب عليه الغسل فقط.

ب. **إن استبرأ بالبول ولم يستبرىء بالخرطات:** يحكم بكونه بولاً فيجب عليه الوضوء فقط.

ج. **إن استبرأ بالبول ثمّ الخرطات:** فإن احتمل أنّه غير بول وغير مني فليس عليه شيء.

* وإن لم يحتمل غيرهما يجب الإحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء هذا إذا وقع الأمرين قبل الغسل وأمّا لو أوقعهما بعد الغسل فيكفيه الوضوء فقط.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: تتحقّق جنابة المرأة بغير الدخول بتحقّق أمور ثلاثة مجتمعة: خروج الرطوبة مع ذروة الشهوة واللّذة، وحصول فتور البدن، ومع الشكّ في واحد منها لا شيء عليها.

٢. **الجماع:** وإن لم ينزل، ويتحقّق بغيبوبة الحشفة في القبل أو الدبر.

*عند الشكّ في أنّ الرطوبة الخارجة منيٌّ أم لا يرجع إلى حصول العلامات الثلاث مجتمعة وهي: الخروج بدفق، الشهوة، وفتور الجسد فيحكم بالمني، وإن لم تحصل كلّها، جاز له الحكم بالطهارة. ويكفي في المريض والمرأة حصول الشهوة.

ما يشترط في صحّته غسل الجنابة

وهو أمور:

١. الصلاة بأقسامها عدا الصلاة على الميت.

٢. الطواف الواجب بل المندوب أيضاً.

٣. صوم شهر رمضان، وكذا قضاؤه بمعنى بطلانه إذا أصبح جنباً متعمّداً أو ناسياً للجنابة.

ما يحرم على الجُنُب

وهو أمور:

١. مسّ كتابة القرآن.

٢. مسّ أسماء اللّه تعالى وصفاته الخاصّة به.

٣. مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام على الأحوط وجوباً.

٤. دخول المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان بنحو الاجتياز.

٥. المكث في غير المسجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها إن لم يكن مارّاً، أو لأخذ شيء، ويلحق بها المشاهد المشرّفة على الأحوط وجوباً.

٦. وضع شيء في المساجد وإن كان من الخارج.

٧. قراءة سور العزائم الأربع، ولو بعضاً منها حتّى البسملة بقصد إحداها

وسور العزائم هي: العلق. النجم. السجدة. فصّلت[١].

ما يكره للجُنُب

وهو أمور منها:

١. الأكل.

٢. الشرب.

٣. قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم.

٤. مَسّ ما عدا خط المصحف من الجلد وغيره.

٥. النوم.

٦. الخضاب.

٧. الجماع لو كان جنباً بالاحتلام.

٨. حمل المصحف.

واجبات الغسل

وهي أمور:

١. النيّة.

٢. غسل ظاهر البشرة، ولا يجزي غيره، فيجب رفع المانع وإيصال الماء تحت الشعر، ولا يجب غسل باطن العينين والأنف وغيرهما، نعم الأحوط وجوباً غسل ما شكّ في أنّه من الظاهر أو الباطن، كما أنّ الأحوط وجوباً غسل الشعر مطلقاً.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الحرمة مختصّة بقراءة آية السجدة فقط دون سائر السورة.

٣ـ الترتيب في الغسل الترتيبيّ الّذي هو أفضل من الارتماسيّ[١]، وتفصيل ذلك:

الغسل الترتيبي: وكيفيّته:

أ ـ غسل تمام الرأس ومنه العنق وبعض الجسد مقدّمة للعلم بأنّ تمام الرقبة قد غسلت.

ب ـ ثمّ غسل تمام النصف الأيمن مُدخلاً لبعض الأيسر وبعض العنق مقدّمة للعلم بأنّ تمام النصف الأيمن قد غسل.

ج ـ ثمّ غسل تمام النصف الأيسر مُدخلاً لبعض الأيمن والعنق مقدّمة لما مرّ.

تدخل العورة في التنصيف، فيغسل نصفها الأيمن مع الأيمن ونصفها الأيسر مع الأيسر.

- لا ترتيب في غسل العضو فيجوز أن تغسل الساق قبل الكتف.
- لا تجب الموالاة في الترتيبيّ فيجوز أن يغسل الرأس والرقبة أوّلاً وبعد ساعة يغسل الجانب الأيمن وهكذا.

الغسل الارتماسي: وهو غمس تمام البدن في الماء غمسةً واحدةً بنحو يكون تمام البدن في الماء في آن واحد على الأحوط[٢] وجوباً، فلو خرج بعض بدنه من الماء قبل أن ينغمس البعض الآخر لا يتحقّق الإرتماس.

لو تبيّن بعد الغسل عدم وصول الماء إلى جزء من بدنه فـ:

أ. في الغسل الارتماسي: وجبت إعادة الغسل.

ب. في الغسل الترتيبي: لا يخلو من إحدى ثلاث صور:

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يشترط في الغسل، ترتيبيّاً كان أم ارتماسيّاً خروج الجزء المغسول عن الماء قبل غسله. كما لا يشترط في صحّة الغسل الترتيبي جفاف العضو قبل غسله.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يجب ذلك.

الأولى: أن يكون من الطرف الأيسر: فيكفي غسل ذلك الجزء فقط ولو طالت المدّة.

الثانية: أن يكون من الطرف الأيمن: فيغسل خصوص ذلك الجزء ويُعيد غسل الأيسر.

الثالثة: أن يكون من الرأس: فيغسل خصوص ذلك الجزء، ويُعيد غسل الطرفين[1].

٤- إطلاق الماء.

٥- طهارة الماء.

٦- إباحة الماء.

٧- المباشرة اختياراً.

٨- عدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه.

٩- طهارة العضو الّذي يُراد غسله.

* يُجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكلّ ما اشترط به.

الأغسال المستحبّة

وهي على أقسام

١- أغسال زمانيّة، منها:

- غسل الجمعة.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لو اغتسل الجنب ثمّ وجد بعد الغسل حاجباً على ظفره بحيث لو قصّه لانتفى الحاجب فلا يكفيه قصّه بل لا بدّ من إيصال الماء، ولو قصّه لم يصحّ غسله بل يجب إكماله.
س: إذا أحدث من يغتسل غسل الجنابة في أثنائه بالحدث الأصغر، فهل يجب عليه الاستئناف من جديد أم يتم ويتوضأ؟
الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجب الاستئناف ولا أثر له، بل يتمّ غسله، ولكن لا يجزيه عن الوضوء لصلاته وللأعمال المشروطة بالطهارة من الحدث الأصغر.

ـ غسل يومي العيدين (الفطر والأضحى).

ـ غسل ليالي الأفراد من شهر رمضان (الليلة الأولى والثالثة وهكذا).

ـ غسل يوم المبعث(وهو السابع والعشرون من رجب).

٢ـ أغسال مكانيّة:

ـ غسل دخول حرم مكّة.

ـ غسل دخول المسجد الحرام.

ـ غسل دخول حرم المدينة.

ـ غسل دخول المسجد النبويّ.

٣ـ أغسال فعليّة:

ـ غسل الإحرام.

ـ غسل الطواف.

ـ غسل التوبة.

ـ غسل قتل الوزغ (أبو بريص).



الشيخ المفيد (٣٣٨ ـ ٤١٣هـ)

اسمه محمّد بن محمّد بن النعمان، ولد في بلدة من عكبرى شمالي بغداد سنة ٣٣٨هـ.

درس في مطلع شبابه عند أبي ياسر الّذي عجز عن البحث معه فأشار إليه بالمضيّ إلى عليّ بن عيسى الرماني أعظم علماء الكلام، فذهب إلى مجلسه فاتفق أنّ رجلاً من أهل البصرة دخل وسأل الرماني: ما تقول في حديث الغدير وقصّة الغار؟ فقال الرماني: خبر الغار دراية وخبر الغدير رواية، والرواية لا تعارض الدراية، فإذا بالشيخ المفيد ينتفض قائلاً للرماني: ما تقول فيمن خرج على الإمام العادل فحاربه؟ فقال كافر ثمّ استدرك فقال: فاسق، فسأله الشيخ مرّة أخرى: ما تقول في أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام؟ فقال الرماني: إمام، فسأله المفيد: ما تقول في حرب طلحة والزبير في حرب الجمل؟ فقال: إنّهما تابا، فقال له المفيد: خبر الحرب دراية والتوبة رواية، فتعجّب الرماني من ذكائه ولقّبه «**بالمفيد**».

أثنى عليه علماء الشيعة والسنّة فقال عنه العلّامة الحلّي رحمه الله: «**من أجلّ مشايخ الشيعة، ورئيسهم وأستاذهم، وكلّ من تأخّر عنه استفاد منه، أوثق أهل زمانه وأعلمهم**». وقال عنه علماء العامّة: «**هو شيخ مشايخ الإماميّة، رئيس الكلام والفقه والجدل، وكان يناظر أهل كلّ عقيدة**».

تتلمذ على يديه كبار فقهاء الشيعة منهم شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسيّ والشيخ النجاشي، والشريف المرتضى، والكراجكي.

وممّا يدلّ على جلالة قدره ما ذكره السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم من رسائل وصلت إلى الشيخ المفيد رحمه الله من الإمام الحجّة المهديّ عجل الله فرجه وفيه قوله

عليه السلام: **«سلام الله عليك أيّها الولي المخلص فينا باليقين»**.

توفّي الشيخ المفيد سنة ٤١٣هـ. وكان يوم وفاته يوماً مشهوداً حيث شيّعه ثمانون ألفاً ونقل إلى الكاظميّة حيث دفن عند رجلي الإمام محمّد الجواد عليه السلام.

مؤلّفاته: بلغت كتب الشيخ المفيد ما يقرب المئتين منها؛ المقنعة، الإرشاد، الإيضاح في الإمامة، تصحيح الإعتقاد[1].



(١) أنظر مجلة الراصد العدد ٢٩ ص٢٥ـ ٢٩.

الدرس الخامس

التيمُّم

أهداف الدرس

١. أن يستذكر مسوّغات التيمّم.

٢. أن يبيّن ما يُتيمم به.

٣. أن يمثّل كيفيّة التيمّم.

٤. أن يستذكر شروط التيمّم.

٥. أن يتعرّف إلى أحكام التيمّم.

مسوّغات التيمّم

وهي أمور منها:

١ـ عدم وجدان ما يكفيه من الماء للطهارة غُسلا كانت أم وضوءً.

* اذا لم يكن عنده إلّا ماء واحد يكفيه للطهارة لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت بل قبله أيضاً.

٢ـ الخوف من الوصول إلى الماء.

٣ـ خوف الضرر من استعمال الماء لمرض أو جرح، أو نحو ذلك على وجه لا يلحق بالجبيرة[١].

٤ـ الخوف باستعماله من العطش على الحيوان المحترم.

٥ـ الحرج والمشقّة الشديدة الّتي لا تتحمّل عادة في تحصيل الماء أو استعماله.

٦ـ توقّف حصول الماء على دفع ما يضرّ بحاله من المال.

٧ـ ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله[٢].

---

(١) س: ما هو حكم من ترك غسل الجنابة لصلاة الفجر وتيمّم معتقداً أنّه يمرض لو اغتسل؟
– ج: إذا كان الغسل مضرا في اعتقاده فلا بأس بالتيمّم، وتصحّ معه الصلاة (أجوبة الإستفتاءات ج١. ص٦٥)

(٢) س: شخص يصلّي متيمّماً لضيق الوقت وبعد الفراغ من الصلاة يتبيّن له أنّه كان لديه مجال للوضوء فما هو حكم صلاته؟
– ج: يجب عليه إعادة تلك الصلاة.
– س: هل التيمّم بدلاً عن الغسل له الأحكام القطعية الثابتة للغسل؟ بمعنى هل يجوز معه الدخول إلى المسجد؟
– ج: يجوز ترتيب كلّ الآثار الشرعيّة للغسل على التيمّم البديل عنه إلّا في حالة كون التيمّم بدلاً عن الغسل بسبب ضيق الوقت (ن.م. ص٦٦).

٨ـ وجوب استعماله في غسل نجاسة، ونحوه ممّا لا يقوم غير الماء مقامه.

فيما يتيمّم به:

يُعتبر فيما يتيمّم امور:

١ـ أن يكون صعيدا، وهو مطلق وجه الأرض ترابا كان أو رملا أو حجرا[١].

٢ـ أن يكون هذا الصعيد طاهراً.

٣ـ أن يكون مباحاً إلّا إذا أكره على المكث في الأرض المغصوبة، أو كان جاهلا بالغصبيّة.

*** لو فقد الصعيد:**

فإن تمكّن من نفض الغبار وجمعه والتيمّم به وجب و إلّا:

أ ـ تيمّم بغبار ثوبه ونحوه ممّا يكون على ظاهره الغبار.

بـ ـ ومع فقد هذا الغبار تيمّم بالوحل.

جـ ـ ومع فقد كلّ ما تقدّم يكون فاقد الطهورين، والأقوى سقوط الأداء عنه، والأحوط وجوبا ثبوت القضاء[٢].

كيفيّة التيمّم

كيفيّة التيمّم مع الاختيار هو التالي:

أ ـ ضرب الكفّين على الأرض معاً دفعة.

بـ ـ ثمّ مسح الجبهة والجبينين بهما معا مستوعبا لهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين، والأحوط المسح عليهما.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا بأس بالتيمّم بالاسمنت والموزاييك وإن كان الأحوط الترك. ويصحّ التيمّم على كلّ ما هو من الأرض كأحجار الكلس والجصّ، بل لا يبعد صحّة التيمّم على المطبوخ منهما أيضاً ومن الآجر أيضاً ونحوها.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط وجوباً الصلاة في الوقت ثمّ القضاء مع الوضوء أو التيمّم بعده.

جـ. ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكفّ اليسرى.

د. ثمّ بالعكس كذلك[1].

* تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل وان كان الأفضل ضربتين.

شروط التيمّم

يُعتبر في التيمّم أمور:

1. النيّة بقصد البدليّة عمّا عليه من الوضوء أو الغسل مقارناً بها الضرب.
2. المباشرة.
3. الترتيب.
4. الموالاة.
5. المسح من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة واليدين.
6. رفع الحاجب عن الماسح والممسوح.
7. إمرار الماسح على الممسوح، فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة.
8. أن تكون أعضاء التيمّم طاهرة. مع الإمكان، ولو تعذّر التطهير مسح عليها[2].

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط وجوباً أن يضرب بكفّيه مرّة ثانية ويمسح ظاهر اليد اليمنى باليسرى وظاهر اليسرى باليمنى، و لا فرق في ذلك بين التيمّم بدل الغسل أو بدل الوضوء.

(2) الإمام الخامنئي دام ظله: عدم شرطيّة طهارة أعضاء التيمّم ليست بعيدة وإن كان الأحوط ذلك.

أحكام التيمّم

* لا يصحّ التيمّم على الأحوط وجوباً للفريضة قبل دخول وقتها.
* إذا دخل وقت الفريضة وعلم بارتفاع العذر يجب الإنتظار، أمّا مع احتمال بقاء العذر فيصحّ التيمّم وإن لم يتضيَّق الوقت.
* لو تيمّم لصلاة قد دخل وقتها ولم ينتقض ولم يرتفع العذر حتّى دخل وقت صلاة أخرى جاز الإتيان بها في أوّل وقتها إلّا مع العلم بارتفاع العذر في آخره، وله أن يأتي بكلّ ما يشترط فيه الطهارة كمسّ كتابة القرآن ودخول المساجد ونحو ذلك.
* المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمّم تيمّمين أحدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء ويكفي في الجنابة تيمّم واحد، ولا يكفي تيمّم واحد عن الأسباب المتعدّدة للغسل على الأحوط وجوباً.
* لو أحدث المجنب بعد تيمّمه لا يحتاج إلّا إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه[1].
* لو وجد الماء بعد الصلاة لا تجب إعادتها بل تمّت وصحّت.

(١) الإمام الخامنئي : الأحوط وجوباً له التيمّم بدلاً عن الغسل ثمّ يتوضّأ، ولو كان معذوراً عن الوضوء فعليه تيمّم آخر بدلاً منه.

الشيخ الطوسيّ (٣٨٥- ٤٦٠ هـ)

هو محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسيّ المعروف بـ «**شيخ الطائفة**».

ولد في مدينة طوس في شهر رمضان المبارك من عام ٣٨٥هـ.

وفي عام ٤٠٨هـ. ورد بغداد العاصمة العلميّة للإسلام ومركز الخلافة آنذاك.

تتلمذ لدى وروده على مشايخها العظام، فلازم الفقيه الكبير الشيخ المفيد قدس سره مدّة خمس سنوات، وبعد وفاته أصبح الشيخ الطوسيّ قدس سره يعدّ من أبرز طلّاب السيّد المرتضى علم الهدى قدس سره وبقي ملازماً له حتّى وفاته عام ٤٣٦هـ وبعدها صار الشيخ الطوسيّ قدس سره زعيم الشيعة وتحمّل مسؤوليّاته القياديّة الجسام.

وبقي في بغداد حتّى عام ٤٤٨هـ الّذي حصل فيه اختلافات شديدة بين المسلمين وتبدّل الحكم من آل بويه إلى السلاجقة فانتقل الشيخ الطوسيّ قدس سره إلى النجف الأشرف.

ومن ذلك الوقت أصبحت النجف مقصداً لطلّاب العلم الّذين قصدوها لمتابعة درسهم بالقرب من مرقد أمير المؤمنين عليه السلام.

في عام ٤٦٠هـ توفّي الشيخ الطوسيّ ودفن في منزله الخاص الّذي تحول إلى مسجد بناء على وصيّة منه قدس سره ويعرف حاليّاً بمسجد الشيخ الطوسيّ.

مؤلّفاته: ترك الشيخ الطوسيّ حوالي ٥٠ كتاباً في مختلف الفنون منها: تهذيب الأحكام وهو أحد الكتب الأربعة المعروفة وهو شرح كتاب المقنعة

للشيخ المفيد، الإستبصار فيما اختلف من الأخبار وهو أيضاً من الكتب الأربعة، الأمالي، رجال الشيخ الطوسيّ، الفهرست، إختيار معرفة الرجال، التبيان في تفسير القرآن، مصباح المتهجّد.[1]



(١) مقدّمة الرسائل العشر للشيخ الطوسيّ



الدرس السادس

أحكام الميت



أهداف الدرس

١. أن يتعرّف إلى حكم المحتضر.
٢. أن يشرح كيفيّة غسل الميت وتحنيطه.
٣. أن يتبيّن كيفيّة تكفين الميت.
٤. أن يتعرّف إلى كيفيّة الصلاة على الميت.
٥. أن يتعرّف إلى كيفيّة دفن الميت.





حكم المحتضر

يجب وجوباً كفائيّاً توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة[1] بحيث لو جلس كان وجهه إليها.

يستحبّ عدّة أعمال للمحتضر منها:

١ـ تلقينه الشهادتين.

٢ـ تلقينه الإقرار بالأئمّة الإثني عشر عليهم السلام.

٣ـ تلقينه كلمات الفرج: «**لا إله إلّا الله العلي العظيم، لا إله إلّا الله الحلّيم الكريم، سبحان الله ربّ السموات السبع، وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم**».

وبعد موته:

٤ـ تغميض عينيه.

٥ـ تطبيق فمه.

٦ـ شدّ فكيه.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الأولى حال الاحتضار والنزع توجيه المسلم إلى القبلة وقد قال بعض الفقهاء بوجوبه فلذا لا يترك الاحتياط.

٧ـ مدّ يديه ورجليه.

٨ ـ إعلام المؤمنين.

تغسيل الميت

يجب وجوباً كفائيّاً تغسيل كلّ ميت مسلم[١]، حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر.

يغسل الميت بثلاثة أغسال هي التالية:

أوّلاً: يغسل بماء مخلوط بالسدر.

ثانياً: بماء مخلوط بالكافور.

ثالثاً: بالماء الخالص[٢].

وكيفيّة كلّ غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة الترتيبيّ.

يُعتبر في السدر والكافور أن يكونا بمقدار يصدق أنّهما مخلوط بهما مع بقاء الماء على إطلاقه.

لو فقد الماء للغسل ييمّم ثلاثة تيمّمات بدلاً من الأغسال على الترتيب، وكذا ييمّم لو خيف من تناثر جلده لو غسل كما إذا كان محروقاً.

تكفين الميت

وهو واجب كفائيّ كالتغسيل، والواجب منه ثلاثة أثواب:

١ـ مئزر يستر ما بين السرّة والركبة.

٢ـ قميص يصل إلى نصف الساق لا أقلّ على الأحوط وجوباً.

٣ـ إزار يغطّي تمام البدن، فيجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد، وأمّا

(١) تشترط المماثلة في تغسيل الميت، فلو غسّله غير المماثل كان غسله باطلاً.

(٢) ما لم يكتمل الغسل الثالث لبدن الميت يبقى محكوماً بالنجاسة.

عرضه فمقدار ما يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر.

لو تنجّس الكفن قبل الوضع في القبر وجبت إزالة النجاسة عنه.

تحنيط الميت

كيفيّة التحنيط أن يمسح الكافور على مساجده السبعة (مواضع السجود) والأحوط استحباباً إضافة طرف الأنف إليها.

يشترط أن يكون التحنيط بعد الغسل أو التيمّم، ويجوز أن يكون قبل التكفين وبعده.

الصلاة على الميت

تجب الصلاة على كلّ ميت مسلم وجوباً كفائيّاً، ولا تجوز الصلاة على الكافر.

كيفيّة صلاة الميت

١ـ اللّه أكبر + الشهادتان.

٢ـ اللّه أكبر + الصلاة على النبيّ وآله.

٣ـ اللّه أكبر + الدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

٤ـ اللّه أكبر + الدعاء للميت

٥ـ اللّه أكبر.

يجب في صلاة الميت استقبال القبلة والقيام، وأن يوضع الميت أمام المصلّي مستلقياً على قفاه.

لا يُعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث.

يستحبّ في صلاة الميت الجماعة[١].

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يبعد عدم اشتراط الشرائط المعتبرة في الجماعة وفي إمام الجماعة في بقيّة الصلوات في صلاة الميت، وإن كان الأحوط مراعاتها فيها أيضاً.

دفن الميت

يجب وجوباً كفائيّاً دفن الميت المسلم بمواراته في حفيرة في الأرض، فلا يجزي البناء عليه بأن يوضع على سطح الأرض فيُبنى عليه.

يجب كون الدفن مستقبل القبلة بأن يضجعه على جنبه الأيمن بحيث يكون وجهه مقابلاً للقبلة.

لا يجوز الدفن في المساجد حتّى مع عدم الإضرار وعدم المزاحمة.

لا يجوز أن يدفن الكفار وأولادهم في مقبرة المسلمين بل لو دفنوا نبشوا ونقلوا.

يحرم نبش قبر المسلم إلّا مع العلم باندراسه وصيرورته رميماً وتراباً.

يجوز نبش قبر المسلم في موارد منها:

١- إذا دفن في مكان مغصوب.

٢- إذا دفن دون غسل أو كفن أو تحنيط[١].

٣- إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق على مشاهدة جسده.

٤- إذا دفن في مكان يوجب هتكه كالمزبلة ومقبرة الكفار.

٥- إذا خيف عليه من سبع أو سيل ونحو ذلك.

الآداب والسنن

من المستحبّات المتعلّقة بالميت:

١- وضع عودين رطبين مع الميت والأفضل كونهما من جريد النخل، والأحوط جعل أحدهما في الجانب الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت؛ ملصقة بجلده، والأخرى في جانبه الأيسر، من عند الترقوة فوق القمّيص تحت اللفافة.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا دفن الميت بالكفن الملوّث بالدم ومضى عليه عدة أشهر لم يجز نبش القبر لتغيير أو تطهير الكفن.

٢ـ التشييع وثوابه جزيل، ويستحبّ حمل الجنازة على الأكتاف، والمشي خلف الجنازة أو جانبها.

غسل مسّ الميت

سبب وجوبه: مسّ ميت الإنسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله[١].

لو مسّ ميتاً وشكّ أنّه قبل برده أو بعده لا يجب الغسل، بخلاف ما إذا شكّ في أنّه بعد الغسل أو قبله فإنّه حينئذ يجب الغسل[٢].

- مسّ الميت ينقض الوضوء.
- تكرار المسّ لا يوجب تكرار الغسل.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا لم يحرز أصل غسل الميت وجب الغسل بمسّه، أمّا إذا أحرز غسله ولكن شكّ في صحّته لم يجب الغسل بمسّه.
س: الشهيد المؤمن الّذي يُدفن بثيابه هل تترتّب عليه أحكام مسّ الميت؟
الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجب غسل مسّ الميت بمسّ الشهيد المذكور.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجب غسل مسّ الميت بمسّ العضو المبان من بدن الحي، ولو اشتمل على اللحم والعظم.



ابن إدريس (٥٤٣ ـ ٥٩٧هـ)

هو محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس، ولد عام ٥٤٣هـ وكان شيخ الفقهاء بالحِلّة.

أثنى عليه علماؤنا المتأخرون، فوصفه بعضهم بشيخ العلماء ورئيس المذهب وفخر الدين.

تتلمذ على كبار العلماء في عصره منهم أبو المكارم حمزة الحسينيّ بن عليّ بن زهرة الّذي توفّي عام ٥٨٥هـ.

وقد تخرّج على الشيخ ابن إدريس علماء كبار أمثال ابن نما الحلّي الّذي هو استاذ المحقّق الحلّيقدس سره وأستاذ والد العلّامة الحلّي وابن طاووس.

عاش ابن ادريس في وسط علميّ تأثّر بالشيخ الطوسيّقدس سره تأثراً كبيراً وصل إلى حدّ تعطيل الاجتهاد في الحوزة العلميّة، والجمود على تقليد الشيخ الطوسيّ لما كان يتمتّع به من مقام علميّ شامخ.

وقد كان لابن إدريس الدور الكبير في بثّ الحياة من جديد في الفكر الحوزويّ ومقاومة ذلك الفتور العلميّ التقليديّ، ممّا هيّأ لبروز نوابغ كبار أثروا العلوم الإسلاميّة وأغنوها.

توفّي ابن إدريس عام ٥٩٧هـ ودفن في الحِلّة حيث بُني على مرقده قبّة إلى جنبها مئذنة، فصار مرقده محطّ أنظار أهل الدين والفضل ومحطّ الزائرين.

من مؤلّفاته: كتاب السرائر، خلاصة الإستدلال، منتخب كتاب التبيان[١].

(١) مقدّمة كتاب السرائر، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلاميّ قمّ.



الدرس السابع

النجاسات



أهداف الدرس

١ . أن يعدّد النجاسات.

٢ . أن يتعرّف إلى حكم الجلد المأخوذ من مسلم أو المستورد.

٣. أن يتعرّف إلى أحكام النجاسات.

٤. أن يتبيّن ما يُعفى عنه في الصلاة.





النجاسات إحدى عشرة هي:

١و٢. البول والغائط من الحيوان الّذي تحقّق فيه وصفان:

أ - أن يكون ذا نفس سائلة (أي يشخب دمه عند ذبحه).

ب - أن يكون غير مأكول اللحم ولو بالعارض كموطوء الإنسان والجلّال [١].

٣ - المني من الحيوان ذي النفس السائلة حلّ أكله أو حرم[٢].

٤ - ميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وتنحصر النجاسة بالأجزاء الّتي تحلّها الحياة، أمّا غيرها كالشعر والظفر والعاج فيحكم بطهارته إلّا إذا كانت من نجس العين كالكلب.

- ما يقطع من جسد الحيوان ذي النفس السائلة حيّاً ممّا تحلّه الحياة نجس إلّا ما ينفصل من بدنه من الأجزاء الصغار كالبثور فيحكم بطهارته[٣].

- ما يُؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين من اللحم والشحم والجلد، له صورتان:

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: فضلات الطير مطلقاً محكومة بالطهارة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: منيّ الانسان نجس على الأقوى ومنيّ الحيوان ذي النفس السائلة نجس على الأحوط.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: ما ينفصل بنفسه من القشور من جلد اليدين أو الشفتين أو الرجلين أو غير ذلك من سائر البدن محكوم بالطهارة.

الأولى: إذا لم يعلم كونه مسبوقاً بيد الكافر فهو محكوم بالطهارة، وإن لم تُعلم تذكيته.

الثانية: إذا علم سبق يد الكافر، واحتمل أنّ المسلم الّذي أخذه من الكفّار قد تفحّص حاله، وأحرز تذكيته فهو أيضاً محكوم بالطهارة بشرط عمل المسلم معه معاملة المذكّى على الأحوط وجوباً.

- لو أخذ من الكافر جلداً ونحوه ولم يعلم أنّه من ذي نفس سائلة أو غيره كالسمك ونحوه فهو محكوم بالطهارة، ولكن لا تجوز الصلاة فيه.
- لو أخذ من الكافر جلداً ولم يعلم أنّه من أجزاء الحيوان أو غيره (بأن شكّ أنّه جلد طبيعي أو اصطناعيّ) فهو محكوم بالطهارة وتصحّ الصلاة فيه[1].

٥. الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، بخلاف دم غيره كالسمك.

- الدم الموجود في داخل البيضة طاهر، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه[2].
- الدم المتخلّف في الذبيحة المحلّلة الأكل طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم.
- الدم الخارج من بين الأسنان نجس لا يجوز بلعه، نعم لو استهلك في الريق يطهر، ويجوز بلعه، ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها.

٦و٧. الكلب والخنزير البريّان فهما نجسان بجميع أجزائهما حتّى ما لا تحلّه الحياة كالشعر والظفر.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: ما يُؤخذ من الكافرين من اللحم والجلد ونحوهما واحتمل تذكيته فهو طاهر لكن لا تجوز الصلاة فيه ولا أكله.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: ويحرم أكله إلّا إذا استهلك مع غيره.

٨ـ المسكر المائع بالأصل[١] دون الجامد بالأصل كالحشيش وإن صار مائعاً[٢].

- إذا غلى العصير العنبيّ، ولم يذهب ثلثاه؛ يحرم شربه لكنّه لا ينجس طالما لم يصر مسكراً.

٩ـ الفقّاع وهو شراب مخصوص متّخذ من الشعير غالباً.

١٠ـ الكافر وهو من انتحل غير الإسلام[٣]، أو انتحله وجحد ما يُعلم من الدين ضرورة بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة أو تكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو تنقيص شريعته المطهّرة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل. والنواصب نجسون مطلقاً، أمّا الغالي فإن كان غلوّه يستلزم إنكاره الربوبيّة أو التوحيد أو الرسالة فهو كافر و إلّا فلا.

١١ـ عَرَقُ الإبل الجلّالة.

من أحكام النجاسات

يشترط في صحّة الصلاة والطواف طهارة البدن حتّى الشعر والظفر واللباس عدا ما استثني.

يشترط طهارة موضع الجبهة في حال السجود دون المواضع الأخرى ما دامت النجاسة فيها غير سارية.

تجب وجوباً كفائيّاً إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها، ويلحق بها المشاهد المشرّفة والأضرحة المقدّسة، وكلّ ما يُعلم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس كالتربة الحسينيّة.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: المشروبات المسكرة نجسة على الأحوط وجوباً.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: مادة الكحول ومنه السبيرتو ما لم تكن من الكحول المائعة بالأصالة فهي محكومة بالطهارة.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: أهل الكتاب محكومون بالطهارة ذاتاً، وأهل الكتاب هم كلّ من ينتمي إلى دين إلهيّ ويعتبر نفسه من أمّة نبيّ من أنبياء الله تعالى عليهم السلام، ويكون لهم كتاب من الكتب السماويّة كاليهود والنصارى والزردشتيين والصابئة.

المتنجس منجِّس مع قلّة الوسائط على الأحوط وجوباً. نعم لو كثرت الوسائط فلا ينجّس(١).

ما يُعفى عنه في الصلاة

١. دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتّى تبرأ، والأحوط وجوباً إزالته أو تبديل ثوبه إذا لم يكن مشقّة في ذلك، ومن هذا الدم دم البواسير.

٢. الدم في البدن واللباس إن كانت سعته أقلّ من الدرهم البغلّي، ولم يكن من الدماء الثلاثة (الاستحاضة على الأحوط وجوباً)(٢).

القدر المتيقّن من حجم الدرهم البغلّي هو سعة عقد السبابة.

لا فرق في العفو بين الدم المجتمع والمتفرّق، فيدور العفو مدار المقدار.

المعفوّ عنه إنّما هو الدم لا المتنجّس بالدم.

٣. كلّ ما لا تتمّ به الصلاة منفرداً كالجورب والحزام، نعم لا يُعفى عما كان متّخذاً من النجس كشعر الكلب(٣).

٤. ما صار من البواطن والتوابع كالخيط الّذي خاط به جلده والدم الّذي أدخله تحت جلده.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الشيء الملاقي لعين النجاسة نجس، وإذا لاقى شيئاً طاهراً مع الرطوبة المسرية يتنجّس الملاقي له، وكذلك لو لاقى هذا المتنجّس بالملاقاة شيئاً طاهراً مع الرطوبة المسرية على الأحوط، ولكنّ الملاقي لهذا المتنجّس الثالث لا ينجس.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: أن لا يكون الدم دم الحيض ولا نجس العين والأحوط وجوباً أن لا يكون من دم النفاس والاستحاضة.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: لبس النجس أثناء الصلاة نسياناً مبطلٌ لها، وأمّا جهلاً بالنجاسة فلا يضرّ بها. وحمل النجس في الصلاة لا يضرّ بها، نعم إذا كان من غير المأكول ولبسه عن علم وعمد بطلت الصلاة وإلّا فلا.

السيّد ابن طاووس

هو السيّد عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد - هو الطاووس - بن إسحاق بن الحسن بن محمّد بن سليمان بن داود بن الحسن المثنّى بن الحسن السبط ابن مولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

ولد رضوان اللّه عليه قبل ظهر يوم الخميس منتصف محرّم سنة ٥٨٩ هـ في مدينة الحلّة، الّتي شهدت في تلك الفترة بداية ازدهار حركتها العلميّة، الّتي شكّلت في ما بعد مدرسة فقهيّة خاصّة عرفت باسمها، تمثّل نتاجها الثقافيّ بتخريج عدد كبير من أساطين العلماء وكبار الفقهاء، الّذين أخذوا بزمام الزعامة العلميّة مدّة ثلاثة قرون تقريبا.

هاجر رضوان اللّه عليه إلى بغداد ولم تحدد المصادر التأريخيّة سنة هجرته، إلّا أنّه يمكن حصر الفترة المذكورة في حدود سنة ٦٢٥ هـ تقريبا، لأنّ المصادر تذكر أنّه أقام في بغداد نحوا من ١٥ سنة، ثمّ رجع إلى الحلّة في أواخر عهد المستنصر المتوفّى سنة ٦٤٠ هـ.

ويذكر السيّد ابن طاووس في مؤلّفاته محاولات الخليفة المستنصر لإقناعه بقبول منصب الإفتاء تارة، ونقابة الطالبيّين تارة أخرى، حتّى وصل الأمر بأن عرض عليه الوزارة، فرفضها، مبرّرا ذلك بقوله للمستنصر: «**إن كان المراد بوزارتي على عادة الوزراء يمشون أمورهم بكلّ مذهب وكلّ سبب، سواء كان ذلك موافقا لرضا الله جلّ جلاله ورضا سيّد الأنبياء والمرسلين أو مخالفا لهما في الآراء، فإنّك من أدخلته في الوزارة بهذه القاعدة قام بما جرت عليه العوائد الفاسدة، وإن أردت العمل في ذلك بكتاب الله جل جلاله وسنّة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا**

أمر لا يحتمله من في دارك ولا مماليكك ولا خدمك ولا حشمك ولا ملوك الأطراف، ويُقال لك إذا سلكت سبيل العدل والإنصاف والزهد: إنّ هذا عليّ بن طاووس علويّ حسنيّ ما أراد بهذه الأمور إلّا أن يُعرّف أهل الدهور أنّ الخلافة لو كانت إليهم كانوا على هذه القاعدة من السيرة، وأنّ في ذلك ردا على الخلفاء من سلفك وطعنا عليهم».

أما أقوال العلماء فيه فكثيرة نذكر منها، ما قال العلامة الحلّي في منهاج الصلاح في مبحث الاستخارة : «**السيّد السند رضيّ الدين عليّ بن موسى بن طاووس، وكان أعبد من رأيناه من أهل زمانه**».

وأطراه الشيخ الحرّ العامليّ قائلا : «**حاله في العلم والفضل والزهد والعبادة والثقة والفقه والجلالة والورع أشهر من أن يذكر، وكان أيضا شاعرا أديبا منشئا بليغا**».

توفّي رحمه الله سنة ٦٦٤ هـ.

ومصنفاته رضوان الله عليه كثيرة، منها: الإبانة في معرفة أسماء كتب الخزانة، الأسرار المودعة في ساعات الليل والنهار، أسرار الصلاة، الاصطفاء في تأريخ الملوك والخلفاء، إغاثة الداعي وإعانة الساعي، الإقبال بالأعمال الحسنة فيما يعمل مرة في السنة، فرج المهموم في معرفة الحلال والحرام من علم النجوم، اليقين باختصاص مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام بإمرة المؤمنين.



الدرس الثامن

المطهِّرات



أهداف الدرس

١. أن يستذكر كيفيّة تطهير الآنية.

٢. أن يشرح كيفيّة التطهير بالأرض.

٣. أن يبيّن كيفيّة التطهير بالشمس.

٤. أن يعدّد المطهّرات.

٥. أن يتعرّف إلى حكم الأواني.





المطهّرات

١. الماء

ويطهّر به كلّ متنجّس حتّى الماء على التفصيل التالي:

- كيفيّة تطهير الماء

إذا تنجّس الماء فلا يمكن تطهيره بالماء القليل، أمّا بغيره من الماء فيطهر بشرطين:

١. ذهاب آثار النجاسة من اللون والطعم والريح.

٢. الامتزاج.

- كيفيّة تطهير الآنية

يختلف تطهير الآنية باختلاف أنواع النجاسة على التفصيل التالي:

سبب النجاسة	بالمطر	الجاري والكر	القليل	ملاحظة
ولوغ الكلب	١	٢ أحوط وجوباً[١]	٢	بعد التعفير بالتراب، والأحوط وجوباً وضع الماء مع التراب ثانياً بما لا يخرجه عن صدق التراب.
موت الجرذ وشرب الخنزير	١	٧ أحوط وجوباً[٢]	٧	بعدإزالة النجاسة
باقي النجاسات	١	١	٣	بعد إزالة النجاسة

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يكفي مرّة واحدة بالماء الجاري ونحوه.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يجب سبع مرّات.

كيفيّة تطهير سائر المتنجّسات

تَطهُر سائر المتنجّسات بالغسل مرّة واحدة بعد إزالة عين النجاسة إلّا في صورة واحدة وهي: إن كانت النجاسة هي البول وكان الماء قليلاً فلا بدّ من مرّتين[١].

الأحوط فيما يقبل العصر اعتباره أو اعتبار ما يقوم مقامه من الفرك والدلك ونحوه[٢].

٢ ـ الأرض

وهي تطهّر باطن القدم، وما يُوقى به كالنعل بالمشي عليها أو المسح بها[٣] إن تحقّقت الشروط التالية:

أ ـ زوال عين النجاسة إن وجدَت.

بـ أن تكون النجاسة حاصلة بسبب المشي على الأرض المتنجّسة على الأحوط وجوباً.

ج ـ أن تكون الأرض جافّة.

د ـ أن تكون الأرض طاهرة.

المراد بالأرض: التراب والرمل والحجر، والمفروشة بالآجر والجص، وأمّا المطليّة بالزفت والمفروشة بالخشب فلا تطهِّر.

٣ـ الشمس

وهي تطهّر الأرض وكلّ ما لا يُنقل من الأبنية، وما اتصل بها من الأخشاب

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يكفي في التطهير من بول الصبي الرضيع الصبّ مرّة واحدة بدون عصر.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يشترط في التطهير بماء الأنابيب فصل ماء الغسالة، بل يطهر بمجرّد وصول الماء إلى المكان المتنجّس بعد زوال عين النجاسة وانتقال الغسالة من موضعها بواسطة الضغط باليد على البساط والسجاد أثناء اتصال الماء به.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: يكفي في ذلك المشي مقدار عشر خطوات تقريباً.

والأبواب وغيرها ممّا يحتاج إليها في البناء المستدخلة فيه، والأقوى تطهيرها للحصر والبواري[1] .

ويشترط في التطهير بالشمس ما يلي:

أ- زوال عين النجاسة.

ب- أن يكون المحلّ المتنجّس رطباً رطوبة تعلق باليد.

ج- أن يجفّ المحلّ المتنجّس تجفيفاً مستنداً إلى الشمس بدون واسطة.

٤- الاستحالة

إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار ونحوها رماداً أو دخاناً أو بخاراً، وتطهّر الخمر بانقلابها خلّاً[2].

٥- الانتقال

فإنّه موجب لطهارة المنتقِل إذا أضيف إلى المنتقَل إليه، وعُدَّ جزء منه، كالدم المنتقِل من الإنسان إلى ما لا نفس له (كالبعوضة).

٦- الإسلام

فإنّه مطهّر للكافر[3].

٧- التبعيّة

كالكافر[4] إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة؛ أباً كان أو جدّاً أو أمّاً.

(١) حصر من قصب.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا تتحقّق الاستحالة بمجرد فصل المواد المعدنيّة الملوّثة والجراثيم وغيرها عن مياه الصرف إلّا أن تتمّ التصفية وتحويل البخار إلى ماء مرّة أخرى، ولا يخفى أنّ هذا الحكم إنّما يجري فيما لو كانت مياه الصرف متنجّسة، ومن غير المعلوم كونها متنجّسة دائما.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: الإسلام مطهّر للكافر غير الكتابي، وأمّا الكتابي فهو طاهر ذاتاً.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: الكافر غير الكتابي.

٨ـ زوال عين النجاسة

بالنسبة للصامت من الحيوان وبواطن الإنسان.

٩ـ الغَيبة

فإنّها مطهّرة للإنسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من توابعه إلّا مع العلم ببقاء النجاسة[١].

١٠ـ إستبراء الجلّال من الحيوان

بما يخرجه عن اسم الجلل فإنّه مطهّر لبوله وخرئه، ومطهّر لعرق الإبل.

ويجب مراعاة المدّة في الحيوانات التالية:

الإبل	٤٠ يوماً
البقر	٢٠ يوماً
الغنم	١٠ أيام
البطة	٥ أيام
الدجاجة	٣ أيام

حكم الأواني

* يحرم استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل والشرب وسائر الاستعمالات.

المراد بالأواني ما يستعمل في الأكل والشرب والطبخ والغسل كالقدور والكأس والفنجان ونحوه.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يشترط في مطهريّة الغيبة للشخص المسلم وما يرتبط به أن يكون عالماً بالنجاسة وبأحكام الطهارة والنجاسة ويتعامل مع ذاك الشيء المراد تطهيره معاملة الطاهر.

ملحق

أجاب الإمام الخامنئي دام ظله امرأة عرضت عليه حالة وسوسة ابتلت بها بما يلي:

ـ في باب الطهارة والنجاسة الأصل هو الطهارة في نظر الشرع المقدّس يعني في أيّ موضع يحصل لكِ أقل ترديد في حصول النجاسة فالواجب أن تحكمي بعدم النجاسة.

ـ الّذين لديهم حساسيّة نفسيّة في أمر النجاسة (ومثل هذا يسمّونه وسواسيّاً في اصطلاح الفقه الإسلاميّ) حتّى إذا تيقّنوا بالنجاسة في بعض الموارد يجب عليهم أن يحكموا بعدم النجاسة باستثناء الموارد الّتي يشاهدون حصول التنجيس بأعينهم: بحيث إذا رآه أيّ شخص آخر يجزم بسراية النجاسة، ففي مثل هذه الموارد فقط يجب أن يحكموا بالنجاسة. وهذا الحكم مستمرّ بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص حتّى ترتفع الحساسيّة المذكورة كليّاً.

ـ كلّ شيء أو أيّ عضو يتنجّس، يكفي في تطهيره، بعد إزالة عين النجاسة غسله مرّة واحدة فقط من ماء الأنبوب، ولا يجب التكرار في الغسل، أو الوضع تحت الماء، وإذا كان ذلك الشيء المتنجّس من القماش وأمثاله يعصر بالمقدار المتعارف حتّى يخرج منه الماء.

ـ الدين الإسلاميّ لديه أحكام سهلة وسمحاء، ومنسجمة مع الفطرة البشريّة فلا تعسّريها عليك، ولا تلحقي الضرر بجسمك وروحك من جرّاء ذلك، وحالة القلق والاضطراب في هذه الموارد تُضفي المرارة على الأجواء الحياتيّة، وإنّ الباري عزّ اسمه غير راض عن عذابك وعذاب من ترتبطين معهم، أشكري نعمة الدين السهل، وشكر تلك النعمة عبارة عن العمل طبقاً لتعليماته تعالى[1].

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج١ص٩٦



المحقّق الحلّي (٦٠٢ـ ٦٧٦هـ)

هو جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي.

اشتهر بالمحقّق ولم يشتهر من علماء الإماميّة على كثرتهم في كلّ عصر بهذا اللقب غيره.

ولد سنة ٦٠٢هـ في بيت مشهور بالمنزلة العلميّة والزعامة الدينيّة.

درس عند كبار فقهاء الشيعة منهم والده وابن نما الحلّي حتّى أصبح مميّزاً بين علماء عصره بل أعلمهم كما قال عنه العلّامة الحلّي: «**كان أفضل أهل عصره، في الفقه**». وقال عنه ابن داوود في رجاله: «**كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجّة، وأسرعهم استحضاراً**».

تتلمذ على يده نخبة من الفقهاء المبرّزين حتّى قال عنه السيّد الصدر (صاحب تأسيس الشيعة) «**وبرز من عالي مجلس تدريسه أكثر من أربعمائة مجتهد جهابذة، وهذا لم يتّفق لأحد قبله**».

ومن تلاميذه: العلّامة الحلّي، الحسن بن داوود الحلّي صاحب الرجال، فخر الدين محمّد بن العلّامة الحلّي، وجلال الدين محمّد بن محمّد الكوفي أستاذ الشهيد الأوّل.

توفّي سنة ٦٧٦هـ ودفن في الحلّة، وأصبح مرقده مزاراً معروفاً.

من مؤلّفاته: شرائع الإسلام، النافع في مختصر الشرائع، نهج الوصول إلى علم الأصول، المسلك في أصول الدين[١].

(١) مقدّمة شرائع الإسلام للمحقق الحلّي، تحقيق بقال، منشورات اسماعيليان قم



الدرس التاسع

مقدّمات الصلاة



أهداف الدرس

١. أن يعدّد الفرائض والنوافل.
٢. أن يستذكر أوقات الفرائض والفضيلة.
٣. أن يشرح ترتيب الفرائض.
٤. أن يبيّن حكم لباس المصلّي.
٥. أن يستذكر حكم مكان المصلّي.







أعداد الفرائض

الصلوات الواجبة هي:

١ ـ الصلوات اليوميّة الخمس ومنها الجمعة وقضاء الولد الأكبر عن والده.

٢ ـ صلاة الطواف الواجب.

٣ ـ صلاة الآيات.

٤ ـ الصلاة الّتي التزمها المكلّف بنذر أو إجارة أو غيرهما.

٥ ـ الصلاة على الأموات.

أعداد الصلوات المستحبّة

وهي كثيرة منها:

١ـ الرواتب اليوميّة (النوافل) وهي:

أ ـ (٨) ركعات للظهر قبله.

ب ـ (٨) ركعات للعصر قبله.

ج ـ (٤) ركعات للمغرب بعده.

د ـ (ركعتان) من جلوس للعشاء بعده تسمّى بالوتيرة.

هـ- ركعتان للفجر قبل الفريضة ووقتهما الفجر الأوّل ويمتدّ إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة.

و- (١١ ركعة) نافلة الليل: صلاة الليل (٨ ركعات)، الشفع (ركعتان)، الوتر (ركعة واحدة).

وقتها: من منتصف الليل إلى الفجر الصادق، والسَحَر أفضل من غيره[١].

تسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر والعصر وتثبت البواقي[٢].

٢- صلاة الغفيلة وهي ركعتان بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربي وكيفيتها مذكورة في الكتب المفصلة[٣].

أوقات الفرائض

وقت الظهرين:

* من زوال الشمس[٤] إلى غروبها وتختصّ الظهر بأوّله والعصر بآخره.

وقت العشاءين:

* من المغرب إلى نصف الليل[٥] وتختصّ المغرب بأوّله والعشاء بآخره.

الأحوط وجوباً لمن أخّرها عن نصف الليل (لاضطرار أو نسيان أو عمد) الإتيان بها إلى طلوع الفجر بقصد ما في الذمّة.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز إتيان النوافل الرواتب وغيرها حال المشي أو الركوب.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: تسقط نافلة العشاء في السفر.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز أن ينوي الغفيلة في ركعتين من نافلة المغرب أيضاً ويأتي بالآيات المعتبرة في صلاة الغفيلة.

(٤) يُعرف الزوال بحدوث ظلّ الشاخص بعد انعدامه في بعض البلدان، أو بزيادة الظل بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان (ومنها لبنان).

(٥) الإمام الخامنئي دام ظله: الدليل على جواز الجمع بين الصلاتين هو إطلاق الآيات القرآنيّة والسنّة الشريفة، بالإضافة إلى روايات تدلّ على جواز الجمع، علماً بأنّه قد وردت عند أهل السنّة أيضاً روايات تدلّ على جواز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما.

وقت صلاة الصبح:

* ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

وقت الفضيلة

١ـ وقت الفضيلة للظهر من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث من الشاخص[١] مثله.

٢ـ وقت الفضيلة للعصر من بلوغ الظلّ أربعة أسباع الشاخص إلى مثلين بل لا يبعد أن يكون مبدؤها بعد مقدار أداء صلاة الظهر.

٣ـ وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربيّة.

٤ـ وقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل.

٥ـ وقت فضيلة الصبح من أوّله إلى حدوث الحمرة المشرقيّة.

ترتيب الفرائض

* لو قدّم العصر على الظهر، أو العشاء على المغرب عمداً بطل ما قدّمه.

* لو قدّم ما ذكرناه سهواً فهنا صورتان:

أ ـ إن تذكّر بعد الفراغ فيحكم بصحّة ما قدَّمه، ويأتي بالأولى بعده[٢].

بـ إن تذكّر في الأثناء فيعدل بنيّته إلى السابقة، إلّا إذا لم يبق محلّ للعدول كما إذا قدَّم العشاء، وتذكّر بعد الدخول في ركوع الرابعة فإنّ العشاء تكون باطلة.

* يجوز الإتيان بالصلوات المستحبّة، وصلاة القضاء في وقت الفريضة ما لم يتضيّق.

---

(١) الشاخص: جسم منصوب معتدلٌ، في أرض مسطّحة، له ظلّ.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا قدّم الصلاة الثانية على الأولى كتقديم العشاء على المغرب اشتباهاً أو غفلة إلى أن فرغ منها فلا إشكال في صحّتها، وأمّا إذا كان عن عمد فهي باطلة.

القبلة

يجب استقبال القبلة مع الإمكان في الفرائض يوميّة كانت أو غيرها حتّى صلاة الجنائز، وفي النافلة أيضاً إذا أتى بها على الأرض حال الإستقرار، أمّا حال المشي والركوب فلا يُعتبر.

تحدّد القبلة بـ:

١ـ العلم.

٢ـ البيّنة المستندة إلى المبادىء الحسيّة.

٣ـ مع تعذّر العلم والبيّنة يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه[١].

٤ـ ومع تساوي الجهات يصلّي إلى أربع جهات إن وسع الوقت[٢] و إلّا فبقدر ما وسع.

من صلّى إلى جهةٍ بطريق معتبر ثمّ تبيّن خطؤه فهنا صورتان:

أ ـ إن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار (أقل من ٩٠ درجة) صحّت صلاته.

ب ـ إن تجاوز انحرافه عمّا بينهما (أي ٩٠ درجة وما فوق) أعادها في الوقت دون خارجه حتّى مع الإستدبار، والأحوط إستحباباً القضاء.

لباس المصلّي

- يجب مع الإختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها كالركعة الاحتياطيّة وقضاء الأجزاء المنسيّة، والأحوط وجوباً ذلك في سجدتي السهو.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يصحّ الاعتماد على الشاخص أو بوصلة القبلة إذا حصل منه الإطمئنان للمكلّف بجهة القبلة، ويجب العمل على طبقه، و إلّا فلا إشكّال في الإعتماد على محاريب المساجد أو قبور المسلمين لتحديد جهة القبلة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: على الأحوط.

- **عورة الرجل هي:** القُبُل والدُبُر والبيضتان.
- عورة المرأة الواجب سترها في الصلاة جميع بدنها ما عدا الوجه الواجب غسله في الوضوء والكفّين والقدمين، ويجب ستر شيء من أطراف المستثنيات من باب المقدّمة العلميّة[١].

. يُعتبر في لباس المصلّي أمور هي:

١ـ الطهارة إلّا فيما لا تتمّ الصلاة به منفرداً كالحزام[٢].

٢ـ الإباحة فلا تجوز الصلاة في المغصوب مع العلم بالغصبيّة[٣].

٣ـ أن يكون مذكّى (فيما إذا كان ممّا تحلّه الحياة) من مأكول اللحم.

* غير مأكول اللحم لا تجوز الصلاة في شيء منه حتّى ما لا تحلّه الحياة، واستثني منه الخزّ[٤] والسنجاب.

٤ـ أن لا يكون من الذهب للرجال، ويحرم لبسه في غير الصلاة أيضاً.

* لا بأس بشدّ الأسنان بالذهب في الصلاة[٥].

٥ـ أن لا يكون حريراً محضاً للرجال، ويحرم لبسه في غير الصلاة.

لو لم يكن للمصلّي ساتر ولو من الحشيش والورق:

أـ يصلّي عرياناً قائماً إن كان يأمن من ناظر مميِّز، ويستر قُبُلَهُ بيديه.

ب ـ وإن لم يأمن منه صلّى جالساً ويستر قُبُلَهُ بفخذيه.

وفي الحالتين يومي للركوع والسجود ويجعل إيماء السجود أخفض.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يجب على المرأة ستر ما تحت الذقن عن الأجنبي وفي الصلاة أيضاً.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لبس النجس أثناء الصلاة نسياناً مبطل لها، وأمّا جهلاً بالنجاسة فلا يضرّ بها. وحمل النجس في الصلاة لا يضرّ بها. نعم إذا كان من غير المأكول ولبسه عن علم وعمد بطلت الصلاة و إلّا فلا.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا نسي أو جهل الغصبيّة وتذكّر أو علم في أثناء الصلاة. فإن انحصر ثوبه به وكان مضطراً إلى لبسه لبرد أو عدم الأمن من نظرٍ الأجنبي إلى عورته أو غيرهما فلا بأس بالصلاة فيه، وفي صورة عدم الاضطرار لزم نزعه ويصلّي حينئذ عاريا بلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

(٤) حيوان بحري له وبر يستعمل في صناعة الألبسة.

(٥) الإمام الخامنئي دام ظله: طليّ السنّ بالذهب خصوصاً الثنايا إذا كان بقصد الزينة لا يخلو من اشكال.

مكان المصلّي

- يجوز الصلاة في كلّ مكان إلّا المغصوب[١].
- في حكم المغصوب ما تعلّق به حقّ الغير، كما لو سبق شخص إلى مكان في المسجد ونحوه للصلاة مثلاً، ولم يعرض عنه على الأحوط وجوباً.
- يجوز صلاة كلّ من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدّم المرأة[٢]، لكن على كراهيّة بالنسبة إليهما مع تقارنهما في الشروع، وبالنسبة إلى المتأخّر مع اختلافهما، لكن الأحوط استحباباً ترك ذلك، وترتفع الكراهية:

أ- بوجود حائل بينهما.

ب- بالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد.

مسجد الجبهة

- تعتبر الطهارة في خصوص مسجد الجبهة، أمّا غيره فلا تعتبر فيه إلّا إذا تعدّت النجاسة غير المعفوّ عنها إلى الثوب أو البدن.
- يُعتبر في مسجد الجبهة مع الإختيار كونه أرضاً أو نباتاً من غير المأكول والملبوس أو قرطاساً والأفضل التربة الحسينيّة[٣].
- يُعتبر فيما يسجد عليه مع الإختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك.
- إن لم يكن عنده ما يصح السجود عليه، أو كان ولم يتمكّن من السجود عليه لعذر فحكمه:



(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا بأس بالصلاة على السّجادة الّتي فيها رسوم أو على التربة الّتي عليها نقوش، لكن لو كانت بشكّل يعطي ذريعة للذين يوجّهون التهم للشيعة وجب الاجتناب عن إنتاجها وعن الصلاة عليها.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا مانع من تقدّم المرأة على الرجل فيما إذا كان بينهما الفصل بمقدار شبر.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز السجود على المحارم الورقيّة المصنّعة إذا كانت قرطاساً. (ويبقى تشخيص الموضوع على ذمّة المكلّف).

أ. يسجد على الثوب المصنوع من القطن أو الكتان.

ب. ومع فقده يسجد على ثوبه المصنوع من غير جنسهما.

ج. ومع فقده يسجد على ظهر كفّه.

د. وإن لم يتمكّن فعلى المعادن.

- لو فقد ما يصحّ السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت وفي الضيق سجد على غيره بالترتيب المتقدّم.

- يُعتبر في المكان الّذي يصلّي فيه الفريضة أن يكون غير مضطرب، فلو حصل الاستقرار في الطائرة وشبهها صحّت صلاته مع التحفّظ على سائر الشروط.

الصلاة في المساجد

تستحبّ الصلاة في المساجد[1]، بل يكره عدم حضورها بغير عذر، خصوصاً لجار المسجد، وأفضلها المسجد الحرام، ثمّ مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ مسجد الكوفة والأقصى، ثمّ المسجد الجامع، ثمّ مسجد القبيلة، ثمّ مسجد السوق، وكذا تستحب الصلاة في مشاهد الأئمّة عليهم السلام، خصوصاً مشهد أمير المؤمنين عليه السلام وحائر أبي عبد اللّه الحسين عليه السلام.

من المستحبّات الأكيدة بناء المسجد وفيه أجر عظيم وثواب جسيم.

(١) س: ما هو تعريف المسجد الجامع؟
الإمام الخامنئي دام ظله: هو المسجد الّذي بني في البلد لاجتماع معظم أهل البلد فيه من دون اختصاص له بقبيلة أو أهل سوق.

الأذان والإقامة

- يستحبّ الأذان والإقامة استحباباً[1] أكيداً في الصلوات الخمس أداء وقضاء، حضراً أو سفراً، للرجال والنساء في كلّ حال حتّى قال البعض بوجوبهما[2].

- يسقط الأذان والإقامة في مواضع منها:

أ ـ للداخل في الجماعة الّتي أذّنوا وأقاموا لها، وإن لم يسمعها ولم يكن حاضراً حينها.

ب ـ من صلّى في مسجد فيه جماعة لم تتفرّق.

حضور القلب

ينبغي للمصلّي إحضار قلبه في تمام الصلاة فإنّه لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما أقبل عليه، ومعناه الالتفات التامّ إليها، وإلى ما يقول فيها، والتوجّه الكامل نحو حضرة المعبود جلّ جلاله، واستشعار عظمته، وتفريغ قلبه ممّا عداه، ثمّ يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه وبذلك تحصل له حالة بين الخوف والرجاء، كما ينبغي له أن يكون صادقاً في مقالة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

لا يقول هذا القول وهو عابدٌ لهواه ومستعينٌ بغير مولاه.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يستحبّ قبل الصلوات اليوميّة الواجبة الأذان والإقامة ويتأكّد هذا الاستحباب في صلاتي الصبح والمغرب وخصوصاً في صلاة الجماعة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يشترط في الأذان والأقامة النيّة والعقل والإيمان من المؤذّن، والترتيب بينهما وبين فصولهما والموالاة كذلك، والإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيّة، وأن يكون ذلك بعد دخول الوقت، والطهارة من الحدث في الإقامة فقط.

ويستحبّ فيهما الاستقبال والقيام، والطهارة في الأذان، وعدم التكلّم أثناءهما، والاستقرار في الإقامة، والجزم في أواخر الفصول، والإفصاح بالألف والهاء من لفظة الجلالة، ووضع الأصبعين في الأذنين في الأذان ومدّ الصوت ورفعه، والفصل بين الأذان والإقامة بخطوة أو سجدة أو تكلّم أو سكوت أو صلاة ركعتين.

العلامة الحلّي

الإمام الهمام علّامة العلماء، وأستاذ الفقهاء، جمال الدين أبا منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر، غنيّ عن التعريف والإطراء، فقد سارت بذكره الركبان في حياته، فعطّروا كتبهم بذكره الجميل، وسطّرت أقلامهم له أنصع الصفحات .

ولد قدس سره في شهر رمضان سنة ٦٤٨ هـ في بيت عريق في العلم والتقوى، أخذ عن والده الفقيه المتكلّم سديد الدين يوسف بن المطهّر، وعن خاله شيخ الإماميّة المحقّق الحلّي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ) الذي كان له بمنزلة الأب الشفيق، فحظا باهتمامه ورعايته، وأخذ عنه الفقه والأصول وسائر علوم الشريعة، ولازم الفيلسوف نصير الدين الطوسي (٥٩٧ - ٦٧٣ هـ) واشتغل عليه في العلوم العقليّة ومهر فيها، وقد برع وتقدّم في العلوم الإسلاميّة في مقتبل عمره على العلماء الفحول، وفرغ من تصنيفاته الحكميّة والكلاميّة قبل أن يكمل له ٢٦ سنة. يعرّفه معاصره ابن داود الحلّي، ويقول: شيخ الطائفة، وعلّامة وقته، وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الإماميّة إليه في المعقول والمنقول. وعرّفه ابن حجر في لسان الميزان بقوله: عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم، وكان آية في الذكاء وكان مشتهر الذكر، حسن الأخلاق.

توفّي رحمه الله سنة ٧٢٦ هـ.

من مؤلّفاته: تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، تذكرة الفقهاء على تلخيص فتاوى العلماء وذكر قواعد الفقهاء، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، نهاية الأحكام في معرفة الاحكام.





الدرس العاشر

أفعال الصلاة



أهداف الدرس

١. أن يعدّد الأركان.

٢. أن يشرح القراءة والذكر.

٣. أن يُعطي حكم من ترك ركناً.

٤. أن يبيّن كيفيّة التشهّد.

٥. أن يوضح كيفيّة التسليم.







١ـ النيّة

- النيّة عبارة عن قصد الفعل، ولا يجب فيها التلفّظ، لأنّها أمر قلبيّ، كما لا يجب فيها الإخطار والإحضار بالبال، بل يكفي الداعي وكون الباعث للعمل أمر المولى عزّ وجلّ.
- يُعتبر في النيّة التقرّب إلى اللّه تعالى وامتثال أمره والإخلاص له، فمتى ضمّ إليها ما ينافيه بطل العمل خصوصاً الرياء.
- يجب تعيين نوع الصلاة الّتي يأتي بها في القصد ولو إجمالاً، كما إذا كان في ذمّته صلاة واحدة لا يدري أنّها الظهر أو العصر فيأتي بأربع ركعات بنيّة ما اشتغلت به ذمّته.
- لا تجب نيّة القصر والإتمام.
- لا يجب قصد الوجوب والندب، بل يكفي قصد القربة المطلقة.
- **يجوز أو يجب العدول من صلاة إلى أخرى في موارد منها:**

أ- في الصلاتين المترتّبتين إذا دخل في الثانية قبل الأولى سهواً أو نسياناً فيجب العدول إذا لم يتجاوز محلّ العدول وإلّا فصلاته صحيحة ولا يجب العدول.

ب- إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاء، فإنّه يُستحب أن يعدل إليه

مع بقاء المحلّ، ويرتفع الإستحباب إذا خاف فوت فضيلة ما بيده.

ج- العدول من الفريضة إلى النافلة وذلك في موضعين:

١- في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرأ غيرها وبلغ النصف أو تجاوز.

٢- إذا كان متشاغلاً بالصلاة وأقيمت الجماعة وخاف السبق.

٢- تكبيرة الإحرام

- تكبيرة الإحرام جزء ركنيّ تبطل الصلاة بنقصانها أو زيادتها عمداً أو سهواً[١].

صورتها: «**الله أكبر**»، ولا يجزي غيرها ولا مرادفها.

- يجب حال الإتيان بها القيام منتصباً.
- الأحوط وجوباً ترك وصلها بما قبلها من الدعاء؛ لأنّ في وصلها حذف الهمزة من «**الله أكبر**».
- يستحبّ زيادة ستّ تكبيرات على تكبيرة الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع.
- يستحبّ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى الأذنين أو إلى حيال وجهه مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع ومنتهياً بانتهائه. والأولى أن يضمّ أصابع الكفّين ويستقبل بباطنهما القبلة.



(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الإتيان بتكبيرة الإحرام بعنوانها مرّتين مبطلٌ للصلاة ولو مع اعتقاده صحّة ذلك.

٣ـ القيام

*** القيام جزء ركنيّ في حالتين:**

أ- حال تكبيرة الإحرام.

ب- ما قبل الركوع وهو المعبّر عنه بالقيام المتّصل بالركوع.

*** يُعتبر في القيام أمور منها:**

أ- الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلّي.

ب- عدم التفريج الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام، بل عدم التفريج غير المتعارف، وإن صدق عليه القيام.

*** إن لم يقدر على القيام أصلاً ولو مستنداً أو منحنياً أو منفرجاً أو غيره، صلّى بالترتيب التالي:**

أ- من جلوس.

ب- مضطجعاً على الجانب الأيمن مستقبلاً القبلة.

ج- مضطجعاً على الجانب الأيسر مستقبلاً القبلة.

د- مستلقياً كالمحتضر.

- لو قدر على القيام في بعض الركعات فقط وجب إلى أن يعجز، فيجلس ثمّ إذا قدر قام وهكذا[١].

٤ و٥ ـ القراءة والذكر

- القراءة والذكر جزء غير ركنيّ لا تبطل الصلاة بزيادته ونقيصته سهواً.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: غير القادر على القيام إن كان يحتمل القدرة على القيام للصلاة في آخر الوقت فالأحوط الانتظار. ولو أتى بها في أوّل وقتها من جلوس بسبب عدم القدرة على القيام ولم يرتفع العذر إلى آخر الوقت فالصلاة صحيحة ولا يجب إعادتها. ومع اليقين باستمرار العجز إلى آخر الوقت فصلّى في أوّله من جلوس ثمّ اتّفق ارتفاعه آخر الوقت وجب عليه إعادة الصلاة من قيام.

- يجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد وسورة كاملة بعدها[1]، وله ترك السورة في بعض الأحوال، بل قد يجب في ضيق الوقت ونحوه.
- يجب تعيين السورة عند الشروع في البسملة على الأقوى[2].
- قراءة الحمد شرط في صحّة النوافل، وأمّا السورة فلا تجب في شيء منها وإن وجبت بالعارض كالنذر ونحوه، نعم النوافل الّتي وردت في كيفيّتها سورة خاصّة يُعتبر في تحققّها تلك السورة.
- لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة، فلو قرأها نسياناً إلى أن قرأ آية السجدة أو استمعها وهو في الصلاة فالواجب أن يومي إلى السجدة، والأحوط استحباباً السجود بعد الفراغ[3].
- البسملة جزء من كلّ سورة فتجب قراءتها معها، عدا سورة براءة[4].
- سورتا الفيل ولإيلاف قريش وكذا سورتا الضحى وألم نشرح سورة واحدة لا بدّ من الجمع بينهما مرتّباً مع البسملة.
- يجب الإخفات بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر عدا البسملة.
- يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء.
- من جهر موضع الإخفات أو العكس من دون تعمّد صحّت صلاته.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط وجوباً قراءة سورة كاملة.
(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجب تعيين البسملة لسورة معيّنة بعد الفاتحة، فلو بسمل ثمّ عيّن صحّ ذلك.
(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: من قرأ احدى سور العزائم سهواً في الصلاة ووصل إلى آية السجدة وقرأها فالأحوط وجوباً أن يسجد سجود التلاوة وهو في الصلاة ثمّ يقوم ويكمل السورة والصلاة وبعد ذلك يعيد الصلاة.
ج: يجب السجود إذا استمع إلى آية السجدة من مكبّر الصوت أو استمع إليها من الاذاعة أو جهاز التسجيل بنحو البث المباشر أو غير المباشر.
(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: البسملة ليست جزء إلّا من سورة الفاتحة ولكن يجب قراءتها مع كلّ سورة عدا سورة براءة.

- مناط الإخفات والجهر ظهور جوهر الصوت وعدمه[1].
- المدار في صحّة القراءة المعتبرة في الصلاة هو:

أ- أداء الحروف من مخارجها على نحو يعدّه أهل اللسان مؤدّياً للحرف الفلانيّ دون حرف آخر.

ب- مراعاة حركات البُنية وماله دخل في هيئة الكلمة.

ج- مراعاة الحركات والسكنات الإعرابيّة والبنائيّة على وفق ما ضبطه علماء اللغة العربيّة.

- يتخيّر المكلّف في الركعة الثالثة والرابعة بين قراءة الفاتحة والذكر وهو «**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا لله والله أكبر**» ويجزي مرّة واحدة والأحوط استحباباً التكرار ثلاثاً.

٦- الركوع

- يجب في كلّ ركعة من الفرائض اليوميّة ركوع واحد وهو جزء ركنيّ تبطل الصلاة بزيادته أو نقصانه عمداً وسهواً إلّا في الجماعة، وذلك للمتابعة بتفصيل يأتي في محلّه.
- **يُعتبر في الركوع أمور منها:**

١- الانحناء بحيث تصل يده إلى ركبته[2] والأحوط استحباباً وصول الراحة إليها[3].

٢- أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض، فلا يكفي في اعتباره ركوعاً، بل لا بدّ من القيام ثمّ الانحناء له.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: ليس الميزان في الإخفات هو ترك جوهر الصوت، بل هو عدم إظهار جوهر الصوت في مقابل الجهر الّذي ميزانه هو إظهار جوهر الصوت.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: بل بحيث تصل رؤوس أصابعه إلى ركبتيه.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط وجوباً وضع الراحتين حال الركوع على الركبتين.

. لو نسي الركوع فهوى إلى السجود فهنا صورتان:

١ـ أن يتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض فحكمه أن يرجع إلى القيام ثمّ يركع، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع.

٢ـ أن يتذكّر بعد الدخول في السجدة الأولى أو بعد رفع الرأس منها، فحكمه العود إلى الركوع كما مرّ وإتمام الصلاة، ثمّ إعادتها على الأحوط وجوباً[١].

ـ يجب الذكر في الركوع، ويجوز أن يأتي بالتسبيحة الكبرى (سبحان ربّي العظيم وبحمده) مرّة واحدة، لكن إن اختار ذِكراً صغيراً كـ(سبحان اللّه) فالأحوط وجوباً أن يأتي به ثلاث مرّات[٢].

ـ تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب فإن تركها عمداً بطلت صلاته بخلافه سهواً، وإن كان الأحوط استحباباً مع السهو الاستئناف أيضاً[٣].

ـ يستحبّ التكبير للركوع وهو قائم منتصب.

٧ـ السجود

ـ يجب في كلّ ركعة سجدتان، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بزيادتهما معاً في الركعة الواحدة أو نقصانهما عمداً أو سهواً، أمّا لو أخلَّ بسجدة واحدة زيادة أو نقصاناً سهواً فلا بطلان.

ـ لا بدّ في السجود من الإنحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقّق به مسمّى السجود من دون اشتراط لحجم ما يسجد عليه إلّا أنّ الأحوط استحباباً أن يكون المسجد بمقدار درهم.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا تجب اعادتها بل يتّمها ثم يسجد سجود لهو من أجل زيادة السجدة على الأحوط.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: الصلاة على محمّد وآل محمّد دعاءٌ واحتسابها مكان الذكر الواجب في الركوع والسجود مشكّل، والأحوط أن يأتي بذكر اللّه تعالى من قول سبحان اللّه ثلاثاً أو اللّه أكبر أو لا إله إلّا اللّه أو الحمد للّه كذلك.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: تعتبر الطمأنينة في الأذكار الواجبة والمستحبّة الّتي يؤتى بها في حالة خاصّة كالركوع أو السجود. وأمّا مطلق الذكر فيجوز على كلّ حال ولا يشترط الطمأنينة فيه.

* **المراد من الجبهة هنا:**

. **طولاً:** ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف الأعلى والحاجبين.

. **عرضاً:** ما بين الجبينين.

. الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة، فلا يجزي مجرد المماسّة.

. يجب الذكر والطمأنينة في السجود كما مرّ في الركوع إلّا أنّ التسبيحة الكبرى هنا هي: (سبحان ربّي الأعلى وبحمده).

. يجب في السجود وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه على ما مرّ في مكان المصلّي.

. يجب رفع الرأس من السجدة الأولى والجلوس مطمئنّاً معتدلاً.

. لا يجوز ارتفاع الجبهة عن موقف المصلّي ولا العكس أكثر من أربعة أصابع متعارفة مضمومة.

. لو وضع جبهته من غير عمد على الممنوع من السجود عليه جرّها عنه إلى ما يجوز السجود عليه، وليس له رفعها عنه، ولو لم يمكن إلّا الرفع المستلزم لزيادة السجود فالأحوط وجوباً إتمام الصلاة ثمّ إعادتها[١].

. لو ارتفعت جبهته عن الأرض قهراً وعادت إليها قهراً تحسب سجدة واحدة[٢].

. الأحوط وجوباً عدم ترك جلسة الإستراحة، وهي الجلوس مطمئنّاً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم[٣].

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا وُضعت الجبهة على غير ما يصح السجود عليه وجب تحريكها حتّى يصل إلى التربة بدون رفعها عن الأرض، وإذا كان رفع الجبهة عن الأرض لأجل أن يسجد على التربة عن جهل أو نسيان وكان ذلك في سجدة واحدة من السجدتين في الركعة الواحدة فالصلاة صحيحة ولا يجب الاعادة، وإذا كان رفع الجبهة للسجود على التربة عن عمد أو في كلتا السجدتين من كلّ ركعة فالصلاة باطلة ويجب إعادتها.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: س: امرأة كانت تسجد على التربة وجبهتها مغطّاة بالحجاب خاصة موضع السجود.
ج: لا يجب عليها الاعادة فيما إذا لم تكن حين السجود ملتفتة إلى وجود الحائل.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: يستحبّ وضع الرجل اليمنى على باطن الرجل اليسرى.

- من عجز عن السجود:

أ - فإن أمكنه تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجود فيجب تحصيله.

ب- وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً أومأ إليه برأسه.

ج- وإن لم يتمكّن فبالعينين.

والأحوط رفع ما يسجد عليه مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه.

٨ ـ التشهّد

- **التشهّد جزء غير ركنيّ**

- يجب التشهّد:

أ- في الصلاة الثنائيّة مرّة واحدة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة.

ب - في الصلاة الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين:

الأولى: بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية.

الثانية: بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة.

- الواجب في التشهّد أن يقول: «**أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللّهم صلِّ على محمّد وآل محمّد**»[١]

.

- يستحبّ الإبتداء بقوله «**الحمد لله**» أو «**بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء الله**».

- يجب في التشهّد اللفظ الصحيح الموافق للقواعد العربيّة، ومن عجز عنه وجب عليه تعلّمه.

- يجب في التشهّد الجلوس مطمئنّاً.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يجزي في التشهّد الواجب في الصلاة الإدغام بأن يقول: أشهد ألا بدّل أشهد أن لا.

٩ـ التسليم

- **التسليم جزء واجب في الصلاة وله صيغتان:**

١ـ «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**».

٢ـ «**السلام عليكم**» ويستحبّ أن يضيف عليه «**ورحمة الله وبركاته**».

أمّا «**السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته**» فهو جزء مستحبّ تابع للتشهّد[١].

- إذا أتى المكلَّف بالصيغة الأولى من التسليم فيستحبّ له الإتيان بالصيغة الثانية.

١٠- الترتيب

يجب الترتيب في أفعال الصلاة فيجب تقديم تكبيرة الإحرام على القراءة والفاتحة على السورة، وهي على الركوع، وهو على السجود وهكذا.

- لو قدّم ركناً على ركن بطلت الصلاة سواءً عمداً أم سهواً.
- لو قدّم ركناً على غير ركن عمداً بطلت الصلاة.
- لو قدّم غير ركن على غير ركن عمداً بطلت الصلاة.
- لو قدّم ركناً على ما ليس بركن سهواً فلا بأس.
- لو قدّم غير ركن على ركن سهواً فلا بأس.
- لو قدّم غير ركن على غير ركن سهواً فلا بأس، لكن مع إمكان التدارك في الأخيرين يعود إلى ما يحصل به الترتيب وتصحّ الصلاة.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان المكلّف عند قول (السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته) يلتفت يميناً التفاتة فاحشة باعتقاد جواز ذلك، فإن كان مقصّرا في ذلك وجبت الاعادة إذا كان الالتفات فاحشا بحيث يجعل صفحة وجهه بحذاء يمين القبلة أو شمالها.

١١- الموالاة

- تجب الموالاة في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحي صورتها بحيث يصحّ سلب اسم الصلاة عنها، فلو ترك الموالاة بهذا المعنى عمداً أو سهواً بطلت الصلاة.
- الموالاة بمعنى المتابعة العرفيّة واجبة على الأحوط وجوباً، لكن لا تبطل الصلاة بتركها سهواً.
- كما تجب الموالاة في أفعال الصلاة كذلك تجب في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح.

من حياة العلماء

الشهيد الأوّل (٧٣٤-٧٨٦هـ)

هو محمّد بن مكّي الجزينيّ العامليّ المعروف بالشهيد الأوّل، ولد في بلدة جزين من قرى جبل عامل سنة ٧٣٤هـ.

تلقّى العلوم الأوّليّة من علماء جبل عامل ثمّ هاجر إلى العراق سنة ٧٥٠هـ فقرأ على فخر المحقّقين ولد العلّامة ويُحكى عن فخر المحقّقين سنة ٧٥١هـ «**استفدت منه أكثر ممّا استفاد منّي**»، وأجازه فخرُ المحقّقين سنة ٧٥١هـ كما أجازه «**ابن نما**» وغيره بعد ذلك. ثمّ عاد إلى بلاده وهو ابن ٢١ سنة.

تنقّل بين معاهد العلم ودوره في البلاد الإسلاميّة فزار مصر والشام والعراق وفلسطين والحجاز ممّا زاد في تبحره في العلوم الدينيّة على مذاهب أهل السنة الأربعة حتّى نال لقب «**فقيه جميع الآفاق**».

كان الشهيد في وقته شخصيّة اجتماعيّة وفكريّة مرموقة في دمشق وكان على اتصال دائم بالشخصيّات السياسيّة البارزة في وقته، ويذكر في حياة الشهيد مكاتبة شهيرة بينه وبين سلطان خراسان عليّ بن المؤيّد الّذي طلب منه بإصرار الحضور إلى بلاد خراسان فاعتذر الشهيد وألّف له «**اللمعة الدمشقيّة**» في سبعة أيّام، لتكون دستور بلاد خراسان.

استشهد في دمشق عام ٧٨٦ شنقاً ثمّ حرق بالنار.

ويحلّل المحقّقون سبب ذلك إلى أنّه أبرز القول بولاية الفقيه العامّة، وأنّ الفقيه نائب الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشريف في إدارة أمور المسلمين إضافة إلى ما كان يتمتّع به من نفوذ روحي استقطب شعبيّة كبيرة من المسلمين ومنهم أقطاب السياسة.

من مؤلّفاته: الدروس الشرعيّة، اللمعة الدمشقيّة، كتاب الذكرى، القواعد والفوائد في الفقه[1].

(١) مجلّة الراصد العدد ١٧ أذار ٩٢.





الدرس
الحادي عشر

مبطلات الصلاة وأحكام الخلل



أهداف الدرس

١. أن يعدّد مبطلات الصلاة.

٢. أن يبيّن أحكام الخلل في الصلاة.

٣. أن يتعرّف إلى أحكام الشكوك في الصلاة.









مبطلات الصلاة

وهي أمور[1]:

١ ـ الحدث الأصغر والأكبر، فهو مبطل لها أينما وقع ولو عند الميم من التسليم عمداً أو سهواً.

٢ ـ التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى عمداً، ولا بأس به تقيّة.

٣ ـ الالتفات بكلّ البدن إلى الخلف أو اليمين أو الشمال، بل وما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال، فإنّ تعمّد ذلك مبطل للصلاة.

٤ ـ تعمّد الكلام ولو بحرفين مهملين (مثل: نر):

ـ إذا تلفّظ بحرف واحد موضوع لا بقصد الحكاية لا تبطل الصلاة.

ـ يجب ردّ السلام في أثناء الصلاة، ولو تركه أثم وصحّت صلاته.

ـ إذا كان المسلِّم بعيداً لا يسمع الجواب لا يجب جوابه، فلا يجوز ردّه في الصلاة.

٥ـ القهقهة ولو اضطراراً نعم لا بأس بالسهويّة، كما لا بأس بالتبسّم ولو عمداً.

(١) س: هل يجوز تغميض العينين حال الصلاة، لأنّ فتحهما يشغل فكر الإنسان على الصلاة؟
ج: لا مانع شرعاً من إغماض العينين حالة الصلاة ولكنّ النظر إلى محل السجود حال القيام مستحب.

٦ ـ تعمّد البكاء المشتمل على الصوت لفوات أمر دنيويّ.

ـ يجوز البكاء في الصلاة لأمر أخرويّ أو طلب أمر دنيويّ من اللّه تعالى.

ـ من غلب عليه البكاء المبطل قهراً يجب عليه إعادة الصلاة.

٧ ـ كلّ فعل ماح لصورة الصلاة على وجه يصحّ سلب اسم الصلاة عنها فإنّه مبطل لها عمداً أو سهواً.

٨ ـ الأكل والشرب وإن كانا قليلين على الأحوط وجوباً.

٩ ـ تعمّد قول آمين بعد إتمام الفاتحة، ولا بأس به سهواً أو اضطراراً[١].

١٠ ـ الشكّ في عدد غير الرباعيّة من الفرائض والأوليين منها على ما يأتي إن شاء اللّه.

١١ ـ زيادة جزء أو نقصانه إن كان ركناً مطلقاً وفي غيره عمداً.

ـ لا يجوز قطع الفريضة اختياراً.

ـ يجوز قطع النافلة اختياراً إلّا أنّ الأحوط استحباباً عدم القطع.

الخلل الواقع في الصلاة

ـ من أخلَّ بالطهارة من الحدث بطلت صلاته سواء مع العمد أو السهو ومع العلم أوالجهل.

ـ من أخلَّ بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت، وكذا إن زاد فيها جزءاً متعمّداً بعنوان أنّه من الصلاة أو جزؤها.

ـ من نقَّص شيئاً من واجبات صلاته سهواً فله صورتان:

أ ـ أن يذكره في محلّه قبل أن يتجاوزه فحكمه وجوب التدارك.

بـ ـ أن يذكره بعد تجاوز محلّه فهنا حالتان:

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لو اقتضت التبعيّة قول «آمين» عند المشاركة في صلاة الجماعة للاخوة أهل السنّة فلا مانع منه وإلّا فهو غير جائز.

الأولى: أن يكون ركناً فصلاته باطلة.

الثانية: أن لا يكون ركناً فصلاته صحيحة، لكن عليه الإتيان بسجدتي السهو على تفصيل يأتي. ويجب قضاء هذا المنسي إن كان تشهّداً أو إحدى السجدتين[1].

ـ من نسي التسليم:

أ ـ فإن ذكره بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً فصلاته صحيحة.

ب ـ وإن ذكره قبل حصول هذا الفعل أتى به وصحّت صلاته.

أحكام الشكّ في الصلاة

١ ـ الشكّ في إتيان الصلاة

من شكّ في أصل الصلاة فلم يدر أنّه صلّى أم لا فهنا صورتان:

أ ـ إن كان حدوث الشكّ بعد مضيّ الوقت لم يلتفت وبنى على الإتيان بها.

ب ـ إن كان قبل مضيّه أتى بها.

والظنّ بالإتيان وعدمه هنا بحكم الشكّ.

ـ كثير الشكّ يجري عليه الحكم السابق، أمّا الوسواسيّ فإنّه لا يعتني بشكّه وإن كان في الوقت.

٢ ـ الشكّ في إتيان أفعال الصلاة

ـ من شكّ في إتيان شيء من أفعال صلاته فله صورتان:

أ ـ إن كان الشكّ قبل الدخول في غيره ممّا هو مترتّب عليه وجب الإتيان به، كما إذا شكّ في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة حتّى الإستعاذة.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الأعمال السهويّة في الصلاة لا توجب البطلان. نعم في بعض الموارد تكون موجبة لسجود السهو، إلّا أن يزيد أو ينقص ركناً فإنّه مبطل للصلاة.

بـ- إن كان الشكّ بعد الدخول في غيره ممّا هو مترتّب عليه ولو مستحبّاً لم يلتفت وبنى على الإتيان به.

- من شكّ في التسليم لم يلتفت إن كان قد دخل فيما هو مرتب على الفراغ من التعقيب ونحوه[١].

٣ـ الشكّ في صحّة أفعال الصلاة

- من فعل شيئاً وشكّ في صحّته أو فساده لم يلتفت وإن كان في المحلّ، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة بقصد القربة[٢].

٤ـ الشكّ في عدد ركعات الفريضة

- لا يعتني في الشكّ بالركعات فيما إذا زال بعد حصوله.

إذا استقرّ الشكّ في عدد الركعات فإنّه مبطل للصلاة في موارد هي:

١ـ الصلاة الثنائيّة.

٢ـ الصلاة الثلاثيّة.

٣ـ الركعتان الأوليان في الرباعيّة.

الشكّ في عدد الركعات غير مبطل في الصور التالية:

١ـ الشكّ بين الإثنتين والثلاث:

محلّ الشكّ: بعد إكمال السجدتين[٣] (أي بعد رفع الرأس من السجدة الثانية).



(١) الإمام الخامنئي دام ظله: حكم الشكّ في أقوال وأفعال النافلة حكم الشكّ فيها في الفريضة في الاعتناء به، فيما إذا لم يتجاوز المحلّ، وفي عدم الاعتناء به بعد التجاوز.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: الشكّ بعد العمل لا يُعتنى به، وفي صورة العلم بالبطلان يجب قضاء ما كان قابلاً للتدارك.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: المراد من إكمال السجدتين رفع الرأس منه لا مجرّد الانتهاء من ذكر السجدة الثانية.

العلاج: يبني على الثالثة ويأتي بالرابعة، وبعد إتمام صلاته يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

٢. الشكّ بين الثالثة والرابعة:

محلّ الشكّ: في أي محلّ كان

العلاج: كالصورة الأولى.

٣ـ الشكّ بين الثانية والرابعة:

محلّ الشكّ: بعد إكمال السجدتين

العلاج: يبني على الرابعة ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام.

٤ـ الشكّ بين الثانية والثالثة والرابعة:

محلّ الشكّ: بعد إكمال السجدتين

العلاج: يبني على الرابعة ويتم صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام أوّلاً ثمّ ركعتين من جلوس.

٥ـ الشكّ بين الرابعة والخامسة:

محلّ الشكّ: بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة.

العلاج: يبني على الرابعة ويتشهّد ويسلم ثمّ يسجد سجدتي السهو.

٦ـ الشكّ بين الرابعة والخامسة:

محلّ الشكّ: حال ا لقيام.

العلاج: يهدم القيام ويبني على الرابعة، فيتشهد ويسلم ثمّ يصلّي ركعتين إحتياطاً جالساً أو ركعة قائماً.

٧ ـ الشكّ بين الثالثة والخامسة.

محلّ الشكّ: حال القيام.

العلاج: كالصورة الثالثة.

٨ ـ الشكّ بين الثالثة والرابعة والخامسة.

محلّ الشكّ: حال القيام.

العلاج: كالصورة الرابعة.

٩ ـ الشكّ بين الخامسة والسادسة.

محلّ الشكّ: حال القيام.

العلاج: كالصورة الخامسة مع هدم القيام.

ـ الأحوط استحباباً في الصور الخمس الأخيرة إعادة الصلاة بعد إتمامها بما تقدّم.

ـ لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها، بل يجب العمل على وظيفة الشاك.

جدول أحكام الشك

الشك بين	في حال	يبني على	الوظيفة



المحقّق الكركيّ (٨٦٨-٩٤٠هـ)

هو عليّ بن الحسين بن عبد العالي العامليّ الكركيّ المشهور بـ «**المحقّق الكركيّ**». ولد عام ٨٦٨ هـ في بلدة كرك نوح الّتي كانت معقلا للشيعة منذ الفتح الإسلاميّ بسبب وجود بعض القبائل الموالية للإمام عليّ عليه السلام مع الجيوش الّتي فتحت بلاد الشام.

وكانت بلدة كرك نوح مقصداً للعلماء وطلّاب المعرفة، فإليها رحل الشهيد الثاني طلبا للعلم يرافقه والد الشيخ البهائيّ، وفيها قطن الشيخ عليّ بن هلال الجزائري الّذي تتلمذ على المحقّق الكركيّ.

سافر المحقّق الكركيّ إلى النجف الأشرف عام ٩٠٩هـ ونهل من ينابيع كبار علمائها، حتّى برز نجمه العلميّ ممّا وجه أنظار حكام الدولة الصفويّة الفتيّة إليه، فوّلاه الشاه منصب شيخ الإسلام في أصفهان.

قام المحقّق الكركيّ بدور تاريخيّ في إيران فهو باعث النهضة الشيعيّة فيها وواضع الأسس الشرعيّة الدستوريّة للدولة الصفويّة، وقد أسّس المدارس لتخريج العلماء ونشرهم في بلاد ايران وكتب إلى علماء جبل عامل والكرك وحثّهم على المجيء إلى إيران ليوجّه من خلالهم النشاط الدينيّ في إيران كلها.

وحينما تولّى الشاه طهماسب السلطة أصدر بيانا إلى جميع الممالك بامتثال أمر المحقّق الكركيّ الّذي أعلن للملأ مسألة ولاية الفقيه العامّة الّتي اعترف بها الشاه طهماسب. وبعد إنجازه الكبير في إيران غادر المحقّق الكركيّ إلى النّجف الأشرف حيث استشهد فيها مسموماً كما ذكر بعض المؤرخين وذلك عام ٩٤٠هـ.

من مؤلّفاته: جامع المقاصد وهو من أبرز الكتب الشيعيّة الفقهيّة، الرسالة الجعفريّة الرسالة الاثني عشريّة في الردّ على الصفويّة[1].

(١) مقدّمة جامع المقاصد، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت.



الدرس
الثاني عشر

الشكوك الّتي لا يُعتنى بها وصلاة الاحتياط



أهداف الدرس

١. أن يعدّد الشكوك الّتي لا اعتبار بها.
٢. أن يشرح كيفيّة ركعة الاحتياط.
٣. أن يتعلّم أحكام ركعة الاحتياط.
٤. أن يبيّن حكم الأجزاء المنسيّة.
٥. أن يشرح كيفيّة سجود السهو.







الشكوك الّتي لا يُعتنى بها

وهي في مواضع منها:

١. الشكّ بعد تجاوز المحلّ.

٢ ـ الشكّ بعد خروج الوقت.

٣ ـ الشكّ في صحّة الصلاة بعد الفراغ منها.

٤ ـ شكّ كثير الشكّ، والمرجع في صدقه العرف، ولا يبعد تحقّقه فيما إذا لم يخل منه ثلاث صلوات متوالية.

٥ ـ شكّ كلّ من الإمام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر، فيرجع الشاكّ منهما إلى الآخر، وهذا الحكم يجري عند الشكّ في الأفعال أيضاً.

٦ ـ الشكّ في عدد ركعات النوافل، فيتخيّر بين البناء على الأقلّ أو الأكثر، والأوّل أفضل. وإذا كان الأكثر مفسداً للصلاة فإنّه يبني على الأقل.

الظنّ

ـ الظنّ في عدد الركعات كاليقين مطلقاً حتّى في الثنائيّة والثلاثيّة والركعتين الأوليين من الرباعيّة.

- الظنّ في الأفعال هل يلحق باليقين أو الشكّ؟ فيه إشكّال، فلا بدّ من الإحتياط.

مثاله: لو ظنّ بالإتيان بالقراءة وهو في المحلّ، فلو كان شاكاً في الإتيان فحكمه وجوب الإتيان. ولو كان قاطعاً بالإتيان فحكمه عدم وجوب الإتيان، بل عدم جوازه بنيّة الوجوب، وعليه فهنا لا بدّ من الإحتياط بالإتيان بالقراءة بنيّة القربة المطلقة.

ركعات الإحتياط

أحكامها:

- ركعات الإحتياط واجبة، ومن أحكامها:

أ- لا يجوز تركها وإعادة الصلاة من الأصل.

ب- تجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة.

ج- لا يجوز الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي، فإن فعل ذلك فالأحوط وجوباً الإتيان بها وإعادة الصلاة.

د- لو بان الإستغناء عنها قبل الشروع فيها لا يجب الإتيان بها.

كيفيّة أدائها:

أ- النيّة.

بـ- تكبيرة الإحرام.

ج- قراءة الفاتحة إخفاتاً على الأحوط ولا يجب سورة بعدها كما أنّه لا قنوت هنا وإن كانت ركعتين.

د- الركوع وذكره.

هـ- السجدتان وذكرهما، مع الجلسة الفاصلة بينهما.

و- التشهّد.

ز- التسليم.

الأجزاء المنسيّة

- **لا يجب قضاء الأجزاء المنسية إلّا جزءين:**

١ - السجود.

٢- التشهّد على الأحوط وجوباً[١].

- لا يجب قضاء أبعاض التشهّد حتّى الصلاة على النبيّ وآله.

- لا يجب التسليم في التشهّد القضائيّ، نعم لو كان المنسيّ التشهّد الأخير فالأحوط إتيان التشهّد بقصد القربة المطلقة (من غير نيّة الأداء والقضاء) مع الإتيان بالتسليم بعده.

سجود السهو

- **يجب الإتيان بسجدتي السهو عند تحقّق الأمور التالية:**

١ - الكلام ساهياً ولو لظنّ الخروج من الصلاة.

٢- نسيان السجدة الواحدة إن فات محلّ تداركها.

٣ - التسليم في غير محلّه على الأحوط وجوباً.

٤ - نسيان التشهّد مع فوت محلّ تداركه على الأحوط وجوباً.

٥ - الشكّ بين الأربع والخمس.

- لا يجب سجدتا السهو لغير ما ذكر وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بهما

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا نسي السجدة والتشهّد معاً فالأحوط تقديم السابق منهما في الفوت، فإن لم يعلم السابق منهما احتاط بالتكرار.

لكلّ زيادة ونقيصة في الصلاة لم يذكرها في محلّها[1].

- تجب المبادرة إلى سجود السهو بعد الصلاة، ولو أخَّر صحّت صلاته إلّا أنّه عصى ويبقى وجوب المبادرة.

الواجب في سجدتي السهو ما يتوقّف عليه صدق السجود[2] والأحوط استحباباً فيه الذكر المخصوص، فيقول في كلّ من السجدتين: «**بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته**».

ويجب بعد السجدة الأخيرة التشهّد والتسليم.

(١) س: هل يجب سجود السهو عند قراءة كلمة من أذكار الصلاة أو من الآيات القرآنية أو من أدعية القنوت سهواً أو اشتباهاً؟
ج: لا يجب.

(٢) الإمام الخامنئي : يجب في سجود السهو النيّة، والسجود على غير المأكول والملبوس على الأحوط. ولا يجب الذكر فيه أثناء السجود وإن كان الأحوط استحباباً الاتيان بالذكر المخصوص في السجدتين.



الشهيد الثاني

الشيخ زين الدّين بن عليّ بن أحمد بن محمّد بن جمال الدّين بن تقيّ الدّين بن صالح بن مشرف العامليّ الطّلوسيّ الجبعي المشتهر بـ (الشهيد الثاني)، استشهد سنة ٩٦٥هـ.

نشأ الشهيد الثاني في حاضرة جبل عامل الّذي يُعتبر بيئةً خصبةً تخرّج منها العديد من الفطاحل الّذين ملؤوا الدنيا بعلومهم.

وكان الشهيد قد سافر في طلب العلم إلى العديد من البلاد، وأخذ من عُلمائها ما استطاع، حتَّى بات شخصيّة مرموقةً على السَّاحتين الشيعيّة والسنّية، ونال ثقةَ الجميع، فكان مدرّساً بارعاً في الفقه على المذاهب الخمسة في أكثر من مدرسة سنّية، كما وكتبَ مؤلَّفات عِدَّة كانت غايةً في الدّقّة والمتانة، مع تنوّع موضوعاتها وعلومها، وكثرة تفريعاتها ومسائلها.

من مؤلّفاته: الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، منية المريد في آداب المفيد والمستفيد، مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام.





الدرس
الثالث عشر

صلاة الآيات
وصلاة القضاء



أهداف الدرس

١. أن يتعرّف إلى سبب صلاة الآيات.

٢. أن يحدّد وقت صلاة الآيات.

٣. أن يشرح كيفيّة صلاة الآيات.

٤. أن يبيّن أحكام صلاة القضاء.

٥. أن يستذكر حكم قضاء الولد الأكبر.







صلاة الآيات

*** سببها**

١. كسوف الشمس ولو بعضها.

٢ . خسوف القمر ولو بعضه.

٣ . الزلزلة[١].

٤. كلّ آية مخوفة عند غالب الناس كالريح السوداء والخسف في الأرض.

*** وقتها**

. وقت أداء صلاة الكسوفين: من حين الشروع في الانكساف إلى الشروع في الانجلاء.

والأحوط المبادرة إليها قبل الأخذ في الانجلاء، ولو تأخّر عنه أتى بها لا بنيّة الأداء والقضاء، بل بنيّة القربة المطلقة.

. وقت أداء الزلزلة حال الآية فإن عصى فبعدها طول العمر، والكلّ أداء.

*** على من تجب**

. يختصّ الوجوب بمن في بلد الآية، وما يلحق به بحيث يعدّ معه كالبلد الواحد[٢].

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لكل زلزلة سواء كانت شديدة أم ضعيفة إذا كانت زلزلة مستقلة صلاة الآية على حدة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا وقعت الزلزلة في بلد المكلّف ولم يشعر بها في وقتها ولا علم بوقوعها إلى انتهاء الزمان المتّصل بها لم تجب عليه وإن كان الأحوط الاتيان بها.

- من علم بالكسوف وترك صلاة الآيات ولو نسياناً وجب عليه قضاؤها.
- من لم يعلم بالكسوف لا يجب عليه قضاء صلاة الآيات بشرطين:
١. أن يستمرّ عدم علمه به إلى تمام الإنجلاء.
٢. أن لا يحترق تمام القرص و إلّا وجب القضاء.

كيفيّة صلاة الآيات

- صلاة الآيات ركعتان في كلّ ركعة خمسة ركوعات.
- ويجوز أن تُصلّى بعدّة كيفيّات نعرض منها اثنتين أحداهما طويلة والأخرى قصيرة.

الكيفيّة الطويلة

ينوي ويكبّر تكبيرة الإحرام، ثمّ يقرأ الفاتحة وسورة، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه، ثمّ يقرأ الفاتحة وسورة، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة وسورة وهكذا حتّى يتمّ خمسة ركوعات على هذا الترتيب، ثمّ يسجد سجدتين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس، ثمّ يقوم ويفعل ثانياً كما فعل أوّلاً ثمّ يتشهّد ويسلّم.

الكيفيّة القصيرة

نفس الكيفيّة السابقة إلّا أنّه يقرأ بعد تكبيرة الإحرام الفاتحة، ثمّ يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر[1]، ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة متّصلاً بما قرأه منها أوّلاً، وهكذا إلى الركوع الخامس حتّى يتمّ السورة، وبعد الركوع الخامس يقوم، ثمّ يسجد سجدتين، ثمّ يقوم إلى الركعة الثانية ويصنع كما صنع في الأولى ثمّ يتشهد ويسلِّم.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله باعتبار عدم ثبوت كون البسملة جزءاً من كلّ سورة فيما عدا الفاتحة، فالأحوط عدم ترتيب آثار الجزئيّة عليها.

صلاة القضاء

- يجب قضاء الصلوات اليوميّة الّتي فاتت في أوقاتها (عدا الجمعة) عمداً كان أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت وكذا ما وقع منها باطلا، وغير ذلك.

من لا يجب عليه القضاء

لا يجب القضاء على:

١- الصبيّ، فلا يقضي ما تركه زمن صباه وكذا المجنون.

٢- المغمى عليه إذا لم يكن الإغماء بفعله، و إلّا فالأحوط وجوباً القضاء.

٣ - الكافر الأصليّ حال كفره، دون المرتد.

٤ و٥- الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت.

- فاقد الطهورين (الماء والتراب) يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء، لكن الأحوط استحباباً الأداء أيضاً[١].

قضاء النوافل

- يستحبّ قضاء النوافل الرواتب، ومن عجز عن قضائها استحبّ له التصدّق بما يقدر، وأدنى ذلك التصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار.

قضاء الفوائت المتعددة

- لا يجب الترتيب في قضاء الفوائت إذا تعدّدت إلّا إذا كان الترتيب معتبراً في أدائها شرعاً كالظهرين والعشاءين من يوم واحد[٢].

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يجب الأداء على الأحوط وجوباً ثمّ القضاء خارجه مع الطهارة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا قدّم في القضاء بما يخالف الترتيب بين المرتبتين فإن كان جاهلاً عن قصور فلا يعيد، والترتيب بينهما شرط ذكري.

- إذا علم بفوات صلاة معيّنة كالصبح مثلاً مرّات لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم، لكن الأحوط استحباباً التكرار حتّى يغلب على ظنّه الفراغ، وكذلك الحال فيما إذا فاتت منه صلوات أيّام لا يعلم عددها.

وقت القضاء

- لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسّع ما دام العمر لو لم ينجرّ إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به.

قضاء الولد الأكبر

- يجب على الوليّ وهو الولد الأكبر قضاء ما فات عن والده[١] المتوفّى من الصلاة سواء كان تركها لعمد[٢] أو غيره بل الأحوط[٣] وجوباً قضاء ما تركه طغياناً على المولى، كما أنّه يجب قضاء ما أتى به فاسداً.
- لا يُعتبر في الوليّ أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب على الصبي إذا بلغ وعلى المجنون إذا عقل.
- إذا مات الولد الأكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السنّ من أخوته. وكذا إذا مات الولد الأكبر قبل الأب، فإنّه لا يجب على الذكر الأكبر الحيّ القضاء عن والده بعد موته[٤].
- لا يجب على الوليّ المباشرة، بل يجوز له أن يستأجر، والأجير ينوي النيابة عن الميت لا عن الولي[٥].
- المصلّي عن غيره يراعي تكليف نفسه باجتهاد أو تقليد.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط وجوباً قضاء ما فات الأم من صلاة وصوم.
(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: الاحرط وجوباً القضاء في صورة الترك عمداً.
(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يعد عدم وجوب القضاء في صورة الترك طغياناً وإن كان أحوط.
(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: يجب القضاء على الذكر الأكبر حين موت الأب أو الأم وإن لم يكن هو الاكبر من حيث الولادة.
(٥) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان الولد الأكبر عاجزاً عن القضاء عن والده واستمر به العجز سقط عنه القضاء مع عدم قدرته على الاستئجار أيضاً، ولكن لا تبرأ ذمّة الميت.



صاحب المدارك (٩٤٦ ـ ١٠٠٩هـ)

هو السيّد محمّد بن عليّ بن الحسين بن أبي الحسن الموسويّ العامليّ الجبعي المعروف بصاحب المدارك نسبة إلى كتابه مدارك الأحكام.

ولد عام ٩٤٦هـ من أبوين صالحين، فأبوه كان أحد أعلام الطائفة في زمانه وأمه ابنة الشهيد الثاني رحمه الله.

تتلمذ على كبار علماء جبل عامل منهم أبوه والشيخ حسين عبد الصمد والد الشيخ البهائيّ ومنهم الشيخ أحمد بن حسن النباطيّ العامليّ.

كان خاله الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني شريكه في الدرس وفي الحضور عند العلماء الأعلام، فسافرا معاً إلى العراق ودرسا عند المقدّس أحمد الأردبيليّ الّذي أولاهما عناية خاصّة.

عرف السيّد محمّد صاحب المدارك بغزارة علمه وورعه فقال عنه الحرّ العامليّ: «**كان علماً فاضلاً متبحّراً ماهراً محقّقاً مدقّقاً زاهداً عابداً ورعاً فقيهاً محدّثاً كاملاً جامعاً للفنون والعلوم جليل القدر عظيم المنزلة**».

توفّي صاحب المدارك في بلدة جبع ودفن فيها[١].

(١) مقدّمة مدارك الأحكام تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام.





صلاة الاستئجار والعيدين والمسافر



أهداف الدرس

١. أن يعدّد شروط الأجير.

٢. أن يعرف حكم صلاة العيد ووقتها.

٣. أن يمثّل صلاة العيد.

٤. أن يعلم معنى التقصير.

٥. أن يشرح شروط التقصير للمسافر.





١ - صلاة الاستئجار

- يجوز الاستئجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلاة كسائر العبادات.
- يقصد النائب النيابة والبدليّة، ويُعتبر فيه قصد تقرّب المنوب عنه، لا تقرّب نفسه.
- يجب تعيين الميت المنوب عنه في نيّته ولو بالإجمال كصاحب المال ونحوه.
- يجب على من عليه واجب من الصلاة والصوم الإيصاء بالاستئجار إلّا من له وليّ يجب عليه القضاء عنه ويطمئنّ بإتيانه.

شروط الأجير

١. أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل وغيرها باجتهاد أو تقليد صحيح.

٢ ـ أن يكون أميناً (فلا تشترط فيه العدالة).

٣ ـ أن لا يكون من ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام.

- لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجِر.

- يجوز استئجار جماعة عن واحد في قضاء صلواته، ويجوز لهم الإتيان في وقت واحد.
- لو لم يعيّن كيفيّة العمل من حيث الإتيان بالمستحبّات ولم يكن انصراف لكيفيّة خاصّة يجب الإتيان بالمستحبّات المتعارفة كالقنوت وتكبيرة الركوع ونحو كذلك.

٢- صلاة العيدين (الفطر والأضحى)

*** حكمها**

تجب صلاة العيدين مع:

أ - حضور الإمام عليه السلام.

ب - بسط يده.

ج - إجتماع سائر الشرائط.

- تستحبّ في زمن الغيبة والأحوط استحباباً إتيانها فرادى في هذا العصر ولا بأس بالجماعة رجاء[١].

*** وقتها**

وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال.

*** كيفيّتها**

هي ركعتان في كلّ منهما يقرأ الحمد وسورة والأفضل أن يقرأ في الأولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية، أو في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الشمس، وبعد السورة في الأولى خمس تكبيرات وخمس قنوتات؛ بعد كلّ

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز لممثّلي الوليّ الفقيه المجازين من قبله لإقامة صلاة العيد، وكذلك لأئمّة الجمعات المنصوبين من قبله إقامة صلاة العيد جماعة في العصر الحاضر، وأمّا غيرهم فالأحوط له أن يأتي بها فرادى، ولا بأس بأن يأتي بها جماعة رجاءً لا بقصد الورود، نعم لو اقتضت المصلحة أن تقام صلاة عيد واحدة في المدينة فالأولى أن لا يتصدّى لإقامتها غير إمام الجمعة المنصوب من قِبل الولي الفقيه.

تكبيرة قنوت، وفي الثانية أربع تكبيرات وأربع قنوتات ويجزي في القنوت كلّ ذكر ودعاء.

٣- صلاة المسافر

يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعيّة مع اجتماع الشرائط الآتية، أمّا الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.

شروط التقصير للمسافر

١. **المسافة:** وهي ثمانية فراسخ أي ٤٥ كيلومتراً تقريباً، وهي إمّا امتداديّة أو ملفّقة بشرط عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ.

مبدأ حساب المسافة:

أ. **في غير البلدان الكبيرة:** سور البلد وفيما لا سور له آخر البيوت.

ب. **في المدن الكبيرة**[١]**:** آخر المحلّة إذا كان منفصل المحالّ بحيث تكون المحلّات كالقرى المتقاربة، أمّا إذا كان متّصل المحالّ فمن المنزل[٢].

تثبت المسافة بـ:

أ ـ العلم.

بـ ـ البيّنة (شهادة عدلين):

ـ إذا شهد العدل الواحد فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

ـ يجب الفحص عن المسافة بسؤال ونحوه على الأحوط وجوباً ما لم تستلزم الحرج لو شكّ في بلوغها.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا فرق في أحكام المسافر ولا في قصد التوطّن ولا في قصد إقامة العشرة بين المدينة الكبيرة والمدن المتعارفة، بل مع قصد التوطن في المدينة الكبيرة من دون تعيين محلّة خاصّة والبقاء مدّة في تلك المدينة يجري في حقّه حكم الوطن.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: المناط في حساب المسافة هو المقدار الفاصل بين بلد السفر وبلد المقصد، فحساب المسافة من حدود بلد السفر إلى حدود بلد المقصد، وليس المنزل وشبهه.

٢. **قصد قطع المسافة:** من حين الخروج، فلو قصد ما دون المسافة، وبعد الوصول إلى هذا المقصد قصد مقداراً آخر دون المسافة أيضاً فإنّه يتمّ في الذهاب وإن كان المجموع مسافة.

٣. **استمرار القصد:** فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردّد أتمّ، ومضى ما صلّاه قصراً دون إعادة أو قضاء.

٤. **أن لا ينوي قطع السفر:** بإقامة عشرة أيّام فصاعداً في أثناء المسافة أو بالمرور على وطنه كذلك.

٥. **أن يكون السفر جائزاً:** فلو كان معصية لم يقصّر.

- يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهواً.

٦. **أن لا يكون من الّذين بيوتهم معهم:** كبعض أهل البوادي الّذين يدورون في البراري.

٧. **أن لا يتّخذ السفر عملاً له:** كأصحاب السيارات ونحوهم، نعم هؤلاء يقصّرون في سفر ليس عملاً لهم، والمدار صدق اتخاذ السفر عملاً وشغلاً له لكن يجب عليه القصر في السفر الأوّل[١].

إذا كان السفر مقدّمة للعمل، كالّذي يسافر إلى منطقة ليعمل فيها، يجب عليه القصر[٢].

٨. **وصوله إلى محلّ الترخُّص:** فلا يقصر قبله.



(١) الإمام الخامنئي دام ظله: من اتّخذ السفر عملاً له أو كان السفر مقدّمة لعمله في غير طلب العلم فإنّه يقصّر في السفرين الأوّل والثاني ويتمّ من الثالث فصاعداً. ولو بقي عشرة أيّام أو أكثر، ثمّ سافر لعمله وجب عليه القصر في السفر الشغلي الأول.

أما طالب العلم فإنّه يقصّر في السفر إليه مطلقاً إلّا أن يعدل إلى مرجع آخر يقول بالتمام فيه.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: من كان السفر مقدمة لعمله إذا كان يتردد خلال الشهر مرة واحدة على الأقل إلى مكان عمله لأجل العمل أتم فيه صلاته وصح صومه.

- **المراد من محلّ الترخُّص:** المكان الّذي يخفى عليه فيه الأذان، أو تتوارى عنه فيه الجدران وأشكالها لا أشباحها، ولا يترك الاحتياط في مراعاة حصولهما (الخفاء والتواري) معاً[1].

- ينقطع حكم السفر عند العود بمجرّد الوصول إلى حدّ الترخُّص أيضاً فيجب عليه التمام.



(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط رعاية العلامتين وإن كان لا يبعد كفاية عدم سماع الأذان في تعيين حدّ الترخّص.



الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني (صاحب المعالم)

الشيخ جمال الدين أبو منصور حسن صاحب المعالم ابن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني بن عليّ بن أحمد بن محمّد بن جمال الدين بن تقي الدين بن صالح تلميذ العلّامة ابن مشرف العامليّ النحاريريّ الجبعيّ، ولد بجبع في ٢٧ شهر رمضان ٩٥٩هـ وتوفّي مفتتح المحرّم سنة ١٠١١هـ في جباع وقبره بها معروف مشهور.

كان عالما فاضلا عاملا متبحّراً محقّقا ثقة فقيها وجيها نبيها محدّثا جامعا للفنون أديبا شاعرا زاهدا عابدا ورعا جليل القدر، عظيم الشأن كثير المحاسن وحيد دهره أعرف أهل زمانه بالفقه والحديث والرجال.

من مؤلّفاته: معالم الدين وملاذ المجتهدين برز منه جزء في أصول الفقه يعرف بمعالم الأصول، والتحرير الطاووسي في الرجال.



الدرس
الخامس عشر

قواطع السفر وأحكام المسافر



أهداف الدرس

١. أن يعدّد قواطع السفر.

٢. أن يشرح أحكام المسافر.

٣. أن يطّلع على أحكام الأماكن الأربعة.

٤. أن يتعرّف إلى حكم النوافل في السفر.







قواطع السفر

وهي أمور:

١ـ الوطن:

ينقطع السفر بالمرور على الوطن، ويحتاج في القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة.

ـ يشمل الوطن:

أـ وطنه الأصليّ ومسقط رأسه[١].

ب ـ وطنه المستجدّ وهو المكان الّذي اتخذه مسكناً ومقرّاً له دائماً، ويُعتبر فيه الإقامة بمقدار يصدق عرفاً أنّه وطنه ومسكنه[٢].

ـ لا يُعتبر في تحقّق الوطن الأصليّ أو المستجدّ حصول ملك ولا إقامة ستّة أشهر.

ـ لو أعرض عن وطنه الأصليّ أو المستجدّ[٣] فالأقوى زوال حكم الوطن عنه

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الوطن الأصليّ هو المكان الّذي ولد ونشأ وترعرع فيه.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يكون في تحقّق الوطن المستجدّ أن يقصد السكن الدائم ولو لعدّة اشهر في السنة، كما يتحقّق بقصد السكن فيه لمدّة سبع سنوات فصاعداً.

(٣) س: ما هو المراد بإعراض الشخص عن وطنه، وهل مجرّد تزوّج المرأة وذهابها مع زوجها حيث يشاء إعراض أم لا؟
ج: المراد به الخروج عن الوطن مع البناء على عدم العودة إليه للسكن فيه، ومجرّد ذهابها إلى بيت الزوج في بلد آخر ليس مستلزماً لإعراضها عن وطنها الأصلي.

مطلقاً، وإن كان له فيه ملك أو سكن فيه ستّة أشهر وأكثر، ولكنّ الأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام في الصورة المذكورة.

- يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليّان في زمان واحد، بأن جعل بلدين مسكناً له دائماً، فيقيم في كلّ منهما ستّة أشهر في كلّ سنة.

أما الزائد عليهما فمحلّ إشكّال، فلا بدّ معه من مراعاة الإحتياط[(١)].

٢ ـ العزم على إقامة عشرة أيّام

- ينقطع السفر إن عزم على إقامة عشرة أيّام متواليات، أو علم ببقائه فيه كذلك وإن كان لا عن اختياره.

لا تدخل الليلة الأولى ولا الأخيرة في الأيّام العشرة بل الداخل من الليالي هو المتوسّطة فقط.

رسم توضيحي

	نهار ١	نهار ٢	نهار ٣	نهار ٤	نهار ٥	نهار ٦	نهار ٧	نهار ٨	نهار ٩	نهار ١٠
ليلة ١	ليلة ٢	ليلة ٣	ليلة ٤	ليلة ٥	ليلة ٦	ليلة ٧	ليلة ٨	ليلة ٩	ليلة ١٠	ليلة ١١

- لا يضرّ في الإقامة عشرة أيّام قصد الخروج إلى البساتين والمزارع التابعة للبلد وهي خارجة عن سوره بل لا يضرّ قصد الخروج إلى ما دون المسافة (٤ فراسخ) إذا كان من قصده الرجوع قريباً بأن كان مكثه بمقدار ساعة أو ساعتين مثلاً بحيث لا يخرج به عن صدق إقامة عشرة أيّام في ذلك البلد عرفاً، وأمّا الزائد عن ذلك ففيه إشكّال، خصوصاً إذا كان من قصده المبيت[(٢)].

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إن صدق على الزائد الوطن عرفاً فلا إشكّال فيه.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز الخروج بمقدار سبع ساعات في مجموع العشرة أيام.

- **لو عزم على الإقامة ثمّ عدل عن قصده ففيه صورتان:**

أ - إن صلّى صلاة رباعيّة تامّة بقي على التمام ما بقي في ذلك البلد.

بـ - إن لم يصلّ صلاة رباعيّة تامّة يرجع بعد العدول إلى القصر.

٣ - البقاء ثلاثين يوماً متردداً

- يجب على المسافر الإتمام في صلاته إذا بقي في مكان متردّداً ثلاثين يوماً ويلحق به موردان:

أ - إذا عزم على الخروج غداً أو بعده ولم يخرج وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً.

بـ - إذا عزم على الاقامة تسعة أيّام مثلاً، ثمّ بعدها عزم على تسعة أخرى وهكذا فيقصر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ صلاته.

أحكام المسافر

(تبديل التمام بالقصر وبالعكس)

- **لو صلّى من حُكمه القصر تماماً ففيه صورتان:**

أ- إن كان عالماً بالحكم والموضوع؛ بطلت صلاته وأعادها في الوقت وخارجه.

بـ - إن كان جاهلاً بأصل الحكم وأنّ حكم المسافر التقصير؛ لم تجب عليه الإعادة ولا القضاء.

- لو صلّى من حكمه التمام قصراً؛ فصلاته باطلة مطلقاً.

- لو تذكّر الناسي للسفر في أثناء الصلاة ففيه صورتان:

أ - إن كان تذكره قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة فحكمه إكمال الصلاة قصراً ولا إعادة.

ب ـ إن كان تذكّره بعد ذلك، فحكمه وجوب الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة.

الحضر والسفر في الصلاة الواحدة

ـ لو دخل الوقت وهو متمكّن من فعل الصلاة، ثمّ سافر قبل أن يصلّي حتّى تجاوز محلّ الترخص والوقت باق قصَّر، والأحوط استحباباً الإتمام أيضاً، ولو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل أن يصلّي والوقت باق أتمّ، والأحوط استحباباً القصر أيضاً.

حكم النوافل في السفر

تسقط نوافل الظهرين في السفر وتبقى سائر النوافل، والأحوط الإتيان بالوتيرة (نافلة العشاء) برجاء المطلوبيّة[1].

الأماكن الأربعة

ـ يتخيَّر المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعة التالية:

١ـ المسجد الحرام.

٢ـ مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

٣ ـ مسجد الكوفة.

٤ـ الحائر الحسينيّ على مشرِّفه السلام.

والإتمام فيها أفضل من القصر

ـ الأحوط[2] وجوباً اختيار القصر فيما خرج عن المسجدين في مكّة والمدينة.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: تسقط نافلة العشاء في السفر.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: بل يتخيّر بين التمام والقصر في جميع أنحاء مكّة المكرمة والمدينة المنورة من القسم المستحدث منها.

- الأقوى دخول تمام الروضة في الحائر الحسينيّ.
- يجوز العدول من نيّة القصر إلى التمام وبالعكس في هذه الأماكن.
- لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور.

تعقيب صلاة القصر

- يستحبّ أن يقول عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة «**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر**».



الشيخ البهائيّ (٩٥٣ـ ١٠٣٠هـ)

هو محمّد بن الحسين بن عبد الصمد العامليّ الجبعيّ، ينتهي نسبه إلى الحارث الهمدانيّ الّذي كان من خواصّ أمير المؤمنين عليه السلام.

ولد الشيخ البهائي في بعلبك عام ٩٥٣هـ.

درس عند نخبة من العلماء الكبار منهم والده قدس سره ومنهم الفقيه الشيخ عبد العالي بن الشيخ عليّ الكركيّ العامليّ.

وقد عُرف الشيخ بغزارة علمه ودقّة تحقيقاته وتنوّع معارفه. قال عنه المولى التقيّ المجلسيّ: «**كان شيخ الطائفة في زمانه، جليل القدر، كثير الحفظ، ما رأيت بكثرة علومه، ووفور فضله، وعلوّ مرتبته أحداً**».

وقد تخرج عليه ثلّة من العلماء الأعاظم منهم سلطان العلماء، المولى محمّد محسن المشتهر بالفيض القاساني، والمولى الشيخ محمّد تقيّ المجلسيّ، وقد رحل الشيخ البهائيّ إلى إيران ليكون له الدور الفعّال فيها فقد أضحى شيخ الإسلام ورئيساً في دار السلطنة في أصفهان، وكان له منزلة عظيمة عند سلطانها الشاه عبّاس.

توفّي في أصفهان عام ١٠٣٠هـ ونقل جثمانه الشريف إلى المشهد الرضويّ عليه السلام ودفن في بيته الّذي كان في طرف رجلي الضريح المقدس وما زال مرقده إلى الآن للزيارة والتبرك.

من مؤلّفاته الكثيرة: مشرق الشمسين، الأربعون حديثاً، مفتاح الفلاح، حاشية الفقيه، حواشي تشريح الأفلاك[1].

(١) مقدّمة مفتاح الفلاح منشورات مؤسسة النشر الإسلاميّ.



الدرس
السادس عشر

صلاة الجماعة وصلاة الجمعة



أهداف الدرس

١. أن يشرح شروط انعقاد صلاة الجماعة.

٢. أن يعدّد شرائط الجماعة.

٣. أن يبيّن شرائط إمام الجماعة.

٤. أن يستذكر كيفيّة صلاة الجمعة.

٥. أن يتبيّن حكم صلاة الجمعة.









صلاة الجماعة

استحبابها

وهي من المستحبّات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليوميّة، ويتأكّد الاستحباب في الصبح والعشاءين، ولها ثواب عظيم.

لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل (عدا صلاة الاستقساء)، نعم لا بأس بها في صلاة العيدين رجاءً (بنيّة رجاء المطلوبيّة).

شروط انعقادها

أقلّ عدد تنعقد به الجماعة (في غير الجمعة والعيدين) اثنان أحدهما الإمام.

- **يُعتبر في انعقادها**[١] :

١ - نيّة الإقتداء من المأموم، ولا يُعتبر في غير الجمعة والعيدين نيّة الجماعة والإمامة من الإمام[٢].

(١) س: عندما تنعقد صلاة الجماعة في المسجد يقوم شخص أو أشخاص بالصلاة فرادى بنيّة تضعيف أو تفسيق إمام الجماعة، فما هو حكم هذا العمل؟

الإمام الخامنئي دام ظله: فيه إشكّال، إذ لا يجوز إضعاف صلاة الجماعة، ولا إهانة وهتك إمام جماعة يعتقد الناس بعدالته.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا أراد الإمام أن يدرك فضيلة الجماعة يجب أن يقصد الإمامة والجماعة.

٢ ـ وحدة الإمام فلا يجوز الإقتداء بأكثر من واحد في نفس الصلاة.

٣ ـ تعيين الإمام بالاسم أو بالوصف أو الإشارة، كأن يقتدي بهذا الحاضر، فلو نوى الإقتداء بأحد هذين لم تنعقد.

ـ يجوز الدخول في الجماعة والإمام راكع وتحسب له ركعة.

ـ لو ركع بتخيُّل أنّه يدرك الإمام راكعاً ولم يدركه أو شكّ في إدراكه وعدمه تصحّ صلاته فرادى، والأحوط استحباباً الإتمام والإعادة[١].

ـ لو كان الإمام في التشهّد الأخير من الصلاة، يجوز الدخول معه بأن ينوي ويكبّر ويجلس ويتشهّد، وعندما يسلّم الإمام يقوم ويكمل صلاته مكتفياً بما أتى به من النيّة والتكبير، ويحصّل بذلك فضل الجماعة.

شرائط الجماعة

يُعتبر فيها مضافاً إلى ما مرّ أمور:

١ ـ أن لا يوجد حائل - بين المأموم والإمام أو بين بعض المأمومين مع بعض آخر ممّن يكون واسطة في اتصاله بالإمام - يمنع المشاهدة، وهذا الحكم مختصّ فيما إذا كان المأموم رجلاً، أمّا المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام الرجل وبينها وبين الرجال المأمومين.

٢ ـ أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين إلّا يسيراً، ولا بأس بعلوّ المأموم على الإمام ولو بكثير، لكن كثرة متعارفة كسطح الدكان والبيت لا كالأبنية العالية في هذا العصر على الأحوط وجوباً[٢].

٣ـ أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن الصف المتقدّم عليه بما يكون

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لو هوى إمام الجماعة بعد تكبيرة الاحرام إلى الركوع سهواً والتفت المأموم إلى ذلك بعد دخوله في صلاة الجماعة وقبل أن يركع فيجب عليه أن ينفرد ويقرأ الحمد والسورة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: ارتفاع موقف الإمام الزائد عن المقدار المعفوّ عنه بالنسبة لموقف المأمومين موجب لبطلان الجماعة.

كثيراً في العادة، والأحوط أن لا يكون بين موضع سجود المأموم وموقف الإمام أو بين مسجد اللاحق وموقف السابق، أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة.

٤ ـ أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف، والأحوط وجوباً تأخره عنه ولو يسيراً.

أحكام الجماعة

- يجوز لأهل الصفّ المتأخّر الإحرام بالتكبير قبل المتقدّم إذا كانوا قائمين متهيئين للإحرام تهيؤاً مشرفاً على العمل.
- يجب ترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين إلّا فيما لو لم يسمع المأموم صوت الإمام في الصلاة الجهريّة ولو همهمة فيجوز بل يستحبّ له القراءة.
- لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الأوليين إذا ائتمّ به فيهما.
- لو لم يدرك المأموم الركعتين الأوليين وجبت عليه القراءة فيهما. وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة ولحق به في الركوع وإن لم يمهله لإتمام الحمد أيضاً فيجوز إتمام القراءة واللحوق به في السجود.
- يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال بمعنى أن لا يتقدّم فيها عليه، ولا يتأخّر عنه تأخراً فاحشاً.
- لا يجب على المأموم متابعة الإمام في الأقوال عدا تكبيرة الإحرام.
- لو رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً، أو لتصوّر رفع رأسه وجب عليه العود والمتابعة، ولا تضرّ زيادة الركن حينئذ.

- لو رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثمّ عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع تبطل صلاته، والأحوط استحباباً الإتمام ثمّ الإعادة.

شرائط إمام الجماعة

وهي أمور:

١ - الإيمان بمعنى أن يكون اثني عشريّاً[١].

٢ - طهارة المولد.

٣ - العقل.

٤ - البلوغ.

٥ - الذكورة إذا كان المأموم ذكراً بل مطلقاً على الأحوط وجوباً[٢].

٦ - العدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال[٣].

العدالة

- العدالة حالة نفسانيّة باعثة على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الصغائر والكبائر وعن ارتكاب أعمال دالّة عرفاً على عدم مبالاة فاعلها بالدين.

- تثبت العدالة بالبيّنة والشياع الموجب للإطمئنان بل يكفي الوثوق من أيّ وجه حصل، كما أنّه يكفي حسن الظاهر.



(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الصلاة جماعة خلف السنّة لأجل حفظ الوحدة الإسلاميّة جائزة وصحيحة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: تجوز إمامة المرأة في صلاة الجماعة للنساء خاصّة.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: ويشترط في امام الجماعة أن لا يكون مخالفاً للمروءة.

س: هل يجوز الإقتداء بإمام الجماعة من دون معرفة واقعيته؟

ج: إذا أحرزت عدالته عند المأموم بأي طريق كان جاز الإقتداء به والجماعة صحيحة.

كيفيّتها

هي ركعتان كصلاة الصبح، ويستحبّ فيها الجهر بالقراءة وقراءة سورة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية، وفيها قنوتان، أحدهما قبل ركوع الركعة الأولى، وثانيهما بعد ركوع الركعة الثانية.

وجوبها

تجب صلاة الجمعة تعييناً عند حضور الإمام المعصوم الحاكم، أمّا في حال غيبته فتجب تخييراً بينها وبين صلاة الظهر[1]، والجمعة أفضل، والظهر أحوط، وأحوط منه الجمع بينهما.

شرائطها

١ ـ العدد وأقلّه خمسة، أحدهم الإمام.

٢ـ الخطبتان وهما واجبتان ولا تنعقد الجمعة بدونهما.

٣ ـ أن لا تكون جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال.

٤ ـ الجماعة فلا تصحّ الجمعة فرادى.

شرائط من تجب عليه

١ـ التكليف.

٢ـ الذكورة.

٣ ـ الحريّة فلا تجب على العبد.

٤ ـ الحضر فلا تجب على المسافر[2].

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: معنى الواجب التخييري أنّ المكلّف في الإتيان بفريضة يوم الجمعة مخيّر بين أن يصلّي صلاة الجمعة أو صلاة الظهر.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: تصحّ صلاة الجمعة من المسافر مأموماً وتجزيه عن الظهر.

٥ ـ السلامة من المرض والعمى.

٦ ـ أن لا يكون شيخاً كبيراً.

٧ ـ أن لا يكون بينه وبين محلّ إقامة الجمعة أكثر من فرسخين (١١,٢٥ كيلومتر).

وقتها

يدخل وقتها بزوال الشمس، ويجوز شروع الإمام بالخطبتين قبل الزوال فإذا دخل جاز الشروع بالصلاة[١].



(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز إيقاع الخطبتين قبل الزوال ولكن الأحوط أن يقع قسم منهما في وقت الظهر.

من حياة العلماء

الحرّ العامليّ قدس سره (١٠٣٣- ١١٠٤هـ)

المحدّث محمّد بن الحسن بن عليّ ينتهي نسبه إلى الحرّ الرياحيّ المستشهد مع الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء.

ولد في قرية مشغرة عام ١٠٣٣هـ في بيت علميّ معروف فدرس على أبيه وعمّه الشيخ محمّد الحرّ وجدّه لأمّه الشيخ عبد السلام بن محمّد الحرّ، ثمّ انتقل إلى قرية جبع حيث قرأ على عمّه أيضاً وعلى غيره من علماء عصره الكبار.

ثمّ انتقل قدس سره إلى العراق ثمّ إلى إيران حيث زار أصفهان والتقى بالعلّامة المجلسيّ(صاحب البحار)وأخذ منه إجازة وأعطاه مثلها، ثمّ ذهب إلى طوس حيث المشهد الرضويّ وأقام فيها أكثر من ثلاثين عاماً حيث صار شيخ الإسلام فيها، ومن أعاظم علماء خراسان المشار إليهم بالبنان.

وصفه الشيخ عبَّاس القمّي بقوله: «**شيخ المحدّثين، وأفضل المتبحرين، العالم النبيّه، المحدّث المتبحّر**».

ترك الحرّ العامليّ كتباً قيّمة ما زالت إلى يومنا هذا المعتمد الأساس أهمّها «**وسائل الشيعة**» وهو كتاب يشتمل على أحاديث الأحكام الشرعيّة الموجودة في الكتب الأربعة وسبعين كتاباً آخر من الكتب المعتمدة مع ذكر الأسانيد وأسماء الكتب وحسن الترتيب ويعد هذا الكتاب مرجعاً لفقهاء الشيعة إلى يومنا هذا.

من مؤلّفاته غير الوسائل: أمل الآمل في علماء جبل عامل، الجواهر السنيّة في الأحاديث القدسيّة، إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات، الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة.

توفّي الحرّ العامليّ في طوس عام ١١٠٤هـ ودفن قرب الضريح المقدّس للإمام الرضا عليه السلام حيث يقع اليوم في إحدى الصحون الطاهرة في المشهد الرضويّ حيث أصبح محطّاً للزيارة والتبرّك من قاصدي زيارة الإمام الرضا عليه السلام [1].



(١) مجلة الراصد، العدد ١٦.



الدرس
السابع عشر

الصوم
شرائط ومفطرات



أهداف الدرس

١. أن يعرّف النيّة في الصوم.
٢. أن يعدّد المفطّرات.
٣. أن يعطي أحكام المفطّرات.
٤. أن يبيّن شرائط صحّة الصوم.
٥. أن يشرح شرائط وجوب الصوم.






166



النيّة

يشترط في الصوم النيّة بأن يقصد تلك العبادة المقرّرة في الشريعة، ويعزم على الإمساك عن المفطّرات المعهودة بقصد القربة.

ـ يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو من رمضان؛ يبني على أنّه من شعبان، فلا يجب صومه ولو صامه بنيّة أنّه من شعبان أجزأه عن رمضان لو بان أنّه منه، ولو صامه على أنّه لو كان من شهر رمضان كان واجباً و إلّا كان مندوباً لا تبعد الصحّة[١].

المفطّرات أمور:

١ و٢ ـ الأكل والشرب سواء المعتاد كالخبز والماء أو غيره كالتراب وعصارة الأشجار ولو كانا قليلين جدّاً.

ـ المدار صدق الأكل والشرب عرفاً ولو كان بطريق الأنف.

٣ ـ الجماع ذكراً كان الموطوء أو أنثى إنساناً أو حيواناً، قبلا كان أو دبراً، حيّاً

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لو لم ينو الصوم في أحد أيّام شهر رمضان نسياناً أو جهلاً والتفت إلى ذلك أثناء النهار، فإن كان قد أفطر قبل التفاته بطل صوم ذلك اليوم ووجب عليه الامتناع عن المفطّرات حتّى المغرب. أمّا إذا لم يأت بالمفطر، فإذا كان التفاته بعد الظهر بطل صومه، وإن كان قبل الظهر فالأحوط وجوباً أن ينوي الصوم ثمّ يقضي صوم ذلك اليوم لاحقاً.

كان أو ميتاً، فتعمد ذلك مبطل وإن لم ينزل.

٤ ـ إنزال المني باستمناء أو ملامسة أو نحوهما.

٥ـ تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر في شهر رمضان وقضائه[١].

ـ لا يصحّ قضاء شهر رمضان من الّذي أصبح جنباً.

ـ من أجنب في شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الإغتسال إن احتمل الاستيقاظ حتّى بعد الانتباه أو الانتباهين بل وأزيد خصوصاً مع اعتياد الإستيقاظ.

لو نام المجنب مع احتمال الإستيقاظ ولم يستيقظ حتّى طلع الفجر فله صورتان:

أ ـ إن كان بانياً على الاغتسال فلا شيء عليه.

ب ـ إن لم يكن بانياً عليه فيلحقه حكم متعمّد البقاء على الجنابة سواء كان بانياً على عدم الإغتسال لو استيقظ، أو متردّداً فيه أم غير ناوٍ له وإن لم يكن متردِّداً.

٦ ـ تعمّد الكذب على اللّه تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة[٢] عليهم السلام والأحوط وجوباً إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام.

٧ ـ رمس الرأس في الماء المطلق على الأحوط وجوباً ولو مع خروج البدن[٣].

٨ـ إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق[٤].

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: المرأة إذا تعمّدت البقاء على حدث الحيض أو النفاس بعدما طهرتا قبل الفجر إلى طلوع الفجر بطل صومها.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: على الأحوط وجوباً في الأئمّة عليهم السلام.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: ما يلبسه الغوّاصون في رؤوسهم عند الغطس تحت الماء إذا كان اللباس لاصقاً برأسه فصحّة صومه محلّ إشكال والأحوط وجوباً قضاؤه.

ـ لا يضرّ بالصوم صبّ الماء على الرأس أثناء الاستحمام.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: على الأحوط وجوباً.

لا يلحق بالغبار الغليظ في الإفطار:

أ. الغبار غير الغليظ.

ب. البخار إلّا إذا انقلب في الفم ماء وابتلعه.

ج. الدخان، والأحوط وجوباً إلحاق التدخين.

٩. الحقنة[١] بالمائع ولا بأس بالجامد.

١٠. تعمّد القيء ولو للضرورة.

. كلّ ما مرّ عدا البقاء على الجنابة يفسد الصوم إذا وقع عن عمد لا بدونه كالنسيان، والعمد يفسد من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به إن كان مقصّراً بل الأحوط وجوباً إن كان قاصراً[٢].

ما يترتّب على الإفطار

*** الإتيان بالمفطرات المذكورة يوجب القضاء وفي إيجابه الكفّارة إن حصل مع العمد والإختيار من غير إكراه التفصيل التالي:**

١. **الأكل والشرب والجماع وإنزال المني وتعمّد البقاء على الجنابة:** يوجب الكفّارة.

٢. **الكذب (بالتفصيل السابق) والارتماس والحقنة:** الأحوط وجوباً الكفّارة.

٣. **القيء:** لا يوجب الكفّارة.

*** كفّارة إفطار شهر رمضان على غير محرم أحد أمور ثلاثة:**

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط وجوباً الاجتناب عن الحقن بالإبر المغذّية أو المقوّية مطلقاً وكذا الأبر الّتي تعطى عن طريق الوريد، وكذا سائر أنواع المصل. نعم، الأبر لمثل التخدير والتسكين اذا لم تكن عن طريق الوريد فلا مانع منها.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان جاهلاً بالحكم فارتكب ما يبطل الصوم جهلاً منه فصومه باطلاً، ويجب عليه قضاؤه ولكن لا كفّارة عليه. نعم إذا علم بحرمة شيء ولكنه جهل بأنه مبطل للصوم كالاستمناء مثلاً فارتكبه فعليه القضاء والكفّارة على الأحوط.

١ ـ عتق رقبة.

٢ ـ صيام شهرين متتابعين.

٣ ـ إطعام ستين مسكيناً.

* كفّارة إفطار شهر رمضان على محرّم كشرب الخمر هي الأمور الثلاثة المتقدّمة مجتمعة على الأحوط وجوباً[١].

*** مصرف الكفّارة في إطعام الفقراء:**

أ ـ إمّا إشباعهم.

ب ـ وإمّا التسليم إلى كلّ واحد منهم مدّاً من الطعام كالطحين والأحوط استحباباً مدّان، والمدّ = ٣/٤ كلغ.

- يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني، ويجوز التفريق في البقيّة ولو اختياراً.

شرائط صحّة الصوم

١ ـ الإسلام.

٢ ـ الإيمان.

٣ـ العقل فلا يصحّ من المجنون والسكران والمغمى عليه.

٤ـ الخلوّ من الحيض والنفاس.

٥ـ عدم المرض أو الرمد الّذي يضرّه الصوم بأن يسبّب شدّته أو يؤخر شفاءه أو يزيد في ألمه. ويكفي في ذلك الاحتمال الموجب للخوف.

٦ـ أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة فلا يصحّ منه الصوم حتّى المستحبّ. ويُستثنى منه ثلاثة مواضع إثنان يتعلّقان بأحكام الحجّ والثالث

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: على الأحوط استحباباً.

صوم النذر المشترط إيقاعه في خصوص السفر، أو المصرّح بأن يوقع سفراً وحضراً دون النذر المطلق.

- يشترط في صحّة الصوم المندوب أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب[١] سواء كان قضاء شهر رمضان أم غيره[٢].

شرائط وجوب الصوم

هي البلوغ والشرائط السابقة ويستثنى منها الإسلام والإيمان.

من أحكام الصوم[٣]

- **لو كان حاضراً فسافر فهنا صورتان:**

١- إن كان خروجه قبل الزوال وجب عليه الإفطار[٤].

٢- إن كان خروجه بعد الزوال وجب عليه البقاء على صومه.

- **إن كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً عزم على الإقامة فيه عشرة أيّام فهنا صورتان:**

١- إن كان قبل الزوال ولم يتناول مفطراً وجب عليه الصوم.

٢- إن كان بعد الزوال أو تناول مفطراً لا يجب عليه ولا يصح منه.

- لا يجوز للمسافر الإفطار قبل وصوله إلى حدّ الترخص.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا مانع من الصوم عن الغير بالإجارة ولو كان عليه صوم واجب عن نفسه.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يختصّ ذلك بمن عليه قضاء شهر رمضان فقط.

(٣) س: بعض الأطباء غير الملتزمين يمنعون المرضى من الصيام بحجّة الضرر، فهل قول هؤلاء الأطباء حجّة أم لا؟ الإمام الخامنئي دام ظله: إذا لم يكن الطبيب أميناً، ولم يفد قوله الإطمئنان، ولم يسبب خوف الضرر، فلا اعتبار به.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: لو سافر قبل الزوال ورجع قبله ولم يتناول المفطر يصح الصوم.



الشيخ يوسف البحرانيّ

«صاحب الحدائق» (١١٠٧ـ ١١٨٦هـ)

هو الشيخ يوسف بن العلّامة الشيخ أحمد بن ابراهيم البحرانيّ.

ولد عام ١١٠٧هـ في ماحوز من بلاد البحرين.

هاجر إلى القطيف بعد هجمات الخوارج على البحرين حيث درس فيها على الشيخ حسين الماحوزي، وبعد عودته إلى البحرين هاجر إلى إيران واستقرّ في شيراز مدرّساً وإماماً ثمّ تنقّل في بعض قراها بسبب الإضطرابات الداخليّة الّتي أعقبت انتهاء الحكم الصفويّ.

سافر صاحب الحدائق إلى كربلاء حيث كانت تضاهي النجف الأشرف بمعاهدها العلميّة وحلّ بها على عهد زعيمها الأكبر الوحيد البهبهانيّ فاستقبله كبار أفاضلها يرتشفون من عمله الغزير فتخرّج على يديه كبار علماء الشيعة أمثال المحقّق القمّي (صاحب القوانين) والسيّد عليّ الحائري (صاحب الرياض) والسيّد مهدي بحر العلوم.

وقد كان الشيخ يوسف وقتها يمثّل قمّة التيّار الاخباري بينما يمثّل الوحيد البهبهاني قمة التيّار الأصولي، وقد وقعت بينهما مناظرات كثيرة وطويلة في الأبحاث العميقة، ربما استوعب بعضها الليل كلّه.

وفاته: توفّي رحمه اللّه في كربلاء عام ١١٨٦هـ عن عمر ناهز الثمانين.

من مؤلّفاته: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة الّذي يعدّ من أهم الكتب الفقهيّة عند الشيعة، الدرر النجفيّة، الأربعون حديثاً[١].

(١) مقدّمة الحدائق الناضرة منشورات دار الأضواء.



الدرس
الثامن عشر

مجوّزات الإفطار، قضاء الصوم والاعتكاف



أهداف الدرس

١. أن يبيّن من يجوز لهم الإفطار.

٢. أن يوضّح طرق ثبوت الهلال.

٣. أن يعرّف أحكام القضاء.

٤. أن يعرّف الإعتكاف ويعرض شروطه.

٥. أن يعدّد محرّمات المعتكف.







من يجوز له الإفطار

ـ يجوز الإفطار في شهر رمضان لـ:

١ـ الشيخ والشيخة إذا تعذّر أو تعسّر عليهما الصيام.

٢ ـ من به داء العطاش.

٣ ـ الحامل المقرب إذا ضرّ الصوم بها أو بولدها.

٤ـ المرضعة القليلة اللبن بالشرط السابق.

ـ يجب على كلّ واحد من هؤلاء التكفير بدل كلّ يوم بمد (٣/٤ كلغ) من الطعام، والأحوط استحباباً مدّان ما عدا الشيخين وذي العطاش في صورة تعذّر الصوم عليهم فإنّ وجوب الكفّارة عليهم محلّ إشكال بل عدمه لا يخلو من قوّة. كما أنّه على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا أخرّ الصوم بهما أو بولدهما محلّ تأمّل[١].



(١) الإمام الخامنئي دام ظله: في الحامل والمرضعة يجب التكفير بمدّ إذا كان الصوم مضرّاً بولدهما لا بهما.

طرق ثبوت الهلال

يثبت الهلال بإحدى الطرق التالية:

١ - الرؤية وإن تفرد بها الرائي[١].

٢- التواتر المفيد للعلم.

٣ - الشياع المفيد للعلم.

٤ - مضيّ ٣٠ يوماً من الشهر السابق.

٥ - حكم الحاكم الشرعيّ إذا لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده[٢].

٦- البيّنة الشرعيّة وهي شهادة عدلين بالرؤية[٣].

- يُعتبر في ترتيب الأثر على البينة توافقهما في الأوصاف إلّا إذا اختلفا فيما يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما إذا لم يكن الاختلاف فاحشاً.

- لا تختصّ حجيّة حكم المجتهد بمقلّديه بل حكمه حجّة حتّى على غيره من المجتهدين بالشرط المتقدّم.

- ثبوت الهلال في بلد لا يكفي بالنسبة إلى أهالي البلد الآخر إلّا إذا كانا متقاربين أو علم توافقهما في الأفق[٤].

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا فرق في الرؤية بين العين المجرّدة والعين المسلحة بمثل المنظار أو التلسكوب فيما اذا صدق عليها عنوان الرؤية. وما التقاط صورة الهلال فمحل اشكال.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا لم يشاهد هلال شهر شوال في إحدى المدن ولكن التلفزيون والمذياع أعلنا عن حلول الشهر، فهل يكفي ذلك أم يجب التحقيق فيه؟
ج: إذا أفاد الإطمئنان بثبوت الهلال، أو بصدور الحكم به من الولي الفقيه، فيكفي ولا حاجة للتحقيق.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: ويثبت بالبيّنة الشرعيّة وهي شهادة رجلين عدلين بالرؤية الحسيّة ولو بواسطة الآلات كالمناظير.

(٤) الإمام الخمينيّ قدس سره: أو كان البلد الآخر غرب بلد الرؤية وكانت الرؤية فيه بنحو أولى.
الإمام الخامنئي دام ظله: يراد بذلك البلاد الواقعة على خط الطول الواحد، فإذا كان البلدان متّحدين طولاً (الطول باصطلاح علم الهيئة) يقال: إنّهما متّحدان أفقاً.

قضاء شهر رمضان

يجب قضاء شهر رمضان على من فاته إلّا من يلي:

١. الصبيّ زمن صباه، والمجنون لا يجب عليهما القضاء.

٢. المغمى عليه حال العذر.

٣. الكافر الأصليّ.

- الأحوط وجوباً عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر.

- **لو فاته صوم شهر رمضان أو بعضه ولم يقضِ إلى أن جاء رمضان آخر، ففيه التفصيل التالي:**

١ - أن يكون الفوت لمرض ويستمرّ المرض إلى رمضان آخر فهنا يسقط القضاء ويكفّر عن كلّ يوم بمدّ.

٢ - أن يكون الفوت لغير المرض كالسفر واستمرّ العذر فيجب عليه القضاء فقط.

٣ - أن يكون الفوت لمرض ولكن استمرّ عذر آخر سبَّب التأخير أو بالعكس فيجب عليه القضاء فقط.

٤ - أن يكون الفوت تعمّداً أو لعذر دون أن يستمرّ العذر أو يطرأ عذر آخر فتهاون حتّى جاء رمضان آخر فهنا يجب عليه التكفير بدل كلّ يوم بمدّ، ففي الإفطار العمدي تكون عليه كفّارتان.

- يجوز الإفطار في قضاء شهر رمضان قبل الزوال ما لم يتضيّق، أمّا بعد الزوال فيحرم وتجب الكفّارة وهي: إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام، ولا يجب عليه الإمساك بقيّة اليوم.

الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد التعبّد، وهو مستحبّ بأصل الشرع.

ويصحّ في كلّ وقت يصح فيه الصوم وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر.

شروط الإعتكاف

يشترط في صحّته أمور:

١ ـ العقل.

٢ ـ النيّة، ووقتها في ابتداء الإعتكاف أوّل الفجر من اليوم الأوّل بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه والأحوط استحباباً إدخال الليلة الأولى أيضاً والنيّة من أوّلها.

٣ ـ الصوم، واجباً أو مستحبّاً.

٤ ـ أن لا يكون الصوم أقل من ثلاثة أيّام بليلتين متوسّطتين.

٥ ـ أن يكون في أحد المساجد الأربعة التالية:

ـ المسجد الحرام.

ـ مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

ـ مسجد الكوفة.

ـ مسجد البصرة.

وفي غيرها محلّ إشكّال، فلا يترك الإحتياط في سائر المساجد الجامعة بإتيانه رجاء المطلوبيّة[١].

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يصحّ الاعتكاف في المساجد الجامعة، كما لا اشكال فيه في المسجد غير الجامع بقصد الرجاء.



٦ - إذن من يُعتبر إذنه كالوالدين بالنسبة لولدهما إن كان مستلزماً لإيذائهما.

٧ - إستدامة اللبث في المسجد، ويصحّ الإعتكاف:

أ - إن خرج ناسياً أو مكرهاً.

ب - إن خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة.

ما يحرم على المعتكف

يحرم على المعتكف أمور:

١ - مباشرة النساء بالجماع وباللمس والتقبيل بشهوة، بل هي مبطلة للاعتكاف، ويحرم ذلك على المعتكفة أيضاً.

٢ - الاستمناء على الأحوط وجوباً.

٣ - شمّ الطيب والريحان متلذّذاً.

٤ - البيع والشراء، والأحوط وجوباً ترك غيرهما من أنواع التجارة كالصلح والإجارة وغيرهما، ويجوزان مع الإضطرار وفيما إذا مسّت الحاجة كالأكل والشرب مع عدم إمكان التوكيل، بل ومع تعذّر النقل بغيرهما على الأحوط.

٥ - الجدال على أمر دنيويّ أو دينيّ إذا كان لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة، أمّا بقصد إظهار الحقّ فلا بأس.

- يفسد الإعتكاف كلّ ما يفسد الصوم.



الوحيد البهبهاني رحمه الله (١١١٦ـ ١٢٠٦هـ)

هو محمّد باقر بن المولى محمّد أكمل عرف بالوحيد البهبهاني.

ولد في أصفهان عام ١١١٦هـ (أو بعده بسنة أو بسنتين) في بيت معروف بالعلم والتقوى فوالده كان محقّقاً مدقّقاً وصف بشيخ المشايخ العظماء وأستاذ الأساتذة الفضلاء.

درس الوحيد البهبهاني رحمه الله على والده، وبعض كبار العلماء مثل السيّد صدر الدين الرضوي القمّي.

هاجر الوحيد البهبهاني رحمه الله إلى النجف الأشرف لتحصيل العلم ثمّ عاد إلى بهبهان وقضى فيها ثلاثين سنة، ثمّ هاجر منها إلى كربلاء المقدَّسة حيث كانت الصوفيّة والنزعة الإخباريّة المتطرفة متفشّية في تلك المدينة الّتي كانت أكبر مركز علميّ وقتها وكان الإخباريّون قد ضربوا علم الأصول عرض الحائط بادعاء أنّ مبانيه كلّها عقليّة لا تستند إلى الأخبار، وادعوا أن الكتب الأربعة عند الشيعة كلّها مقطوعة الصدور إضافة إلى بعض المباني الّتي جمّدت الفكر العلميّ في الحوزة الشيعيّة، وقد بلغت هذه الأفكار الإخباريّة أوجها في عصر الوحيد البهبهاني الّذي شنَّ على الإخباريين هجوماً عنيفاً بمؤلّفاته وبمحاجاجاته الشفويّة الحادّة، ومن خلال دروسه الّتي يلقيها على العدد الكبير جداً من العلماء حتّى استطاع أن يخرج حالة الجمود العلميّ، ويطوّر علم الأصول الحديث فكان السبب الرئيس لانكماش الحالة الإخباريّة حتّى أُطلق عليه قدس سره مجدّد المذهب على رأس المائة الثالثة عشرة.

خرّج الوحيد البهبهاني علماء كبار كالمولى مهدي النراقي والسيّد محمّد مهدي بحر العلوم والسيّد عليّ الطباطبائي والمولى أحمد النراقي.

وظلّ مجاهداً بقلمه ولسانه حتّى توفاه اللّه تعالى في كربلاء عام ١٢٠٦هـ فدفن في رواق حرم الإمام الحسين عليه السلام ممّا يلي أرجل الشهداء.

من مؤلّفاته الكثيرة: الفوائد الرجاليّة، الفوائد الحائريّة، أصول الإسلام والإيمان[1].

(١) مقدّمة الفوائد الحائرية منشورات مجمع الفكر الإسلاميّ





الدرس
التاسع عشر

الزكاة والخمس



أهداف الدرس

١. أن يعدّد ما يجب فيه الزكاة.

٢. أن يتعرّف إلى مصارف زكاة الفطرة.

٣. أن يبيّن ما يجب فيه الخمس.

٤. أن يشرح تفاصيل ما يفضل عن المؤونة.

٥. أن يتعرّف إلى مصارف الخمس.







الزكاة

ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في:

١ـ **الأنعام الثلاثة:** الإبل والبقر والغنم.

٢ ـ **النقدين:** الذهب والفضّة.

٣ ـ **الغلّات الأربع:** الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

ولا تجب فيما عدا هذه التسعة.

مصرف الزكاة

مصرفها الأصناف الثمانية الّتي وردت في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١].

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

زكاة الفطرة

على من تجب

تجب زكاة الفطرة على:

١ـ المكلّف.

٢ـ الحُرّ.

٣ـ الغنيّ فعلاً أو قوّة.

- يُعتبر وجود الشرائط المذكورة عند دخول ليلة العيد أي قُبيلها ولو بلحظة.
- يجب على من استكمل الشرائط المذكورة إخراجها عن نفسه وعمّن يعوله من مسلم وكافر وصغير وكبير حتّى المولود قبل هلال شوال ولو بلحظة[١].

وكذا كلّ من يدخل في عيلولته قبله حتّى الضيف مع صدق كونه ممن يعوله وإن لم يتحقّق منه الأكل، وتسقط عن الضيف حينئذ ولو كان غنياً، وتسقط أيضاً عن الضيف الغنيّ حتّى لو كان المضيف المعيل فقيراً[٢].

جنس زكاة الفطرة

الضابط فيه ما يتعارف في كلّ قوم أو قطر التغذي به، وإن لم يكتفوا به، كالبُرَّ والشعير والأرز، ويجوز دفع القيمة النقديّة بدل العين.

مقدارها

صاع وهو يساوي (٢,٨٣١) كلغ.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: من يعيش مع آخرين في بيتهم ما لم يكن في عيلوتهم تجب زكاة الفطرة عليه مع اجتماع الشرائط.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز للمعيل أن يدفع زكاة الفطرة لمن يعيل إذا لم يكن ممّن تجب نفقته عليه.

وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد، ويستمرّ وقت دفعها منه إلى الزوال، والأفضل بل الأحوط التأخير إلى النهار، ولو أراد صلاة العيد فلا يترك الإحتياط بإخراجها قبل صلاته فإن خرج وقتها وكان قد عزلها دفعها لمستحقها، وإن لم يعزلها فالأحوط وجوباً عدم سقوطها، بل يؤدّي ناوياً بها القربة من غير تعرّض للأداء أو القضاء[1].

- لا بأس بإعطاء الفقير قرضاً قبل وقت وجوب زكاة الفطرة ثمّ احتسابه عليه فطرة عند مجيء وقتها.
- الأحوط وجوباً عدم نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ[2].

مصرفها

الأقوى أنّ مصرفها مصرف زكاة المال، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على دفعها إلى الفقراء المؤمنين وأطفالهم بل المساكين منهم، وإن لم يكونوا عدولاً[3].

يستحبّ اختصاص ذوي الأرحام والجيران وأهل الهجرة في الدين والفقه والعقل، ولا يترك الإحتياط بعدم الدفع إلى شارب الخمر والمتجاهر بمثل هذه الكبيرة ولا يجوز أن يدفعها إلى من يصرفها في المعصية.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: وكذلك من أخّر إخراجها عن وقتها أيّاماً سواء كان عمداً أو جهلاً أو نسياناً..
(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لكن لو عصى ونقلها ودفعها إلى المستحقّ هناك أجزأه ذلك.
(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز دفعها إلى المؤمن غير العادل إن لم يصرفها في المعصية، وإن كان الأحوط دفعها إلى المؤمن العادل.

الخمس

ما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء:

١. غنيمة الحرب على تفصيل مذكور في محلّه.

٢. المعدن ومنه الذهب والفضة والحديد ونحوها على تفصيل.

٣ ـ الكنز، على تفصيل.

٤. الغوص فيخمّس ما يخرج من الجواهر كاللؤلؤ على تفصيل.

٥. الأراضي الّتي اشتراها الذمّي من مسلم.

٦. الحلال المختلط بالحرام مع عدم تمييز صاحبه أصلاً، ولو في عدد محصور وعدم العلم بقَدَره كذلك.

٧ ـ ما يَفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من التكسّبات[١].

ما لا يخمّس من فاضل المؤونة

لا يجب خمس الفاضل عن المؤونة في الأمور التالية[٢]:

١و٢. الهدايا والجوائز وإن كان الأحوط استحباباً تخميسها[٣].

٣ ـ الإرث.

٤. المهر.

٥. عوض الخلع والإحتياط حسن.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: المراد من الكسب أو الفائدة هو الربح الّذي يحصل عليه من خلال التكسّب سواء كان بالتجارة أم بالزراعة أم بالإجارة أم من راتب العمل والوظيفة ونحو ذلك.

(٢) س: قبل مدّة بعت شقتي السكنية، وقد صادف ذلك رأس سنتي الخمسية، ولأنني أرى نفسي ملزماً بأداء الحقوق الشرعيّة فقد واجهت مشكّلة في هذا المجال فرجائي منكم إرشادي في هذه المسألة؟
الإمام الخامنئي دام ظله: المسكن المباع الّذي كنت قد اشتريته بمال لا خمس فيه فثمن بيعه لا خمس فيه وكذلك إذا صرف ثمن بيعه في مؤونة المعيشة لتلك السنة من قبيل شراء المسكن المحتاج إليه، أو شراء لوازم واحتياجات المعيشة فلا يجب أداء خمسه.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجب الخمس في الجوائز والهدايا إذا لم تكن خطيرة، وأمّا الجوائز والهدايا الخطيرة فلا يبعد وجوب الخمس فيها. والهدية الخطيرة هي الّتي تكون أزيد من شأنه العرفي.

معنى المؤونة

المراد من المؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله، ومنها ما يصرفه في زياراته وصدقاته وجوائزه وضيافاته والحقوق اللازمة عليه بنذر أو كفّارة ونحو ذلك ممّا يحتاج من فرش أو أثاث أو كتب أو سيّارة، بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده وغير ذلك ممّا يعد من احتياجاته العرفيّة.

متعلّق الخمس

الخمس يتعلّق بالعين، ويجوز للمالك أن يخرجه من مال آخر (إلّا في الحلال المختلط بالحرام)[١] إلّا أنّه لا يجوز له أن ينقل الخمس إلى ذمّته ثمّ التصرّف في المال المتعلِّق به الخمس، نعم يجوز للحاكم الشرعيّ أو وكيله المأذون أن يتصالح معه وينقل الخمس إلى ذمّته[٢].

مصرف الخمس

يقسّم الخمس ستّة أسهم ثلاثة منها الآن للإمام وثلاثة للسادة.

١. سهم الإمام عليه السلام ويشمل سهم الله وسهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وسهم الإمام عليه السلام.

٢. سهم السادة ويشمل سهم الأيتام وسهم المساكين وسهم أبناء السبيل؛ ممّن انتسب بالأب إلى عبد المطلب.

لا يصدّق مدّعي السيادة بمجرّد دعواه، نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشتهراً في بلده من دون إنكار من أحد.

سهم الإمام وسهم السادة أمرهما إلى الحاكم الشرعيّ فلا بدّ من إيصاله إليه أو صرفه بإذنه وأمره.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: على الأحوط وجوباً.
(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لو أخرج الخمس من مال آخر يتعلّق به الخمس وجب إخراج الربع.



السيّد بحر العلوم (١١٥٥- ١٢١٢هـ)

هو السيّد محمّد مهدي بن السيّد مرتضى الّذي يرجع نسبه إلى الحسن المثنّى بن الإمام الحسن بن أمير المؤمنين عليه السلام.

ولد السيّد بحر العلوم في كربلاء عام ١١٥٥هـ في رعاية والده الّذي كان من كبار علماء عصره.

أنهى السيّد المقدّمات والسطوح في سن مبكرة ثمّ درس الخارج على والده والوحيد البهبهاني والشيخ يوسف صاحب الحدائق.

سافر السيّد بحر العلوم سفرات عديدة ابتدأها بالنجف الأشرف حيث درس على أكابر علمائها، ثمّ سافر إلى إيران عام ١١٨٦هـ وبقي فيها حوالي سبع سنين تتلمذ فيها على الفيلسوف الإسلاميّ الكبير ميرزا مهدي الأصفهاني في علميّ الكلام والفلسفة وحاز منه على لقب «**بحر العلوم**»، وسافر بعدها إلى مكّة المكرمة حيث أقام فيها سنتين مخفيّاً مذهبه فأصلح فيها المواقف وأسس بعض المواقيت وقبيل ارتحاله منها أعلن مذهبه أمام علماء مكّة الّذين أذعنوا له بالتفوّق.

وفي عام ١١٩٥هـ عاد إلى النجف الأشرف حيث كان الاستقبال المهيب من أبنائها وتصدّى في النجف للتدريس حيث تخرّج عليه تلاميذ من أفاضل علماء الشيعة منهم الشيخ أحمد النراقي، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والسيّد عليّ الطباطبائي صاحب الرياض، والسيّد محمّد جواد العامليّ، صاحب مفتاح الكرامة.

وبعد وفاة أستاذه الوحيد البهبهاني عمل السيّد بحر العلوم جاهداً على تركيز مرجعيّة تلميذه الشيخ جعفر آل كاشف الغطاء حتّى نقل أنّه أجاز لأهله وذويه

تقليد الشيخ جعفر الكبير وانصرف هو إلى التدريس وإدارة شؤون الحوزة العلميّة في النجف الأشرف والاهتمام بالفقراء وبناء المقامات الشريفة، وكان في كلّ حياته مثالاً للزاهد الّذي لا يملكه شيء وإن كان يملك أشياء كثيرة، فلم يكن السيّد متقشّفاً في حياته بل كان مترف اللباس حسن المأكل والمشرب والمسكن ولكنه كان مع ذلك كلّه معروفاً بالقداسة والسلوك الإلهيّ الّذي أوصله إلى محلّ الشرف والكرامة فقد ذكر عامّة من عاصره أو تأخّر عنه أنّه كان يفتح له باب الصحن الشريف والحرم الطاهر حينما يقبل عليهما قبيل الفجر، واشتهر على ألسنة المترجمين له أنّه كان يتحدّث مع إمام الزمان عجّل الله فرجه الشريف في مناسبات أحصيت منها في مسجد السهلة، وقد نقل عنه كرامات أخرى كتظليله بالغمامة في الصيف الحار في طريق كربلاء حيث كان بصحبته جمع من أجلاء تلامذته.

توفّي السيّد بحر العلوم سنة ١٢١٢هـ ودفن في النجف الأشرف حيث أصبح قبره مقصداً لأصحاب الحوائج.

من مؤلّفاته: الفوائد الرجاليّة، رسالة في مناظراته لليهود، كتاب المصابيح[١].

(١) مقدّمة رجال السيّد بحر العلوم منشورات مكتبة الصادق طهران





الدرس العشرون

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر



أهداف الدرس

١. أن يعدّد شرائط وجوب الأمر والنهي.

٢. أن يشرح مراتب الأمر والنهي.

٤. أن يبيّن أقسام الدفاع.

٥. أن يتعرّف إلى أحكام الدفاع.







وهما من أسمى الفرائض وأشرفها، وبهما تقام الفرائض. ووجوبهما من ضروريّات الدين، وهو كفائيّ، فلو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين، و إلّا كان الكلّ مع اجتماع الشرائط تاركين للواجب.

شرائط وجوبهما[١]

وهي أمور:

١ـ معرفة الآمر للمعروف والناهي للمنكر، فلا يجب على الجاهل بالمعروف والمنكر.

٢ـ أن يحتمل تأثير الأمر والنهي، فلو علم أو اطمأنّ بعدمه فلا يجب، ولا يسقط الوجوب مع الظنّ بعدم التأثير ولو كان قويّاً، فمع الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء يجب.

٣ـ أن يكون العاصي مصرّاً على الاستمرار[٢]، فلو علم منه الترك، سقط الوجوب.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يجب أن يكون الآمر والناهي عالماً بالمعروف والمنكر، وعالماً بأنّ الفاعل يعرف ذلك أيضاً ومع ذلك يخالف عمداً وبلا عذر شرعي، وإنما يجب عليه المبادرة إلى الأمر والنهي فيما إذا احتمل تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقّ ذلك الشخص، وكان هو مأموناً في ذلك عن الضرر، مع ملاحظة التناسب بين الضرر المتوقّع وبين أهميّة المعروف المأمور به أو المنكر المنهي عنه، و إلّا فلا يجب عليه.

(٢) س: إذا كان الرحم ممّن يقتحم في المعاصي ولا يبالي، فما هو التكليف في صلته؟
الإمام الخامنئي دام ظله: إذا احتمل أنّ ترك صلته سيدفعه إلى الكفّ عن المعصية، وجب عليه ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و إلّا فلا يجوز له قطع الرحم.

٤ـ أن لا يكون في إنكاره مفسدة، نعم لا بدّ من مراعاة الأهميّة فلو كان المنكَر محو بعض من شعائر الإسلام فيجب بذل النفس دونه.

مراتبهما

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب لا يجوز التعدّي عن مرتبة إلى الأخرى مع حصول المطلوب في المرتبة الدانية، بل مع احتماله.

المرتبة (١) القلب: أن يعمل عملاً يظهر منه انزجاره القلبيّ من المنكر وأنّه طلب منه بذلك فعل المعروف وترك المنكر، وله درجات كغمض العين، والعبوس، والانقباض في الوجه.

المرتبة (٢) اللسان: لو لم يحصل المقصود بالمرتبة الأولى يجب مع إحتمال التأثير الإنتقال إلى المرتبة الثانية وهي الأمر والنهي لساناً[(١)].

المرتبة (٣) اليد: لو علم أو اطمأنّ أنّ المطلوب لا يحصل بالمرتبتين السابقتين وجب الانتقال إلى الثالثة وهي إعمال القدرة مراعياً الأيسر فالأيسر[(٢)].

ـ لو كان الإنكار موجباً للجرح أو القتل فلا يجوز إلّا بإذن الإمام المعصوم عليه السلام ويقوم في هذا الزمان الفقيه الجامع للشرائط مقامه مع حصول الشرائط.

الدفاع

وهو على قسمين:

ـ أحدهما الدفاع عن بيضة الإسلام.

ـ ثانيهما الدفاع عن نفسه ونحوها.

(١) س: ما هو الأسلوب الّذي ينبغي للابن سلوكه تجاه الأبوين اللذين لا يهتمان بتكاليفهما الدينيّة بسبب عدم اعتقادهما الكامل بها؟
الإمام الخامنئي دام ظله: يجب عليه أمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر بلسان ليّن مع المحافظة على احترامهما كوالدين.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: في ظلّ الحكومة الإسلاميّة يقتصر على الأمر والنهي باللسان، وأمّا المراتب الأخرى منهما فتقع على عاتق المسؤولين المختصّين في القوات الانتظاميّة والقضائيّة.

القسم الأوّل

- لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدوّ يُخشى منه على بيضة الإسلام وكيانه وجب على المسلمين الدفاع بأيّة وسيلة ممكنة من بذل المال والنفس ولا يشترط إذن الإمام أو نائبه[1].
- لو خيف على بلاد المسلمين من الإستيلاء السياسيّ او الاقتصاديّ المؤدّي إلى أسرهم سياسيّاً او اقتصاديّاً وجب الدفاع ولو بالمقاومة السلبيّة، كعدم شراء بضائع الأعداء، وترك استعمالها، وترك المعاملة معهم مطلقاً.
- لو كان في الروابط التجاريّة بين الدول الأجنبيّة أو التجار الأجانب مخافة على سوق المسلمين وحياتهم الاقتصاديّة وجب تركها وحرمت التجارة المذكورة، وعلى العلماء والمراجع مع خوف ذلك تحريم أمتعتهم وتجارتهم حسب اقتضاء الظروف ويجب على كافّة المسلمين الجدّ في قطعها.

القسم الثاني

- للإنسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللصّ عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع.
- لو هجم عليه لصّ أو غيره ليقتله ظلماً يجب عليه الدفاع، ولو انجرّ إلى قتل المهاجم، وكذا لو هجم على من يتعلّق به من الأقرباء بل الخدم، فيجب الدفاع عنهم ولو انجرّ إلى قتل المهاجم.
- لو هجم على حريمه؛ زوجة كانت أو غيرها للتجاوز عليها وجب دفعه ولو انجرّ إلى قتل المهاجم، بل الظاهر كذلك لو هجم على عرض حريمه بما دون التجاوز.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الدفاع الواجب عن الإسلام والمسلمين لا يتوقّف على إذن الوالدين، ولكن مع ذلك ينبغي له السعي في تحصيل رضاهما مهما أمكن.

- لو هُجم على ماله يجوز الدفاع بأيّ وجه ممكن.
- يجب على الأحوط في جميع ما ذكر أن يتصدّى للدفاع من الأسهل فالأسهل.
- فلو اندفع بالإنذار والتنبيه بوجه من الوجوه فعل ذلك، فإن كان يندفع بالصياح والتهديد المخيف اقتصر عليه. ولو لم يندفع إلّا باليد اقتصر عليها، أو بالسيف اقتصر عليه. وإن لم يمكن إلّا بالقتل جاز بكلّ وسيلة.
- لو لم يتعدّ المدافع الحدّ الجائز، وأصاب المهاجم نقص في النفس أو الأموال كان هدراً، ولا ضمان على المعتدى عليه، ولا ديّة أو جرح، ولو تعدّى عن الحدّ كان ضامناً على الأحوط وجوباً.

صاحب الرياض (١١٦١-١٢٣١هـ)

هو السيّد علي بن محمّد بن عليّ الطباطبائي ولد في مشهد الكاظمين عليهم السلام عام ١١٦١هـ.

تتلمذ على خاله العلامة الوحيد البهبهاني رحمه الله، وأيضاً على صاحب الحدائق كما قيل..

وقد عرف السيّد عليّ بجلالة قدره وغزارة علمه وشدّة ورعه صنف كتاب رياض المسائل الذي يعدّ من أشهر تصانيف الإماميّة قال عنه صاحب مفتاح الكرامة: «**رياض المسائل الذي عليه المدار في هذه الأعصار**» ثمّ وصف السيّد عليّ بقوله: «**أستاذنا الأمير الكبير السيّد عليّ أعلى الله شأنه، ومن حسن نيّته وصفاء طويته، منَّ الله سبحانه وتعالى عليه بتصنيف «الرياض»** الذي شاع وذاع وطبق الآفاق في جميع الأقطار وهو ممّا يبقى إلى أن يقوم صاحب الدار جعلنا الله فداه ومنَّ علينا بلقياه».

تخرّج على السيّد علي علماء عظام منهم الرجالي الكبير محمّد بن اسماعيل بن عبد الجبار المازندراني الحائري ومنهم السيّد جواد بن محمّد الحسيني العاملي صاحب كتاب مفتاح الكرامة ومنهم الشيخ أحمد بن زين الدين الاحسائي.

عانى صاحب الرياض من الأزمة التي مرّت بالشيعة حينما هاجم الوهابيون بإمارة سعود على مشهد الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء وارتكبوا فيها مجزرة عامّة في يوم الغدير، حيث نجا من الموت بأعجوبة بعد أن تتبعوا أثره بدقة.

توفّي رحمه الله تعالى عام ١٢٣١هـ ودفن في مشهد الإمام الحسين عليه السلام قرب خاله العلامة الوحيد البهبهاني رحمه الله.

من مؤلفاته: «رياض المسائل، رسالة وجيزة في الأصول الخمسة، رسالة في الإجماع والاستصحاب، شرحه على مفاتيح الشرائع»[1].

(١) مقدّمة رياض المسائل، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي





الدرس
الواحد والعشرون

المكاسب والمتاجر



أهداف الدرس

١. أن يعطي حكم بيع العين النجسة والمتنجّسة.

٢. أن يبيّن حكم بيع الحيوان وآلات الحرام.

٣. أن يشرح حكم البيع لأجل الحرام.

٤. أن يحدّد حكم التصوير.

٥. أن يتعرّف إلى حكم الغناء.







حكم العين النجسة

ـ لا يُترك الإحتياط بعدم جعل العين النجسة عوضاً في المعاوضة كأن تكون ثمناً في البيع وأجرة في الإجارة.

تسري حرمة التكسّب في العين النجسة حتّى لو كانت لها منفعة محلّلة مقصودة كالتسميد في العذرة[١]، ولكن يُستثنى من ذلك ما يلي:

١ ـ العصير المغليّ قبل ذهاب ثلثيه بناء على النجاسة.

٢ ـ الكافر.

٣ ـ كلب الصيد والماشية والزرع والبستان والدور.

٤ ـ الدم للمنفعة المحلّلة[٢].

حكم العين المتنجّسة

ـ إذا كانت العين المتنجّسة قابلة للتطهير يجوز بيعها.

ـ إذا كانت غير قابلة للتطهير فلها صورتان:

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لو كان للعين النجسة منفعة عقلائيّة محلّلة معتدّ بها من قبيل الاستفادة منها في تغذية الحيوانات مثلاً ونحو ذلك، فلا مانع من بيعه وشرائه لذلك.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز بيع الدم لغرض عقلائي مشروع.

أ- إذا جاز الانتفاع بها مع نجاستها كالدهن المتنجّس الّذي ينتفع به لطلاء السفن فيجوز بيعها.

ب- إن كان جواز الانتفاع بها متوقّفاً على طهارتها فلا يجوز بيعها.

حكم بيع الحيوان

- يجوز بيع الهرّة ويحل ثمّنها.
- يجوز بيع غير الهرّة من السباع وكذا الحشرات والمسوخ إذا كان ذات منفعة محلّلة مقصودة عند العقلاء[1].

حكم بيع آلات الحرام

- يحرم بيع كلّ آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة في الحرام.

وكذا يحرم صنعها والأجرة عليها بل يجب كسرها وتغيير هيئتها.

- يجوز بيع أواني الذهب والفضّة إذا كان للتزيين والاقتناء.

حكم البيع لأجل الحرام

- يحرم بيع العنب والتمر ليعمل خمراً، والخشب مثلاً ليعمل صنماً ونحو ذلك، وذلك إمّا بذكر صرفه في المحرّم والالتزام به في العقد أو اتفاقهما على ذلك[2].
- يحرم إجارة المساكن ونحوها لمن يعلم أنّه يستعمله في المحرّم.
- يحرم بيع السلاح لأعداء الدين حال خلافهم مع المسلمين بحيث يخاف

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز بيع وشراء ما يحرم أكله من الأسماك للأكل حتّى لمن يستحل أكلها، ولكن لو كان لها منافع مقصودة عند العقلاء غير الأكل فيجوز بيعها وشرائها لذلك.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز العمل في محلّ يبيع الحلال والحرام ولكن بعمل مختصّ بالحلال إذا لم يعدّ عمله تأييداً أو تشجيعاً على الحرام، ولا بأس بأخذ الأجرة على عمله ما لم يعلم باشتمالها على الحرام.

منهم عليهم، وأمّا في سائر الأحوال فالأمر موكول إلى نظر الولي الفقيه.

حكم التصوير

- يحرم تجسيم ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان كالمعمولة من الأحجار ونحوها.
- يجوز بيع المجسّمات ويكره اقتناؤها وإمساكها في البيت.
- يجوز تصوير ذوات الأرواح بما دون تجسيم سواء بالرسم أو بالآلات الحديثة (الكاميرات)[١].

حكم الغناء

- الغناء حرام فعله وسماعه والتكسّب به.
- الغناء هو مدّ الصوت وترجيعه بكيفيّة خاصّة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب وآلات اللهو والملاهي.
- يستثنى من الحرمة السابقة غناء المغنّيات في الأعراس[٢] ولا يترك الاحتياط بالاقتصار على زفّ العرائس والمجلس المُعدّ له (للنساء فقط)، لا مطلق المجالس.

حكم معونة الظالم

- معونة الظالمين في ظلمهم بل في كلّ محرّم حرام، أمّا في غير المحرّمات فيجوز إلّا في حالتين:

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: صنع تمثال الإنسان أو سائر الحيوانات بصورة كاملة مع التجسيم لا إشكال فيه في نفسه.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا مانع من غناء المغنّيات في خصوص مجلس زفاف العروس النسائي فقط، ولا مانع من استعمال الموسيقى المندكّة فيه دون غيرها. ولا يجوز استماع الأغاني والموسيقى اللهوية من خلال الشريط في الأعراس.

١ ـ إذا عدّ من أعوانهم.

٢ ـ إذا كان ذلك موجباً لتقوية شوكتهم.

حكم السحر

ـ يحرم عمل السحر وتعليمه وتعلّمه والتكسّب به.

ـ يلحق بالسحر في الحرمة ما يسمى باستخدام الملائكة وإحضار الجنّ وتسخيرهم وإحضار الأرواح وتسخيرها وأمثال ذلك[١].

حكم الغش

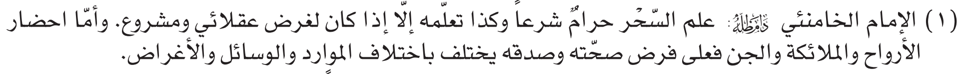
ـ يحرم الغشّ بما يخفى في البيع والشراء، كخلط اللبن بالماء ونحو ذلك من دون إعلام، ولكن لا يفسد المعاملة، بل يوجب الخيار للطرف بعد الإطلاع.

حكم عمل الواجب

يحرم أخذ الأجرة على ما يجب فعله عيناً بل ولو كفائيّاً على الأحوط وجوباً كتغسيل الميت، نعم ما وجب على غيره ولا يُعتبر فيه المباشرة كالصلاة عن الميت فيجوز فيه أخذ الأجرة[٢].

تعلُّم أحكام التجارة

ـ يجب على كلّ من يباشر التجارة وسائر أنواع التكسّب تعلّم أحكامها ليعرف صحيحها من فاسدها.



(١) الإمام الخامنئي دام ظله: علم السّحر حرامٌ شرعاً وكذا تعلّمه إلّا إذا كان لغرض عقلائي ومشروع. وأمّا احضار الأرواح والملائكة والجن فعلى فرض صحّته وصدقه يختلف باختلاف الموارد والوسائل والأغراض.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: تغسيل الميت المسلم من العبادات الواجبة كفائيّاً، فلا يجوز أخذ الأجرة على نفس عمل التغسيل.

ملحق

س: ما هو حكم اللعب بـآلات التسلية ومنها الـورق؟ وهل يجوز اللعب بها للتسلية ومن دون رهان؟

ج: اللعب بما يعدّ عرفاً من آلات القمار حرام شرعاً مطلقاً وإن كان اللعب للتسلية ومن دون رهان[١].

س: ما هو حكم اللعب بآلات القمار كالورق ونحوه على آلة الكمبيوتر؟

ج: حكمها حكم اللعب بآلات القمار[٢].

(١) أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص١٦.
(٢) م.ن.ج٢، ص١٩.



الفاضل النراقي (١١٨٥- ١٢٤٥هـ)

هو أحمد بن محمّد مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني الملقّب بـ«**الفاضل النراقي**».

ولد رحمه الله في «**نراق**» من قرى كاشان في إيران عام ١١٨٥هـ.

نشأ برعاية والده العلّامة المحقّق وتلقّى القسط الآخر من علومه عنده ثمّ توجه إلى العتبات المقدّسة في العراق حيث حضر دروس علماء حوزات النجف وكربلاء أمثال السيّد محمّد مهدي بحر العلوم وبعد أن نال مرتبة الإجتهاد عاد إلى مدينة كاشان حيث أسّس حوزة علميّة استقطب إليها العديد من طلبة إيران وتخرج منها الكثير من أكابر فقهاء المذهب منهم العلّامة الشيخ مرتضى الانصاري.

عرف الفاضل النراقي بمكانته العلميّة والاجتماعيّة الّتي هيّأت له أن يرقى سلّم المرجعيّة والرئاسة في أيّام الشباب فأصبح زعيماً في الدين والدنيا يرجع إليه في الفتاوى والأحكام لا سيّما أنّ الفاضل النراقيّ تطرّق لمسألة الحاكميّة في الإسلام وأعلن القول بولاية الفقيه العامّة، وقد رضخ السلطان فتحعلي القاجاري للفاضل النراقي وأعلن أنّه يقلّده ويرجع إليه في المسائل الدينيّة وطلب منه أن يحرّر له رسالة خاصّة تتضمن حدود وظائف الشرعيّة لشخص السلطان، فألّف الفاضل النراقي كتاب وسيلة النجاة.

وفي عهد الفاضل النراقي وقعت الحرب الكبيرة بين إيران وروسيا، فأعلن النراقي الجهاد ضد الروس.

توفّي رحمه الله تعالى عام ١٢٤٥هـ [١].

(١) من مقدّمة كتاب عوائد الأيام للنراقي.



الدرس

الثاني والعشرون

شروط المتبايعين وأحكام الخيارات



أهداف الدرس

١. أن يعدّد شروط المتبايعين.

٢. أن يبيّن شروط العوضين.

٣. أن يشرح أقسام الخيارات.

٤. أن يعرّف النقد والسلف والنسيئة.







- يتحقّق البيع بالإيجاب والقبول بأيّة لغة كانا، وكذا يتحقّق بالمعاطاة، سواء في ذلك الحقير والخطير[1].
- لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضموناً عليه إلّا اذا كان كلّ منهما راضياً بتصرّف الآخر فيما قبضه ولو مع فساد المعاملة.

شروط المتبايعين

وهي أمور:

١ ـ البلوغ، فلا يصحّ بيع الصغير الأشياء الخطيرة إذا كان مستقلّاً في إيقاعه حتّى لو كان مميّزاً أو كان بإذن الولي، نعم يصحّ البيع من المميِّز في الأشياء اليسيرة ممّا جرت عليها السيرة.

٢ـ العقل، فلا يصحّ بيع المجنون.

٣ـ القصد، فلا يصحّ بيع غير القاصد كالهازل، والغالط، والساهي.

٤ـ الاختيار، فلا يقع البيع من المُكرَه، والمراد به الخائف مِنْ تركِ البيع من

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا فرق بين المعاملة العقديّة والمعاملة المعاطاتيّة في اللزوم.

جهة تهديد الغير له بإيقاع ضرر، أو حرج عليه، أو على غيره ممّن يكون متعلّقاً به كعياله وولده[1].

٥. كونهما مالكين للتصرّف، فلا تقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلاً عنه أو وصيّاً أو وليّاً عليه، ولا تقع من المحجور عليه لسفه أو فلس ونحوهما[2].

- لو أجاز المالك عقد غيره، أو الوليّ عقد السفيه، أو الغرماء عقد المفلس صحّ البيع ولزم.

شروط العوضين

يُعتبر في العوضين أمور:

١. تعيين مقدار ما كان مقدَّراً بالكيل أو الوزن أو العدّ بأحدها في العوضين فلا تكفي المشاهدة والتقدير بغير ما يكون تقديره إلّا فيما تعارف بيعه بالمشاهدة مثل التين والشعير وكثير من المائعات المحرزة في الظرف، أمّا الأراضي فالظاهر عدم كفاية المشاهدة فيها.

٢. معرفة جنس العوضين وأوصافهما الّتي تتفاوت بها القيمة وتختلف لها الرغبات، وذلك إمّا بالمشاهدة أو التوصيف الرافع للجهالة.

٣. كون العِوَضين ملكاً طلقاً، فلا يجوز بيع الأسماك قبل اصطيادها ونحوها.

٤. القدرة على التسليم، فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار في الهواء إذا لم يكن المشتري قادراً على تسلُّمه.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: من الناحية الفقهيّة لا يضرّ الاضطرار إلى المعاملة من البيع والشراء وغيرهما، المصحوبة بالرضا وطيب الخاطر بصحّتها ونفوذها، ولكنّ الواجب الأخلاقيّ والإنسانيّ يفرض على الطرف الآخر بأن لا يستغلّ في ذلك ظروف المضطر.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لو ثبت أنّ البائع كان ممنوعاً من البيع حينه من أجل حجز أمواله بحكم الحاكم، أو أنّه مع كونه ذا اليد لم يكن مالكاً للمبيع، بل كان المبيع ممّا يحقّ للحاكم أن يصادره كان حكم المصادرة المتأخّر عن البيع شاملاً للمبيع، ويحكم معه ببطلان بيعه السابق.

الخيارات

وهي على أقسام:

١ـ خيار المجلس فإذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار في فسخ المعاملة ما لم يفترقا، فإذا افترقا ولو بخطوة، وتحقّق بها الإفتراق عرفاً سقط الخيار من الطرفين[١].

٢ ـ خيار الحيوان، فمن اشترى حيواناً ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيّام من حين العقد.

٣ ـ خيار الشرط؛ أي الثابت بالاشتراط في ضمن العقد، ويجوز جعله للمتبايعين أو لأحدهما أو لثالث.

٤ ـ خيار الغبن، وهو فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، فللمغبون خيار الفسخ، ويشترط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح فيه في مثل هذه المعاملة، وتشخيص ذلك موكول إلى العرف[٢].

٥ ـ خيار التأخير، ويكون إذا تحقّقت أمور ثلاثة:

أ ـ لو باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن.

ب ـ لم يسلّم المبيع إلى المشتري.

ج ـ لم يشترط تأخير تسليم أحد العوضين، فحينئذٍ يلزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحقّ بالسلعة و إلّا فللبائع فسخ المعاملة.

٦ـ خيار الرؤية، وهو فيما إذا اشترى شيئاً موصوفاً غير مشاهد ثمّ وجده على

(١) س: اشترى شخص عقاراً وقد دفع إلى البائع مبلغاً بعنوان عربون، وبعد ثلاث ساعات قام البائع بفسخ البيع ولم يسلّم العقار إلى المشتري فما هو الحكم؟
الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان فسخه بعد التفرّق من مجلس البيع ومن دون ثبوت شيء من الموجبات الشرعيّة لخيار الفسخ ففسخه باطل ولا أثر له، و إلّا فيحكم بصحّته ونفوذه.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: مجرّد ارتفاع القيمة بعد تحقّق العقد ليس ميزاناً للغبن الموجب للخيار، بل الميزان هو حصول الغبن بالنسبة إلى القيمة العادلة يوم البيع.
– لا فرق في ثبوت خيار الغبن بين المسلم وغيره.

خلاف ذلك الوصف، وكذا إذا وجده على خلاف ما رآه سابقاً فيكون له خيار الفسخ.

٧ ـ خيار العيب، وهو فيما إذا وجد المشتري في المبيع عيباً أو البائع في الثمن المعيّن عيباً فيُخيّر بين الفسخ أو الإمساك بالأرش[١].

كيفيّة أخذ الأرش أن يقوّم الشيء صحيحاً ثمّ يقوّم معيباً وتلاحظ النسبة بينهما، ثمّ ينقص من الثمن المسمّى بتلك النسبة.

النقد والنسيئة والسلف

البيع على أقسام ثلاثة:

١ ـ **نقد:** ويكون بالثمن الحال والمثمن الحال.

فلو وقع البيع من دون اشتراط تأجيل الثمن يجوز للبائع بعد تسليم المبيع مطالبة المشتري بالثمن في أيّ وقت.

٢ـ **نسيئة:** ويكون بشراء المبيع بثمن مؤجّل، ولا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طولب.

٣ ـ **سلف:** ويكون بشراء كلّي مؤجّل بثمن حالي.

وإذا حلّ الأجل ولم يتمكّن البايع من أداء المبيع يتخيَّر المشتري بين فسخ البيع والصبر إلى أن يتمكّن البايع من الأداء[٢].



(١) الإمام الخامنئي (دام ظله): إذا تبيّن بعد العقد أنّ المبيع كان ممنوع الانتقال رسميّاً إلى الغير، وكان ذلك ممّا يُعتبر عيباً عرفاً فيوجب الخيار للمشتري.

(٢) الإمام الخامنئي (دام ظله): لا مانع من بيع وشراء السلع نقداً بسعر ونسيئة بسعر أزيد، كما لا بأس إذا كانت المعاملة بصورة النسيئة ودفع الثمن بالأقساط، وليست مثل هذه المعاملة ربويّة.



صاحب الجواهر (١١٩٢ـ ١٢٦٦هـ)

هو الشيخ محمّد حسن بن الشيخ باقر بن الشيخ عبد الرحيم.

ولد عام ١١٩٢هـ على الأقرب في أسرة علميّة معروفة، عاش في النجف الأشرف في أوج الازدهار الفكري والحركة العلميّة وذلك بعد الجهود الكبيرة من الوحيد البهبهاني وتلميذيه السيّد مهدي بحر العلوم والشيخ جعفر كاشف الغطاء وقد ساعد على ذلك الإزدهار العلميّ في عصر صاحب الجواهر الإعداد المسلح الّذي كان قد أمر به كاشف الغطاء والذي حمى النجف الأشرف من غارات الوهابيين.

تتلمذ صاحب الجواهر على الشيخ كاشف الغطاء وعلى ولده الشيخ موسى وعلى السيّد جواد العامليّ صاحب مفتاح الكرامة إلى أن صار شيخ الفقهاء المنتهية إليه رئاسة الإماميّة في عصره.

وقد كان لصاحب الجواهر أفق واسع ونفوذ كبير في عصره استفاد منهما في الاهتمام بأمور الناس فأمر بحفر نهر من الفرات إلى النجف الأشرف ليحل مشكّلة المياه فيها، وعمل على تعزيز الأبنية في المشاهد المشرّفة، كما كان يوزّع العلماء على البلدان الإسلاميّة ويعزّز مقامهم فيها ويندّد بحقّ المقصّرين في خدمة أولئك العلماء.

ومن سعة أفقه أنّه نصّب قبيل وفاته الشيخ الأنصاري لمنصب المرجعيّة العامّة بعد أن كان مغموراً بين العلماء وذلك لما رآه من علمه وصلاحه لهذا الموقع الهام.

وكان صاحب الجواهر من العلماء الّذين صرّحوا بولاية الفقيه العامّة بل اشتهر قوله في جواهره بأنّ من لا يقول بولاية الفقيه لم يذق من طعم الفقه شيئاً.

توفّي رحمه تعالى في شهر شعبان عام ١٢٦٦هـ.

من مؤلّفاته: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام الّذي يعدّ أعظم موسوعة علميّة عند الإماميّة وأساس اجتهاد مجتهديهم وهذا الكتاب هو المقصود في كلام الإمام الخمينيّ رحمه الله في حثّه على إبقاء الفقه الجواهري وعدم الخروج عن طريقته[1].



(١) مقدّمة جواهر الكلام



الدرس
الثالث والعشرون

أنواع المعاملات (١)

القرض. الربا. الإجارة. الجعالة. الإقالة. المضاربة. الدين



أهداف الدرس

١. أن يستذكر حكم الربا.

٢. أن يبيّن أحكام الإجارة.

٣. أن يتعرّف إلى الجعالة والإقالة.

٤. أن يتبيّن الفرق بين الدين والقرض.

٥. أن يتعرّف إلى أحكام المضاربة.







١- القرض

وهو تمليك مال لشخص آخر بالضمان بأن يكون على عهدته أداؤه بنفس ذلك المال أو بمثله أو قيمته.

- يكره الاقتراض مع عدم الحاجة، وتخفّ كراهته مع الحاجة، وكلّما خفت الحاجة اشتدّت الكراهة، نعم ربما وجب لو توقّف عليه حفظ النفس ونحوه.
- القرض عقد لازم، فليس للمقرض ولا للمقترض فسخه.

٢- الربا

* حرمة الربا ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع بل لا يبعد كونها من ضروريّات الدين[١].

* **الربا قسمان:**

١ـ قرضي؛ وهو شرط الزيادة على المال المقترَض من قبل المقرِض. نعم يجوز الزيادة بدون شرط بل يستحبّ ذلك للمقترض.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الربا حرام بوجه عام باستثناء الربا القرضي بين الوالد وولده والربا الّذي يأخذه المسلم من الكافر غير الذمّيّ.

- يجوز الاقتراض ممّن لا يُقرض إلّا بالزيادة كالبنك مع عدم قبول الشرط على نحو الجدّ، وقبول القرض فقط[1]، ولا يحرم إظهار قبول الشرط من دون جدّ وقصد حقيقي، فيصحّ القرض ويبطل الشرط من دون ارتكاب الحرام لأنّ دفعه إنّما يكون على وجه الإكراه.

٢ ـ معامليّ وهو بيع أحد المثلين من المكيل والموزون بالآخر مع زيادة مطلقاً كبيع كيلو من قمح بكيلو ونصف منه أو بكيلو منه ودرهم، ويلحق بالبيع في الحرمة سائر المعاملات كالصلح ونحوه.

. يشترط في الربا المعاملي أمران:

١ ـ اتحاد الجنس عرفاً، فلا يجوز التفاضل بين شيئين متّحدين جنساً، وإن اختلفا وصفاً كبيع كيلو أرز بوصف معّين بكيلوين بوصف أردأ منه.

٢ ـ كون العوضين من المكيل أو الموزون، فما يباع بالعدد مثلاً لا ربا فيه.

٣- الإجارة

* ولها صورتان

١ـ أن تتعلّق بعين مملوكة كالدار فتفيد تمليك منفعتها بالعوض.

٢ـ أن تتعلّق بالنفس كإجارة الحرّ نفسه لعمل، فتفيد غالباً تمليك عمله للغير بأجرة مقرّرة.

* **يشترط في صحّة الإجارة:**

١. أن يكون المتعاقدان:

أـ بالغين.

بـ- عاقلين.



(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يكفي في رفع الحرمة أن لا ينوي دفع الفائدة ولو كان يعلم أنّه سيضطر إلى دفعها.

ج ـ قاصدين.

د ـ مختارين.

هـ ـ غير محجور عليهما بفلس أو سفه أو نحوهما.

٢. أن تكون العين المستأجرة:

أ ـ معيّنة.

ب ـ معلومة إمّا بالمشاهدة أو بذكر الأوصاف.

جـ ـ مقدورة التسليم.

د ـ قابلة للانتفاع بها مع بقاء عينها.

هـ ـ مملوكة أو مستأجرة.

و ـ جائزة الانتفاع بها.

٣. أن تكون المنفعة:

أ ـ مباحة.

ب ـ متموّلة.

ج ـ معيّنة.

د ـ معلومة.

٤. أن تكون الأجرة:

أ ـ معلومة.

ب ـ معيّنة المقدار.

* عقد الإجارة لازم من الطرفين لا ينفسخ إلّا بالتقايل أو الفسخ مع الخيار.

٤- الجعالة

وهي تتحقّق بالالتزام بعوض معلوم على عمل محلّل مقصود.

كأن يقول: من ردّ سيارتي فله كذا.

يستحقّ المسمّى كلّ من عمل لا بقصد التبرّع.

٥- الإقالة

وحقيقتها فسخ العقد من الطرفين، وهي جارية في جميع العقود سوى النكاح.

٦ -المضاربة

وهي عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما والعمل من الآخر.

. يشترط في صحّة المضاربة أمور:

١- أن يكون رأس المال عيناً ومن النقود فلا تصحّ بالمنفعة ولا بالدين.

٢- أن يكون الاسترباح بالتجارة لا بغيرها(١).

- المضاربة جائزة من الطرفين فيجوز لكلّ منهما فسخها قبل الشروع في العمل وبعده.

- العامل أمين، فلا ضمان عليه لو تلف المال إلّا مع التعدّي أو التفريط.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يشترط في المضاربة أن يكون تعيين حصّة الربح لكلٍّ من صاحبِ المال والعامل بأحد الكسور من الثلث والربع والنصف وغيرها، فلا تصحّ المضاربة مع تعيين مبلغ محدّد شهريّاً لصاحب المال كربح لرأس المال... نعم لا مانع من اشتراط أن يستلم صاحب المال شيئاً من الربح بعد ظهوره شهريّاً على الحساب إلى أن يتحاسب بعد الانفضاض عند انتهاء أجل المضاربة.

٧- الدَّين

الدَّين مال كلّي ثابت في ذمّة شخص آخر بسبب من الأسباب.

. الدَّين نوعان:

١ . حالّ، ويحقّ فيه للدائن مطالبة المدين، ويجب على المدين أداؤه مع التمكّن واليسار في كلّ وقت.

٢. مؤجّل، ولا يحقّ فيه للدائن مطالبته إلّا بعد انقضاء المدّة المقرّرة.

. يحلّ الدَّين المؤجّل بموت المدين قبل حلول أجل الدَّين لا موت الدائن.

. يجب على المدين عند حلول أجل الدَّين ومطالبة الدائن السعي في أدائه بكلّ وسيلة ولو ببيع أمواله، بل بالتكسّب اللائق على الأحوط (وفي التحرير وجوبه حينئذ قوي).

نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمّل، وما يركبه من سيارة وغيرها إذا كان من شأنه ذلك واحتاج إليها وضروريّات بيته بحسب حاله وشرفه.

. يحرم على الدائن التضييق على المدين المعسر بالمطالبة بل يجب أن يُنظره إلى يساره.



الشيخ الأنصاري (١٢١٤- ١٢٨١هـ)

هو الشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري.

ولد رحمه اللّه في مدينة دزفول في إيران عام ١٢١٤هـ من أب رفيع الشرف وأمّ عظيمة كانت لا ترضعه إلّا وهي متطهّرة.

درس في أوائل عمره الشريف في بلده ثمّ ارتحل وهو في سن الثامنة عشرة مع أبيه لزيارة العتبات المقدّسة في العراق، وفي كربلاء زار السيّد المجاهد الّذي كان زعيم الحوزة العلميّة ودار نقاش علميّ تدخّل فيه الشيخ الشاب مرتضى الأنصاري، واستطاع أن يبدّل رأي السيّد المجاهد الّذي أصرّ على بقاء الشيخ في العراق ليدرس عليه وعلى شريف العلماء ثمّ غادر بعد مدّة إلى النجف حيث حضر درس الشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء. ثمّ عاد إلى إيران ليتجوّل في ربوعها مستفيداً من علمائها فحطّ في كاشان أربعة أعوام تتلمذ فيها على الفاضل أحمد النراقي قدس سره، ثمّ ارتحل الشيخ إلى النجف الأشرف حيث حضر عند الشيخ صاحب الجواهر، ويقال إنّ حضوره كان تيمّناً لا تلمذة وقبيل وفاة صاحب الجواهر اجتمع أهل الحلّ والعقد من العلماء حوله يتدبرون أمور المرجعيّة العامّة بعده فسأل عن الشيخ الأنصاري وطلب إحضاره فحينما حضر أخذ صاحب الجواهر يده وقال: الآن طاب لي الموت... هذا مرجعكم من بعدي. وبعد وفاة صاحب الجواهر تفاجأ الناس حينما رفض الشيخ الأنصاري المرجعيّة العلميّة وبيّن سبب رفضه بأنّ تقليد الأعلم واجب، وأنّه كان قد تعرّف فيما مضى في كربلاء على عالم كان أدقّ منه فهماً وكان قد نال أسمى مراتب الإجتهاد وذهب إلى إيران.

فراسل الشيخ الأنصاري زميله السابق داعياً إياه إلى التصدّي لأمور المرجعيّة

لكنّ زميله سعيد العلماء (المازندراني) أجاب على رسالته بأنّ معلومات الشيخ الأنصاري عنه صحيحة فيما سبق أمّا الآن فأنت أعلم مني فالواجب على الطائفة تقليدك وتسلّمك أمور الزعامة والمرجعيّة، وبعدها ذهب الشيخ الأنصاري ملتاذاً بضريح أمير المؤمنين يتضرّع لحفظه من الزلل، وليصبح المرجع الأعلى للإماميّة. وقد خرَّج الشيخ الأنصاري تلاميذ فاقوا الألف فيهم خمسماية مجتهد مطلق منهم الميرزا الشيرازي والمحقّق الرشتي والمحقّق الخراساني صاحب الكفاية.

توفّي الشيخ الأنصاري عام ١٢٨١هـ في النجف الأشرف حيث وري في مثواه الأخير في جوار مولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

من مؤلّفاته: الرسائل، المكاسب، القضاء والشهادات، الطهارة[١].

(١) مقدّمة المكاسب تحقيق كلانتر





الدرس
الرابع والعشرون

أنواع المعاملات (٢)

الحجر. الوكالة. الهبة. الصدقة. الوقف. الوصية. النذر



أهداف الدرس

١. أن يبيّن أسباب الحجر.

٢. أن يتعرّف إلى الوكالة.

٣. أن يميّز بين الهبة والصدقة.

٤. أن يتعرّف إلى أحكام الوقف والنذر.







٨- الحجر

وهو كون الشخص ممنوعاً في الشرع من التصرّف في ماله بسبب من الأسباب نذكر منها:

١ ـ الصغر، فالصبيّ الّذي لم يصل حد البلوغ محجورٌ عليه شرعاً من التصرّف في ماله إلّا بعض ما استثني؛ كالبيع في الأشياء غير الخطيرة كما مرّ.

ـ ولاية التصرّف في مال الطفل على الترتيب التالي:

أ ـ لأبيه وجدّه لأبيه.

ب ـ ومع فقدهما للّذي أوصى له أحدهما بأن يكون ناظراً في أموره.

جـ ومع فقده فالحاكم الشرعيّ.

د ـ ومع فقده فللمؤمنين مع وصف العدالة على الأحوط وجوباً.

٢ ـ المجنون كالصبيّ في جميع ما ذُكر، نعم لو تجدّد جنونه بعد بلوغه ورشده فالأقرب أنّ الولاية للحاكم دون الأب والجدّ ووصيّهما، لكنّ الأحوط استحباباً توافقهما معاً.

٣ ـ السفه، والسفيه هو الّذي ليست له حال باعثة على حفظ ماله والاعتناء

بحاله، يصرف المال في غير موقعه، ويتلفه في غير محلّه، ولا يتحفّظ عن المغابنة.

- ولاية السفيه للأب والجدّ ووصيّهما إذا بلغ سفيهاً، وفيمن طرأ عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعيّ[١].

٤ ـ الفلس، والمفلس هو من حجر على ماله لقصوره عن ديونه.

* **إنّما يحجر على المفلس بشروط أربعة:**

١ ـ أن تكون ديونه ثابتة شرعاً.

٢ ـ أن تكون أمواله عدا المستثنيات الّتي ذكرناها سابقاً قاصرة عن ديونه.

٣ ـ أن تكون الديون حالّة، فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجّلة.

٤ ـ أن يرجع جميع الغرماء أو بعضهم ـ إذا لم يفِ ماله بدين ذلك البعض ـ إلى الحاكم ويلتمسوا منه الحجر عليه إلّا أن يكون الدَّين لمن كان الحاكم وليّه.

٩- الوكالة

- وهي تفويض أمر للغير ليعمل له خلال حياته، أو إرجاع تمشية أمر من الأمور له حال حياته.

- تتحقّق الوكالة بكلّ ما دلّ على المقصود السابق ولو كان بالمعاطاة.

- الوكالة عقد جائز من الطرفين، فللوكيل عزل نفسه مطلقاً، وللموكّل أن يعزله لكنّ انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه.



(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا ولاية للأخت على أخيها السفيه، بل الولاية عليه وعلى أمواله فيما إذا لم يكن جدّ الأب ولم يوصِ الأب لأحد بالولاية عليه، تكون للحاكم الشرعيّ.

١٠- الهبة

- وهي تمليك عين مجّاناً ومن غير عوض.
- الهبة عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول وتتحقّق بالمعاطاة.

يشترط في صحّة الهبة قبض الموهوب له ولو في غير مجلس العقد، ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد، وانتقل الموهوب إلى ورثته وكذا لو مات الموهوب له.

- إذا تمّت الهبة يجوز للواهب الرجوع فيها ما دامت العين باقية إلّا إذا كانت لذي رحم أباً كان أو أماً أو ولداً أو غيرهم فليس للواهب الرجوع في هبته[١].

١١- الصدقة

- يُعتبر في الصدقة قصد القربة ويشترط فيها القبض والإقباض، ولا يصحّ الرجوع فيها مطلقاً.

- تصحّ صدقة الهاشميّ لمثله ولغيره، وأمّا صدقة غير الهاشميّ للهاشميّ فتحرم في الزكاة المفروضة والفطرة، وتحلّ في سائر المفروضات كردّ المظالم والكفّارات وكذا تحلّ له الصدقة المندوبة.

- يكره ردّ السائل، ولو ظن غناه، ويكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج، بل مع الحاجة أيضاً[٢].

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان وهب شخص كلّ أمواله إلى أحد أبنائه فقط ممّا يؤدّي إلى إثارة الفتنة والخلاف بين الأبناء فلا يجوز.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا ينبغي لمن يقدر على العمل أن يستعطي الناس ويعيش من عطاياهم، نعم لا مانع من مساعدة المتسولين ما لم يترتب عليها مفسدة.

١٢- الوقف

- وهو تحبيس العين وتسبيل المنفعة وفيه فضل كثير، وتعتبر فيه الصيغة وهي كلّ ما دلّ على إنشاء المعنى المذكور، ولا تعتبر فيها العربيّة ولا الماضويّة[١].
- يُعتبر في وقف المسجد قصد عنوان المسجديّة.
- الظاهر كفاية المعاطاة في مثل بناء المساجد والحسينيّات والمقابر، فلو بنى بناء بقصد تلك العناوين كفى[٢].
- يشترط في الوقف الدوام، وعدم توقيته بمدّة.
- ليس للواقف بعد تمام الوقف التغيير في الموقوف عليه، كما أنّه لا يجوز تغيير الوقف وإبطال رسمه وإزالة عنوانه ولو إلى عنوان آخر.

١٣- الوصيّة[٣]

وهي:

١- إمّا تمليكيّة كأن يوصي بشيء من تركته لزيد.

٢- وإمّا عهديّة كأن يوصي بما يتعلّق بتجهيزه عند موته أو باستئجار الحجّ أو نحوهما.

٣- فكّية وهي أن يوصي بفكّ ملك.

إذا ظهرت للإنسان امارات الموت يجب عليه إيصال ما عنده من أموال

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يشترط في الوقف إنشاؤه باللفظ إذ يمكن أن يتحقّق بالمعاطاة كما أنّه لا يشترط في إنشائه باللفظ أن تكون صيغة الوقف باللغة العربيّة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يشترط في بناء المسجد أن يبنيه بقصد المسجديّة وأن يضعه تحت تصرّف المصلين، وأن تقام فيه الصلاة ولا يحتاج إلى الصيغة حينئذ، نعم لو كان هناك بناء وأراد جعله مسجداً فلا بد من انشاء الوقفيّة بالصيغة ولا تكفي المعاطاة.

(٣) س: هل يجوز للموصي أن يعيّن أحداً من غير ورثته كوصي له؟ وهل يحقّ لأحدٍ أن يعارض ذلك؟
الإمام الخامنئي دام ظله: انتخاب وتعيين الوصيّ من بين من يراه المكلّف صالحاً لذلك موكول إلى نظر شخصه، ولا مانع من أن يعيّن أحداً من غير ورثته وصيّاً لنفسه ولا يحقّ للورثة الإعتراض على ذلك.

الناس إلى أربابها، وكذا أداء ما عليه من الفرائض، بل يجب عليه أن يوصي أن يُستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدنيّة ممّا يصح فيها الاستنابة إن لم يكن له ولي يقضيها عنه.

- يشترط في نفوذ الوصيّة أن لا تكون في الزائد على الثلث إلّا إذا أجاز الورثة.
- الوصيّة جائزة من طرف الموصي، فله أن يرجع عنها ما دام فيه الروح وتبديلها من أصلها أو كيفيّتها[١].

١٤- النذر

النذر هو الإلتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص.

- يشترط في النذر الصيغة وهي ما كان مفادها جعل فعل أو ترك على ذمّته لله تعالى نحو «**لله عليّ أن أصلي ركعتين إن وفّقني الله لحجّ بيت الله الحرام**»[٢].

النذر نوعان: معلّق ومطلق

١ـ أن يعلّق على حصول شيء كالمثال المتقدّم.

٢ـ وأن لا يعلّق على شيء كأن يقول: «**لله عليَّ كذا**».

شروط الناذر

ـ يشترط في الناذر:

١ـ البلوغ.

٢ـ العقل.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يجب على مدّعي الوصيّة إثباتها بالطرق الشرعيّة فإذا ثبتت، فإن كانت بمقدار ثلث التركة أو أقل من ذلك وجب العمل على طبقها، ولا أثر بعد ذلك لانكار الورثة ولا تأثير لاعتراضهم.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا قال الناذر: «لله عليّ نذر» فإن كان المكلّف ملتفتاً بأنه لا يجوز له إضافة كلمة نذر في الصيغة، فإذا زاده لم ينعقد على اشكال والاحتياط الاستحبابي بالوفاء، وأما إذا لم يكن ملتفتاً إلى ذلك وجب الوفاء به. وهو رأي الإمام الخمينيّ قدس سره أيضاً.

٣ ـ الإختيار.

٤ ـ القصد.

ـ يشترط في انعقاد نذر الزوجة إذن الزوج[١].

شروط متعلق النذر

ـ يشترط في متعلق النذر:

١ـ أن يكون مقدوراً للناذر.

٢ـ أن يكون راجحاً يصحّ التقرّب به.

٣ ـ انتفاء الحجر عنه.

كفّارة حنث النذر

نفس كفّارة الإفطار يوماً من شهر رمضان[٢].



(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يُعتبر إذن الزوج للزوجة المنقطعة في النذر. ومع كون الزوج بالدائم غائباً لا يُعتبر إذنه في نذر الزوجة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: كفّارة حنث النذر هي كفّارة حنث اليمين.

من حياة العلماء

كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ)

هو جعفر بن الشيخ خضر الجناحيّ النجفيّ المعروف بكاشف الغطاء نسبة إلى كتابه كشف الغطاء ووصف بالشيخ الأكبر.

ترعرع الشيخ كاشف الغطاء في النجف الأشرف حيث درس على كبار علمائها من الشيخ محمّد مهدي الفتوني العامليّ، والعلّامة السيّد مهدي بحر العلوم حتّى أصبح رئيس الفقهاء.

كان للشيخ الأكبر كاشف الغطاء دور كبير في حماية بلدة النجف من الغارات الوهابية الّتي تتالت على العراق فقد أمر بتسليح أهلها لا سيّما رجال الدين الّذين جلب لهم السلاح الكافي الرائج يومئذ وأمرهم بالتدرّب عليه، وقد ألّف السيّد جواد العامليّ وقتها رسالة في وجوب الذبّ عن النجف.

وقد خرّج كاشف الغطاء تلاميذ كبار كصاحب الجواهر والسيّد جواد العامليّ صاحب مفتاح الكرامة ومن أبرز تلاميذه ولده الشيخ موسى الّذي وصف بالفقيه الأكبر.

وقد عُرف الشيخ كاشف الغطاء بعلمه الغزير الّذي ظهر في كتابه كشف الغطاء وهو من قال الشيخ الأنصاري في حقّه «**من أتقن القواعد الأصوليّة الّتي أودعها الشيخ في كشفه فهو عندي مجتهد**» كما عرف الشيخ بشدّة الورع حتّى قال عنه الشيخ عباس القمّي «**إن تأمّلت في مواظبته للسنن والآداب وعباداته ومناجاته في الأسحار ومخاطبة نفسه بقوله**» كنت جعيفراً ثمّ صرت جعفراً ثمّ الشيخ جعفر ثمّ شيخ العراق ثمّ رئيس الإسلام، وبكاءه وتذلّله لرأيته من الّذين وصفهم أمير المؤمنين عليه السلام من أصحابه للأحنف بن قيس».

توفّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عام ١٢٢٨هـ ودفن في النجف الأشرف حيث أصبح قبره مزاراً مشهوراً.

من مؤلّفاته: كشف الغطاء، الطهارة، العقائد الجعفريّة، الحقّ المبين في الرّد على الإخباريين[1].



(١) القمّي، الكنى والألقاب ج٣ ص١٠١



الدرس
الخامس والعشرون

الصيد والذباحة
الغصب واللقطة



أهداف الدرس

١. أن يتعرّف إلى حكم الصيد بالكلب والآلة.
٢. أن يعدّد شروط حليّة الذبيحة.
٣. أن يتعرّف إلى حكم الحيوانات البحريّة والبريّة.
٤. أن يتبيّن محرّمات الذبيحة.
٥. أن يستظهر حكم اللقطة.







١ - الصيد

صيد الكلب

- ما يأخذه الكلب المعلَّم للصيد ويقتله بعقره وجرحه؛ مذكّى حلال أكله من غير ذبح.

وأمّا صيد غير الكلب المعلّم فلا يحلّ إلّا بالذبح.

- يشترط في حلية صيد الكلب المعلَّم أمور:

١- أن يكون ذلك بإرساله إلى الاصطياد، فلو استرسل بنفسه لم يحلّ مقتوله.

٢- أن يكون المرسِل مسلماً أو بحكمه كالصبيّ المميِّز الملحَق بالمسلم.

٣ - أن يسمّي بأن يذكر اسم اللّه عند إرساله.

٤- أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرحه وعقره.

٥- عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حيّاً مع تمكنه من تذكيته، فإن أدركه واتسع الوقت لذبحه فلا يحلّ إلّا بالذبح.

صيد الآلة

يُعتبر في حليّة الصيد بالآلة الجمادية:

١ ـ كلّ شروط صيد الكلب.

٢ ـ أن تكون سلاحاً قاطعاً يقطع بحدّها وإن لم تكن من الحديد.

ـ لا يبعد حلّية ما قتل بالبندقيّة مع اجتماع الشرائط فيما إذا كانت البندقية محدّدة نافذة بحدته على الأحوط[١].

صيد السمك

ـ ذكاة السمك إمّا بإخراجه من الماء حيّاً، أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته ولا يُعتبر في صيد السمك الأمور التالية:

أ ـ التسمية.

ب ـ الإخراج بالآلة.

ج ـ إسلام الصائد.

د ـ الموت خارج الماء بنفسه بل لا يُعتبر في حلّه الموت.

صيد الجراد

ـ يجوز أكل الجراد إذا كان قادراً على الطيران استقلالاً.

ـ ذكاة الجراد أخذه حيّاً، ولا يُعتبر فيه التسمية ولا الإسلام.

٢- الذباحة (التذكية الشرعيّة)



١ ـ إسلام الذابح، والمتولّد من مسلم بحكمه، فتحلّ ذبيحة كلّ فرق المسلمين عدا النواصب.

---

(١) تحرير الوسيلة، ج٢، ص١٣٩.

٢- التسمية من الذابح ويكفي مطلق ذكر اللّه تعالى، نعم إن نسيها لا تحرم.

٣ - إستقبال القبلة بالذبيحة، بأن يوجّه مذبحها ومقاديم بدنها إلى القبلة والأحوط استحباباً استقبال الذابح للقبلة.

٤ - قطع تمام الأعضاء الأربعة:

أ - الحلقوم وهو مجرى النفس.

ب - المريء وهو مجرى الطعام والشراب.

ج - الودجان وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو بالمريء.

٥ - أن يقع الذبح تحت العقدة المسمّاة بالجوزة، وأن يكون من القدّام متتابعاً قبل زهوق الروح.

٦- أن يكون الذبح بالحديد مع الاختيار(١).

٧ - أن يكون الذبح حال حياة الذبيحة.

- إن علم الحياة قبل ذبحه فلا إشكال، وإن لم يعلم فيشترط صدور حركة من الذبيحة بعد تماميّة الذبح ولو كانت يسيرة، بل يكتفي بخروج الدم المعتاد من دون تحرّك.

- تذكية الحيوان المحرّم الأكل ذي النفس السائلة تطهّر لحمه وجلده.

- تحرم الذبيحة الّتي ذبحت بالمكائن الحديثة، والمذبوح بها ميتة نجسة(٢).

نحر الإبل

لا تحلّ الإبل إلّا بالنحر وكيفيّته أن يدخل سكيناً أو رمحاً ونحوهما من الآلات الحادة الحديديّة في لُبّته، وهي المحلّ المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر. ويشترط في النحر كلّ ما اشترط في الذبح.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز الذبح بالسكين المصنوع من الإستيل.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز الذبح في المكائن الحديثة إذا كان ينسب الى الشخص المكلّف بتشغيل الجهاز وكانت سائر الشروط متوفرة فهو يكفي والذبح حلال وطاهر.

٣- الأطعمة والأشربة

حيوان البحر

- يحرم جميع الحيوانات البحريّة (غير الطيور) إلّا الأسماك الّتي لها فلس وقشور بالأصل، وإن لم تبقَ وزالت بالعارض. ويجوز أكل الأربيان أو الروبيان (القريدس) وهو من السمك الّذي له فلس.

البهائم البريّة

وهي صنفان: أهلية ووحشيّة.

١- الأهليّة

يحلّ منها دون كراهة: الغنم والبقر والإبل.

يكره منها الخيل والبغال والحمير.

٢- الوحشيّة

- يحل منها الظباء والغزلان والبقر والكباش الجبليّة واليحمور والحمير الوحشيّة.

يحرم منها:

- السباع وهي ما كان مفترساً وله ظفر وناب.
- الفأرة والضبّ والأرنب.
- الحشرات .
- المسوخ كالفيل والقردة.

الطيور

- يحلّ من الطير الحمام والدجاج والعصافير بجميع أصنافها.

- يكره أكل الهدهد والخطاف والصرد.
- يحرم من الطير الخفّاش والطاووس والغراب وكلّ ذي مخلب.
- بيض الطيور تابع لها في الحلّية والحرمة.
- **يميّز محلّل الطير عن محرّمه فيما لم ينصّ على حلّيته وحرمته بأحد أمرين:**

١ ـ ما كان صفيفه؛ وهو بسط جناحيه عند الطيران أكثر من دفيفه؛ وهو تحريكهما عنده فهو حرام، وما كان بالعكس فهو حلال.

٢ ـ ما كان فيه:

أ ـ الحوصلة (وهي ما يجتمع فيها الحبوب وغيرها عند الحلق).

ب ـ أو القانصة (وهي قطعة صلبة تجتمع فيها الحصى الدقاق الّتي يأكلها الطير).

ج ـ أو الصيصة (وهي الشوكة الّتي في رجل الطير) فهو حلال وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام.

- لا يلزم اجتماع الأمور الثلاثة بل يكفي أحدها.
- تحرم البهيمة الّتي وطأها الإنسان قبلاً أو دبراً وكذا لبنها ونسلها (وعلى الأحوط وجوباً في نسل الذكر).

محرّمات المذكى

- يحرّم من الحيوان المحلّل أربعة عشر شيئاً:

١ـ الدم.

٢ ـ الروث.

٣ـ الطحال.

٤ـ القضيب.

٥ـ الفرج.

٦ـ الأنثيان.

٧ ـ المثانة.

٨ـ المرارة.

٩ـ النخاع الشوكي وهو الممتدّ في وسط فِقار الظهر.

١٠ ـ الغدد.

١١ـ المشيمة.

١٢ـ العلباوان (وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدّتان على الظهر من الرقبة إلى الذنَب).

١٣ ـ خرزة الدماغ (وهي حبّة في وسط الدماغ بقدر الحمّصة).

١٤ـ الحدقة وهي الجهة الناظرة من العين لا العين كلّها.

ـ لا يحرم من السمك والجراد إلّا الدم والرجيع على إشكال فيهما، إلّا ما في جوف السمك من الدم إذا أكله مع السمك.

غير الحيوان

ـ يحرم تناول الأعيان النجسة والمتنجّسة، وكلّ ما يضرّ بالبدن مهلكاً كان أو غير مهلك فيما يوجب النقص بل مطلقاً على الأحوط وجوباً.

ـ يحرم أكل الطين والمدر[١] إلّا مقدار ما لا يزيد على حمّصة من طين قبر الامام الحسين عليه السلام للاستشفاء.

ـ يحرم الخمر وكلّ مسكر جامداً كان أو مائعاً.

ـ يحرم عصير العنب إذا نشّ وغلى قبل ذهاب ثلثيه.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز الأكل من طين قبر سيّد الشهداء عليه السلام للاستشفاء بما لا يزيد عن قدر حمصة. وهذا رأي الامام الخمينيّ أيضاً.



- يحرم الفقّاع (البيرة) وإن لم يسكر[١].
- **يجوز التداوي لمعالجة الأمراض بكل محرّم إذا انحصر العلاج به حتّى الخمر بشروط هي:**

١. العلم بكون المرض قابلاً للعلاج.

٢. العلم بأنّ تركه يؤدّي للهلاك أو إلى ما يدانيه.

٣. العلم بانحصار العلاج بها.

٤- الغصب

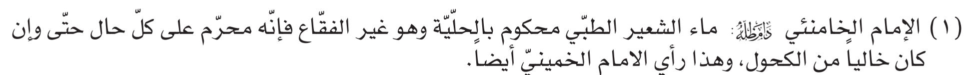
- وهو الإستيلاء على ما للغير من مال وحقّ عدواناً، وهو من أفحش الظلم وقد تطابق العقل والنقل كتاباً وسنّة وإجماعاً على حرمته[٢].
- يجب على الغاصب ردّ المغصوب إلى المغصوب منه أو وليّه، وإن تلفت العين المغصوبة يجب عليه دفع الضمان[٣]. وذلك بمثله إن كان مثليّاً وبقيمته إن كان قيميّاً.

وتعيين القيميّ والمثليّ موكول إلى العرف. والظاهر أنّ المصنوعات بالمكائن مثليّات أو بحكمها.

٥- اللقطة

لقطة غير الحيوان

- يُعتبر في صدق اللقطة الأخذ والالتقاط، فالدفع بالرِّجل واليد من غير أخذ لا يصيِّر الشيء لقطة.



(١) الإمام الخامنئي دام ظله: ماء الشعير الطبّي محكوم بالحلّيّة وهو غير الفقّاع فإنّه محرّم على كلّ حال حتّى وإن كان خالياً من الكحول، وهذا رأي الامام الخمينيّ أيضاً.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: أموال الدولة ولو كانت غير اسلامية تعتبر شرعا ملكا للدولة، ويتعامل معها معاملة الملك المعلوم مالكه ويتوقف جواز التصرف فيها على إذن المسؤول الّذي بيده أمر التصرف في هذه الأموال.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: بمثله إن كان مثليّاً وبقيمته إن كان قيميّاً.

- يُعتبر في هذا النوع الضياع من المالك، فلا بدّ في ترتب أحكامها من إحراز الضياع.

اللقطة على نوعين:

الأوّل: أن تكون قيمتها دون الدرهم (٢,٦ غراماً) من الفضة[١].

وحكمها:

- يجوز تملّكها في الحال من دون تعريف وفحص عن مالكها.
- إن جاء مالكها وكانت باقية دفعها إليه.
- إن جاء مالكها وكانت تالفة بعد أن تملّكها لم يضمنها.

الثاني: أن تكون قيمتها درهما أو أزيد.

وحكمها: أنّه يجب عليه تعريفها والبحث عن صاحبها، ووجوب التعريف فوري على الأحوط وجوباً.

فإن لم يظفر به فهنا صورتان:

١. إن كانت لقطة الحرم فيتخيّر بين أمرين:

أ- التصدّق بها مع الضمان

ب- حفظها لمالكها بلا ضمان

٢. إن كانت لقطة غير الحرم فيتخيّر بين ثلاثة أمور

أ- تملّكها مع الضمان

ب- التصدّق بها مع الضمان

ج- إبقاؤها من غير ضمان

- مدّة التعريف الواجب سنة كاملة، ويسقط التعريف فيما إذا حصل اليأس قبل تمام السنة ويتخيّر بين حفظها لمالكها والتصدّق بها في لقطة الحرم، والأحوط وجوباً ذلك في لقطة غير الحرم[٢].

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: مقدار الدرهم ٢،٦ غرام من الفضة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: مع اليأس من العثور على صاحبها سقط وجوب التعريف، ويجب عليه التصدّق به على الفقراء بإذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط.



الميرزا الشيرازي (١٢٣٠- ١٣١٢هـ)

هو السيّد محمّد حسن بن ميرزا محمود بن محمّد الحسيني، المنتهي بنسبه إلى الإمام الحسين عليه السلام ولد رحمه اللّه في شيراز عام ١٢٣٠هـ وتولّى تربيته خاله بعد أن فقد والده وهو طفل صغير وكان الميرزا يتمتّع بذكاء حاد أهَّله أن يدرس كتاب شرح اللمعة الدمشقيّة وهو في الخامسة عشرة من عمره.

بعد أن درس «**السطوح**» انتقل إلى أصفهان وهو في الثامنة عشرة من عمره وكانت مركزاً علميّاً مشهوراً وصفت آنذاك بـ «**دار العلم**» ودرس الميرزا الشيرازي على كبار علماء أصفهان كالشيخ الكلباسي والسيّد المدرس الّذي أجازه قبل بلوغه العشرين من عمره.

ثمّ انتقل رحمه اللّه إلى النجف الأشرف حيث التحق بدرس صاحب الجواهر ودرس الشيخ الأنصاري الّذي أشار إلى اجتهاد الميرزا الشيرازي أكثر من مرّة.

وبعد وفاة الشيخ الأنصاري اجتمع تلامذته وقرروا تقديم الميرزا الشيرازي لرئاسة المرجعيّة العامّة فأضحى مرجع الإماميّة في كافّة البلدان الإسلاميّة.

كان الميرزا الشيرازي يتدخّل في حل مشكّلات الناس الحياتيّة، فقد استطاع بحكمته أن يحلّ أزمة غلاء الموارد الغذائيّة في النجف، وكان أوعز إلى وكلائه في البلاد الإسلاميّة أن يصرفوا ما يقبضونه من الحقوق الشرعيّة على المستحقّين من تلك البلاد. وفي أوج مرجعيّة الميرزا الشيرازي انتقل إلى سامراء حيث لحقه إليها جمع غفير من العلماء وكان لزيارته أثر كبير في التواصل والوحدة بين المسلمين الشيعة، وأهل السنة الّذين كانوا أكثر أهل سامراء.

وقد كان للميرزا الشيرازي مواقف سياسيّة هامّة أثّرت على الطريقة العلمائيّة

بعده في التعاطي مع الأمور الّتي لها طابع سياسيّ كرفضه لزيارة الشاه ناصر الدين القاجاري حينما زار العلماء، وكذا رفضه الذهاب إلى شريف مكّة أثناء موسم الحج ممّا اضطر الأخير إلى زيارة الميرزا الشيرازي، ومن المواقف المهمّة هو ردّه على القنصل الإنكليزي الّذي تدخل عارضاً مساعدة الميرزا الشيرازي ضدّ الدولة العثمانية فأجابه بأنّ الأمر لا يعني بريطانية لأنّه والحكومة العثمانية على دين واحد. وأهمّ قضيّة في حياة الميرزا هو الحكم بتحريم التبغ الّذي عقدت بريطانية مع شاه إيران إتفاقيّة لاستلامه ٥٠ سنة في إيران ممّا أثّر على الوضع المعيشيّ في إيران وكان نصّ الحكم: «**استعمال التنباك والتتن حرام بأيّ نحو كان، ومن استعمله كمن حارب الإمام عجّل الله فرجه**». وقد أدّى حكم الميرزا إلى إلغاء الإتفاقيّة.

توفّي رحمه الله عام ١٣١٢هـ حيث دفن في مدرسته في النجف الأشرف.

من مؤلّفاته: تقريرات آية اللّه المجدّد الشيرازي، كتاب في الطهارة إلى الوضوء.[١]



(١) مقدّمة تقريرات المجدّد الشيرازي



الدرس
السادس والعشرون

النظر، النكاح، وأسباب التحريم(١)



أهداف الدرس

١. أن يتعرّف إلى أحكام النظر.

٢. أن يشرح عقد النكاح وشروطه.

٣. أن يعدّد أولياء العقد.

٤. أن يتعرّف إلى قسمي المحرّمات النسبيّة.







النكاح هو عقد الزواج وهو من المستحبّات الأكيدة، وقد ورد في الروايات ما لا يُحصى من الحثّ عليه والذمّ على تركه.

أحكام النظر

- لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفّين من المرأة الأجنبيّة سواء كان مع تلذّذ وريبة[١] أم لا.

النظر إلى الوجه والكفّين فيه صورتان:

أ - إن كان بتلذّذ وريبة فيحرم.

ب- إن كان بدونهما فلا ينبغي ترك الإحتياط بعدم النظر[٢].

لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبي كالعكس، والأقرب استثناء الوجه والكفّين[٣].

- يجب على المرأة التستّر من الأجانب.

(١) الريبة هي النظر إلى شخص مع الخوف من الوقوع في الحرام.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز النظر متعمّداً إلى ما يجب ستره على المسلمات وإن جرت عادتهنّ على عدم الستر على الأحوط، ويجوز ذلك بالنسبة إلى الكفّار مع عدم التلذّذ والريبة.
والأحوط وجوباً عدم النظر إلى صورة الأجنبيّة - إذا كانت مسلمة - المعروضة في التلفزيون بالبث المباشر، وأما الكافرة فلا بأس به من دون ريبة أو خوف الفتنة. والأحوط وجوباً عدم النظر إلى باطن فم الأجنبيّة.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز النظر (بدون قصد التلذذ والريبة) إلى ما تعارف كشفه من بدن الرجل دون الزائد. والأحوط وجوبا عدم جواز نظر المرأة إلى باطن فم الأجنبي.

- لا يجب على الرجال الستر، وإن كان يحرم على النساء النظر إليهم عدا ما استثني. نعم إذا علم الرجال بأنّ النساء يتعمدن النظر إليهم فالأحوط استحباباً التستّر عنهنّ.[1]

- يجوز لمن يريد الزواج من امرأة أن ينظر إليها بشروط:

١. أن لا يكون بقصد التلذّذ، وإن علم أنّه يحصل بسبب النظر قهراً.

٣. أن يحتمل حصول زيادة بصيرة بها.

٤ . أن يحتمل التوافق على الزواج.

٥ . أن يكون قاصداً الزواج من المنظور إليها بالخصوص.

- يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه ما عدا العورة إذا لم يكن مع تلذّذ وريبة. والمراد من المحارم من يحرم عليه نكاحهنّ من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة.

- يجوز النظر إلى المماثل (ذكر أو أنثى) باستثناء العورة، بشرط أن لا يكون النظر بتلذّذ وريبة[2].

عقد النكاح

النكاح على قسمين دائم ومنقطع.

- يحتاج النكاح بقسميه إلى عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيّين دالّين على إنشاء المعنى المقصود والرضا به دلالة معتبرة عند أهل المحاورة.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط وجوباً التستّر عنهن في هذه الحالة.

(٢) س: ما هو حكم النظر إلى صورة المرأة الأجنبيّة السافرة؟ وما هو حكم النظر إلى صورة المرأة في التلفزيون؟ وهل هناك فرق بين المسلمة وغيرها وبين الصورة المعروضة بالبثّ المباشر وغير المباشر؟
الإمام الخامنئي دام ظله: النظر إلى صورة الأجنبيّة ليس له حكم النظر إلى نفس الأجنبيّة فلا بأس فيه إلّا مع الريبة وخوف الفتنة أو كانت الصورة لمسلمة يعرفها الناظر، والأحوط وجوباً عدم النظر إلى صورة الأجنبيّة المعروضة في التلفزيون بالبثّ المباشر، وأمّا في البثّ غير المباشر ممّا يعرض في التلفزيون فلا بأس النظر إليها من دون ريبة ولا افتتان.

- الأحوط وجوباً أن يكون العقد باللّفظ العربيّ ومع العجز يجوز بغيره.
- الأحوط لو لم يكن الأقوى أن يكون الإيجاب في الدائم بأحد لفظي أنكحت أو زوّجت وإن جاز بلفظ متّعت مع القرينة.
- الأحـوط وجوباً أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج.

. يقع عقد النكاح بصورتين:

١ـ مباشرتهما، فبعد الإتفاق وتعيين المهر تقول الزوجة مخاطبة الزوج: «**أنكحتك نفسي أو أنكحت نفسي منك أو أنكحت نفسي لك على المهر المعلوم**».

ويقول الزوج بغير فصل معتد به: «**قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم**». ومثله ما لو كان بصيغة زوجت.

٢ ـ بالوكالة عنهما أو عن أحدهما.

فيقول وكيل الزوجة مخاطباً وكيل الزوج: أنكحت موكّلك فلاناً موكّلتي فلانة (أو من موكّلك فلان) (أو لموكّلك فلان) على المهر المعلوم فيقول وكيل الزوج: قبلت النكاح لموكّلي على المهر المعلوم ومثله لفظ التزويج.

- الأقوى جواز تولّي شخص واحد طرفي العقد بأن يكون موجباً وقابلاً من الطرفين.

أولياء العقد

للأب والجدّ (أب الأب فصاعداً) ولاية على:

١ـ الصغير والصغيرة.

٢ ـ المجنون.

٣ ـ البالغة الرشيدة البكر فإنّ الأحوط وجوباً الاستئذان منهما. ولكن لا

إشكّال في سقوط اعتبار إذنهما إن منعاها عن التزويج بمن هو كفوء لها شرعاً وعرفاً مع رغبتها ويشترط في سقوط إذن الأب في زواج البكر البالغة الرشيدة مضافاً إلى ما ذكر أن تكون محتاجة إلى التزويج وليس هناك كفؤ آخر[1].

. ليس للأب والجدّ ولاية على:

١ـ البالغ الرشيد.

٢ ـ البالغة الرشيدة إذا كانت ثيّبة.

أسباب التحريم

١ـ النسب

ـ تحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال:

١ـ الأمّ وتشمل الجدّات للأمّ والأب.

٢ـ البنت وتشمل الحفيدة ولو بوسائط.

٣ـ الأخت للأب أو للأمّ أو لهما.

٤ـ بنت الأخ، وهي كلّ أنثى تنتمي بالولادة إلى أخيه ولو بواسطة كبنت بنت الأخ.

٥ـ بنت الأخت كما مرّ في بنت الأخ، أو بنت ابن الأخ.

٦ـ العمّة للأب أو للأمّ أو لهما وإن عَلَت كعمّة الجدّ والجدّة.

٧ـ الخالة، كما مرَّ في العمّة.

. النسب قسمان:

١ ـ شرعيّ وهو ما كان بسبب وطئ حلال ذاتاً بسبب شرعيّ.

٢ـ غير شرعيّ وهو ما حصل بالزنا، وموضوع حرمة النكاح أعمّ فيعمّ غير الشرعيّ.

(١) العروة الوثقى، ج٢، ص٧٠٠، موافق للإمام الخامنئي دام ظله.

من حياة العلماء

الشيخ آقا رضا ابن الشيخ محمّد هادي الهمداني النجفي

توفّي بسامراء صبيحة يوم الأحد ٢٨ صفر سنة ١٣٢٢ ودفن في رواق المرقد المطهّر لأمير المؤمنين.

حاله العلميّة: كان عالما فقيها أصوليّا محقّقا مدقّقا من أفضل تلاميذ الميرزا السيّد محمّد حسن الشيرازي مشغولا ليله ونهاره بالمطالعة والتأليف والتدريس في الفقه والأصول.

من تواضعه الشديد أنّه كان يقوم لكلّ داخل ويقوم للطلّاب جميعهم حتّى في أثناء الدرس، والعادة المتبعة في النجف أنّ الشيخ لا يقوم لأحد من تلاميذه في يوم الدرس سواء في أثنائه وخارجه فإذا قام لهم علموا أنّ ذلك اليوم يوم تعطيل، أمّا الطلّاب فيقومون للداخل منهم قبل شروع الشيخ في الدرس وفي أثناء الدرس لا يقومون لأحد، أمّا شيخنا المترجم فكلّما دخل واحد منهم قام له ولو في أثناء الدرس فيقوم والكراس الّذي يقرأ فيه في يده فإذا كان ذلك في أثناء الدرس كان وحده هو القائم والطلّاب جالسون . وكان يشتري لوازم بيته بنفسه ولا يكل ذلك إلى أحد.

مؤلّفاته: مصباح الفقيه شرح على الشرائع كان يدرِّس فيما يكتبه منه كلّ يوم، خرج منه كتاب الطهارة فيه كثير من مهمات المباحث الأصوليّة، حاشية الرسائل، حاشية المكاسب، حاشية الرياض، وتقريرات بحث الميرزا الشيرازي في الأصول، وكتاب البيع من تقريرات بحث الميرزا الشيرازي[١].

(١) أعيان الشيعة، ج ٧، ص ٢٣.



الدرس
السابع والعشرون

أسباب التحريم(٢)



أهداف الدرس

١. أن يعدّد شروط الحرمة بالرضاع.

٢. أن يتبيّن أحكام المصاهرة.

٣. أن يشرح تحريم الجمع وتعدد الطلاق.

٤. أن يتعرّف إلى حكم الزواج من غير المسلم.

٥. أن يتعرّف إلى حكم الزواج من النواصب والغلاة.





من أسباب التحريم:

٢ ـ الرضاع

شروط الحرمة

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقّف على شروط:

١ ـ أن يكون اللّبن حاصلاً من وطء جائز شرعاً بسبب شرعيّ، ويلحق به وطء الشبهة.

٢ـ أن يكون شرب اللّبن بالامتصاص من الثدي.

٣ـ أن تكون المرضعة حيّة.

٤ـ أن يكون المرتضع في أثناء الحولين وقبل استكمالهما وهما أربعة وعشرون شهراً هلاليّاً من حين الولادة.

٥ـ بلوغ الرضاع حدّاً معيّناً وهو:

أن يرتضع بمقدار نبت اللحم وشدّ العظم وله علامتان:

١ ـ أن يرتضع يوماً وليلة مع اتصالهما.

٢ ـ أن يرتضع خمس عشرة رضعة كاملة.

ولا يترك الإحتياط لو فرض حصول إحداهمادون حصول الحدّ المعين.

أثر الرضاع

- إذا تحقّق الرضاع بالشرائط أصبح زوج المرضعة (صاحب اللّبن) أباً وهي أمّاً للمرتضع، ويسري إلى سائر الأصول والفروع والحواشي وبالجملة يصير المرتضع أحد أفراد عائلة المرضعة، وصاحب اللبن من جهة حرمة التزويج كأيّ شخص مولود من هذين الأبوين.
- الرضاع المحرّم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يُبطله لو حصل لاحقاً. كما لو أرضعت أمّ الزوجة ولد ابنتها فيبطل زواج ابنتها، لأنّه لا يجوز أن يتزوّج أبو المترضع من بنات المرضعة نسباً.
- لو شكّ في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شرائطه بنى على عدم تحقّقه، إلّا في صورة واحدة لا يترك فيها الإحتياط وهي فيما لو تحقّق:
- العلم بالإرضاع وشروطه.
- الشكّ في وقوعه في الحولين أو بعدهما.
- والعلم بتاريخ الرضاع.
- والجهل بتاريخ ولادة المرتضع.

٣ـ المصاهرة وما يلحق بها

المصاهرة هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر موجبة لحرمة النكاح عيناً أو جمعاً على تفصيل يأتي.

- تحرم معقودة الأب على إبنه بمجرّد العقد وإن كان منقطعاً.
- تحرم معقودة الإبن على أبيه كذلك.
- **لو عقد على امرأة حرمت عليه:**

١ـ أمّها وإن علت (أمّ الأمّ وجدّتها) بمجرّد العقد وإن كان منقطعاً.

٢ـ بنتها وإن نزلت بشرط الدخول بالمعقود عليها.

تحريم الزنا

. لو زنى بامرأة أو وطأها شبهة ترتّب عليه ما يلي:

أ. تحرم عليه أمّها وبنتها على الأحوط وجوباً.

ب. حرمت هي على ابن الزاني على الأحوط وجوباً.

. الزنا الطارىء على العقد لا يوجب الحرمة، فلو زنا - والعياذ باللّه - بابنة زوجته لا يوجب حرمة الزوجة.

. لو زنا بامرأة ذات بعل أو في العدَّة الرجعيَّة حرمت عليه مؤبداً بخلاف ما لو كانت بائنة أو في عدَّة الوفاة.

تحريم الجمع

. لا يجوز نكاح بنت الأخ على عمّتها ولا بنت الأخت على خالتها إلّا بإذنهما.

. لا يجوز الجمع في النكاح بين الأختين نسبيّتين أو رضاعيّتين دائماً أو منقطعاً أو بالاختلاف، فيبطل العقد الثاني منهما.

تحريم اللواط

. يحرم على الفاعل أمّ الموطوء وأخته وابنته.

. لا يحرم على الموطؤ أمّ الفاعل وأخته وابنته.

* اللواط الطارىء على العقد لا يوجب التحريم ولا بطلان النكاح.

سائر أسباب التحريم

تعدّد الطلاق

. لو طلّق الرجل زوجته ثلاث طلقات لم يتخلّل بينها نكاح رجل آخر حرّمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره بشروط مذكورة في كتاب الطلاق.

. لو طلّقها تسعاً للعدّة بتخلّل زوجين محلّلين حرمت عليه أبداً.

الزواج من الكافر

- لا يجوز للمسلمة أن تنكح كافراً دواماً وانقطاعاً.
- لا يجوز للمسلم الزواج من غير الكتابيّة من أصناف الكفار ولا المرتدّة.
- يجوز نكاح الكتابية منقطعاً، والأحوط وجوباً عدم نكاحها دائماً.
- الأقوى حرمة نكاح المجوسيّة(١).

الزواج من الناصب والغالي

- لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن العداوة لأهل البيت عليهم السلام، ولا الغالي المعتقد بألوهيّتهم أو نبوّتهم.
- لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة والغالية.

ملحق

س: هل يجوز للمرأة السالمة الامتناع عن الحمل مؤقتا وذلك باستعمال الوسائل والمواد الّتي تمنع من انعقاد النطفة؟

ج: لا مانع منه إذا كان بموافقة الزوج.

س: ما هو حكم استعمال وسيلة المنع المؤقت الّتي تسمى آي، يو، دي (D . U . I) الّتي لم يعرف جزما حتّى الآن كيفية منعها للحمل إلّا أن المعروف هو أنّها تمنع من انعقاد النطفة ؟

ج:لا يجوز فيما لو كان موجبا لاسقاط النطفة بعد استقرارها في الرحم أو مستلزما للنظر واللمس المحرمين.

س: هل المشاكل الاقتصاديّة تجوّز منع الحمل الدائم؟

ج: مجرد المشاكل والصعوبات الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة وغيرها أو عدد

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: المجوس من أهل الكتاب.

الأولاد أو سنّ الزوجين وأمثال ذلك لا ينبغي أن يعتنى بشأنها للامتناع عن الحمل.

س: هل يجوز منع الحمل الدائم للمريضة الّتي تخاف من الحمل على نفسها؟

ج: لا مانع من منع الحمل في الفرض المذكور بل لا يجوز الحمل اختياراً فيما لو كان فيه خطر على حياة الأم.

س: هل يجوز الامتناع الدائم عن الحمل للنساء اللواتي لديهنّ أرضيّة مساعدة لولادة أبناء مشوهين أو مصابين بأمراض وراثيّة جسديّة ونفسيّة ؟

ج: لا مانع منه فيما إذا كان لغرض عقلائيّ ومأمونا عن الضرر المُعتنى به وكان عن إذن الزوج.

س: هل تجوز للنساء السالمات الاستفادة من الوسائل الحديثة لتحديد النسل مثل إغلاق أنبوب الرحم؟

ج: لا مانع من منع الحمل عن طريق الاستفادة من الحبوب والأدوية وأمثالها إذا لم يؤدّ إلى ضرر معتنى به، وأمّا إغلاق أنبوب رحم النساء فإن كان لغرض عقلائيّ محلّل وكان مأمونا من إلحاق ضرر معتدّ به جسديّا ونفسيّا بها فلا بأس فيه في نفسه إذا كان مع إذن الزوج، ولكن يجب الاجتناب في اجراء هذه العملية عن ارتكاب المحرمات من قبيل اللمس والنظر الحرام[١].

(١) أجوبة الاستفتاءات، السيّد عليّ الخامنئي، ج ٢، ص ٦٣ - ٦٤.

من حياة العلماء

السيّد اليزدي (صاحب العروة الوثقى)

(١٢٤٧- ١٣٣٧هـ)

هو السيّد محمّد كاظم ابن السيّد عبد العظيم اليزدي النجفي.

ولد في قرية من قرى يزد في إيران عام، ونشأ على العمل في الزراعة مع أبيه، ثمّ عزم على طلب العلم على الكبر فقرأ في يزد المقدّمات والسطوح ثمّ خرج إلى أصفهان ودرس على الشيخ محمّد باقر الاصبهاني ابن الشيخ محمّد تقي صاحب حاشية المعالم، ثمّ هاجر إلى النجف في السنة الّتي توفّي فيها الشيخ مرتضى الأنصاري، فدرس على بعض أعلامها كالشيخ راضي النجفي والميرزا الشيرازي.

وبعد رحيل المجدّد الشيرازي استقل السيّد اليزدي بالتدريس، وبعد رحيل الشيخ الآخوند «**صاحب الكفاية**» انتهت اليه زعامة الإماميّة، وأصبح معوّل التقليد في المسائل الشرعيّة.

توفّي في النجف عام ١٣٣٧هـ فأقيمت مآتم لا تكاد تحصى لكثرتها.

من مؤلّفاته: العروة الوثقى (وقد علّق عليه كلّ من جاء بعده)[١].



(١) أعيان الشيعة، ج١ ص٤٣.



الدرس
الثامن والعشرون

النكاح المنقطع وحقوق الزوجيّة



أهداف الدرس

١. أن يتبيّن شروط الزواج المنقطع.
٢. أن يشرح أحكام المهر.
٣. أن يتعرّف إلى حقوق الزوجيّة.
٤. أن يتعرّف إلى أحكام الأولاد.
٥. أن يعدّد شروط النفقة على الزوجة والأقارب.






النكاح المنقطع

الصيغة

- وهو يحتاج كالدائم إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين، فلا يكفي فيه الرضا القلبي و لا المعاطاة ولا الكتابة ولا الإشارة.
- ألفاظ الإيجاب في هذا العقد: متعت أو زوّجت أو أنكحت.

وألفاظ القبول: كلّ لفظ دالّ على إنشاء الرضا بذلك.

- لا بدّ في هذا العقد من ذكر المهر والمدّة.
- لا يثبت في هذا العقد توارث بين الزوجين.
- العدّة في العقد المنقطع هي حيضتان تامتان لمن تحيض و٤٥ يوماً لغيرها[١].

المهر

- كلّ ما يملكه المسلم يصحّ جعله مهراً، ويثبت كما كان ولابدّ من تعيين المهر بما يخرج عن الإبهام.
- لو طلّق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمّى.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا طلاق في هذا النكاح، بل يهبها المدة بكل لفظ يفيد الهبة والإبراء، ويصح عبر الهاتف.

حقوق الزوجيّة

- لكلّ من الزوجين حقّ على صاحبه يجب عليه القيام به وإن كان حقّ الزوج أعظم ومن حقّه عليها أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تخرج من بيتها إلّا بإذنه، ولو لعيادة والدها أو في عزائه.
- وأمّا حقّها عليه فهو أن يشبعها ويكسوها، وأن يغفر لها إذا جهلت ولا يقبح لها وجهاً.
- من كان له زوجة واحدة فليس لها عليه حقّ المبيت عندها والمضاجعة معها، نعم لها عليه حقّ المواقعة في كلّ أربعة أشهر مرّة.
- وأمّا إذا كان عنده أكثر من واحدة فإن بات عند إحداهنّ وجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً.
- ليس للمتمتَّع بها حقّ المبيت والمضاجعة.

أحكام الأولاد

الوظيفة عند الولادة = آداب المولود

١ - غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر.

٢ - الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى.

٣ - تسميته بالأسماء المستحسنة.

٤ - الوليمة.

- يجب ختان الذكور ويستحبّ إيقاعه في اليوم السابع.
- من المستحبّات الأكيدة العقيقة.



الإرضاع

- كمال الرضاع حولان كاملان (٢٤ شهراً) ويجوز أن ينقص عن ذلك ثلاثة أشهر، ولا يجوز أن ينقص عن ذلك مع الإمكان، ومن غير ضرورة[1].

الحضانة

- **يستحبّ أن يختار لرضاع الأولاد:**

المسلمة، العاقلة، العفيفة، الوضيئة، ذات الأوصاف الحسنة، فإن للَّبن تأثيراً تامّاً في المرتضع.

- لا يجوز للأب أن يأخذ الولد في المدّة السابقة لكون الأمّ أحقّ بحضانة الولد وتربيته، فإذا انقضت مدّة الرضاع فالأب أحقّ بالذكر، والأمّ بالأنثى حتّى تبلغ سبع سنين قمريّة من عمرها، ثمّ يكون الأب أحقّ بها.
- لو تزوّجت الأمّ سقط حقّها في الحضانة.
- لو مات الأب كانت الأم أحقّ بالحضانة من وصيّ الأب وأقاربه حتّى لو كانت متزوجة. ولو مات الوالدان فالحضانة لأب الأب.

سن الرشد

تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً فليس لأحد حقّ الحضانة عليه حتّى الأبوين، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أو أنثى.

النفقات

النفقة على الزوجة

- **يجب على الزوج النفقة على زوجته بشروط:**

١- أن تكون دائمة. فلا نفقة للمنقطعة.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الأب هو الملزم بتهيئة المرضعة لولده في المدة الواجبة سواء كانت هي الأمّ أم غيرها.

٢. أن تكون مطيعة له فيما يجب إطاعتها له[١].

٣. أن لا تكون مرتدّة.

٤ . أن لا تكون صغيرة غير قابلة للإستمتاع والتلذّذ.

- لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وكسوة وفراش وغطاء ومسكن ونحوها بحسب ما هو المتعارف لأمثالها. والأمر يعود للعرف والعادة وحاجات البلد.

النفقة على الأقارب

- يجب الإنفاق على الأبوين وآبائهما وأمّهاتهما وإن عَلَوا، وعلى الأولاد وأولادهم وإن نزلوا بشرط كونهم فقراء واحتياجهم وعدم وجدانهم لقوت أنفسهم فعلاً.

نعم القادر على تحصيل قوته بالاكتساب، وتركه طلباً للراحة فالظاهر عدم وجوب النفقة عليه.

- يشترط في وجوب النفقة على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه ونفقة زوجته الدائمة.

ملحق

س: هل يجوز اسقاط الجنين بسبب المشاكل الاقتصاديّة؟

ج: لا يجوز اسقاط الجنين لمجرد وجود الصعوبات والمشاكل الاقتصاديّة.

س: في الأشهر الأولى للحمل أعلن الطبيب للمرأة بعد الفحص عن حالها بأنّ في استمرار الحمل احتمال الخطر على حياتها وبأنّه لو استمرّ الحمل سيولد الطفل مشوّها، ولأجل ذلك أمر الطبيب بإسقاط الجنين، فهل هذا العمل جائز؟ وهل يجوز اسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه؟

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا امتنعت الزوجة عن التمكين من دون عذر كانت ناشزة وسقطت نفقتها.

ج: كون الجنين مشوّها ليس مجوّزا شرعيّا لإسقاطه حتّى قبل ولوج الروح فيه، وأمّا الخوف على حياة الأم من استمرار الحمل فإن كان مستندا إلى قول طبيب أخصّائي موثوق به فلا مانع معه من إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه.

س: يتمكّن الأطباء الأخصائيّون عن طريق استخدام الأساليب والأجهزة الحديثة تحديد الكثير من نواقص الجنين أثناء الحمل، ونظرا للصعوبات الّتي يعانيها ناقصو الخلقة بعد تولدهم، فهل يجوز اسقاط الجنين الّذي أعلن الطبيب الأخصائيّ الموثوق به بأنّه ناقص الخلقة ؟ وهل يشترط سن معين في هذا الصدد؟

ج: لا يجوز إسقاط الجنين في أيّ سن كان لمجرد كونه ناقص الخلقة ولا للصعوبات الّتي يعاني منها في حياته.(*)

* أجوبة الاستفتاءات، السيّد عليّ الخامنئي، ج ٢، ص ٦٦ - ٦٧.



الشيخ الآخوند الخراساني قدّس سرّه

الشيخ محمَّد كاظم بن الحسين الخراسانيّ الهرويّ (ت/ ١٣٢٩هـ) المعروف بـ (الشيخ الآخوند)، وقد كان له الدور الأبرز في قضيَّة المشروطة أو الحركة الدستوريَّة في إيران عام ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م، وكان هدفه من ذلك هو رسم نظام سياسيّ للشاه الإيراني، يقوم على أساس برلمانيّ، بحيث تكون هناك شروط على الملك الإيراني يَجب عليه التقيّد بها.

وكذلك دوره في الوقوف بوجه الغزاة الروس عندما دخلوا إلى شمال إيران، حيث عزَم على الرحيل بنفسه من النجف الأشرف إلى إيران للتصدّي لهذا الغزو، إلّا أنَّ المنيَّة وافته قبل تحقيق مراده.



الدرس

التاسع والعشرون

الطلاق والعدّة



أهداف الدرس

١. أن يعدّد الطالب شروط الطلاق.

٢. أن يشرح صيغة الطلاق.

٣. أن يتبيّن أقسام الطلاق.

٤. أن يميّز بين أقسام العدّة.

٥. أن يتعرّف إلى كيفيّة احتساب العدّة وأحكامها.







١- الطلاق

شروطه

. يشترط في الزوج المطلِّق:

١ـ البلوغ على الأحوط وجوباً فلا يقع من الصبيّ ولا وكيله ولا وليّه.

٢ـ العقل، فلا يقع من المجنون.

٣ـ القصد، فلا يقع من الهازل.

٤ـ الاختيار، فلا يقع من المكره المهدّد.

. يشترط في الزوجة المطلِّقة:

١ ـ أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس، نعم يُستثنى من ذلك حالات ثلاث يجوز فيها طلاق الحائض وهي:

أـ إذا كانت غير مدخول بها.

بـ إذا كانت حاملاً.

جـ إذا كان الزوج غائباً ولم يُعلم حالها من حيث الطهر والحيض وتعذّر أو تعسر عليه استعلامها.

٢ـ أن لا تكون في طهر قد واقعها فيه زوجها، ويُستثنى منها:

أ ـ اليائسة.

ب ـ الصغيرة.

ج ـ الحامل.

د ـ المسترابة وهي المرأة الّتي كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض بخِلقة أو بعارض، لكن يشترط في الأخيرة مضيّ ثلاثة أشهر من زمان المواقعة فلو طلّقها قبلها لم يقع.

صيغة الطلاق

ـ لا يقع الطلاق إلّا بصيغة خاصّة وهي قوله: أنت طالق، أو فلانة طالق أو هذه طالق، ونحو «**هذه**» من الألفاظ الدالّة على تعيين المطلّقة.

ـ الأصل في الطلاق أن يكون بالصيغة اللفظيّة العربيّة فلا ينتقل منها إلى غيرها إلّا عند العجز.

ـ يجوز التوكيل في طلاق الزوجة.

ـ يُعتبر في الطلاق الإشهاد بمعنى إيقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء ولا بدّ من اجتماعهما حين سماع الإنشاء[(١)].

أقسام الطلاق

ـ الطلاق الجامع للشرائط قسمان:

أ ـ **رجعيّ** ويجوز فيه رجوع الزوج إلى الزوجة في العدّة دون حاجة إلى عقد جديد، وتكون المطلّقة أثناء العدّة بحكم الزوجة من استحقاق النفقة والسكن ونحوهما.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يشترط حضور الشاهدين عند مجري الصيغة، والأحوط عدم كفاية إجراء الطلاق هاتفيّاً ونحوه إذا لم يحضر الشاهدان عند المجري وكان سماعهما للصيغة بواسطة الهاتف فقط.

ب - **بائن وهو ستّة أنواع:**

١ـ الطلاق قبل الدخول.

٢ـ طلاق الصغيرة وإن دخل بها.

٣ـ طلاق اليائسة.

هذه الأنواع الثلاثة الّتي تحدّثنا عنها ليس لها عدّة.

٤ـ طلاق الخلع: وهو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها من دون كراهة زوجها لها، ولا يصحّ الرجوع في هذا الطلاق إلّا إذا رجعت المرأة فيما بذلت من فدية، ولها الرجوع ما دامت في العدّة، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها.

٥ ـ طلاق المباراة: وهو كالخلع إلّا أنّه يشترط فيه أن تكون الكراهة من الطرفين.

٦ ـ الطلاق الثالث: إذا وقع رجوعان إلى الزوجة في البين ولو بعقد جديد بعد العدّة، فبعد الطلاق الثالث تحرم المطلّقة على المطلق إلّا بعد أن تنكح زوجاً آخر ويفارقها بعد الدخول بموت أو طلاق فتحلّ حينئذٍ للزوج الأوّل بعد انقضاء عدّتها من الثاني.

٢ ـ العدّة

عدّة الفراق من الزوجة

*** لا عدّة على الزوجة:**

أـ الّتي لم يُدخل بها.

بـ ـ الصغيرة.

ج ـ اليائسة.

* عدّة الدائمة غير الحامل الّتي تحيض (وطهرها الفاصل بين حيضتين أقلّ من ثلاثة أشهر) = ثلاثة قروء (أي أطهار).

* عدّة الدائمة غير الحامل الّتي لا تحيض وهي في سنّ من تحيض = ثلاثة أشهر، ويلحق بها من تحيض. لكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد.

* عدّة الحامل = مدّة حملها وتنقضي بوضع حملها إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدّة.

المنقطعة

* عدّة المتعة في الحامل وضع حملها.

* عدّة المتعة من غير الحامل إذا كانت تحيض = قرءان، والمراد بهما حيضتان.

* عدّة المتعة لغير الحامل إذا كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض = ٤٥ يوماً.

عدّة الوفاة

* عدّة المتوفّى عنها زوجها إن كانت غير حامل في كلّ صورة = ٤ أشهر و١٠ أيام.

* عدّة المتوفّى عنها زوجها إن كانت حاملاً = أبعد الأجلين من وضع الحمل والمدّة المذكورة.

* تبدأ احتساب عدّة الوفاة من حين إخبار الزوجة بموت الزوج.

عدّة الطلاق = من حين وقوعه.



الميرزا النائيني قدس سره

الشيخ ميرزا محمَّد حسين الأصفهاني النجفي المعروف بالنائينيّ (ت/ ١٣٥٥هـ)، كان من خواصّ المجدِّد الشيرازي، ومن أبرز تلامذة الآخوند الخراساني، وقد وقف مع الأخير في قيادته للحركة الدستوريَّة، ووضع كتاباً قيّماً تحت اسم (تنبيه الأمة وتنزيه الملّة) شرح فيه بشكل مفصّل النظريَّة الفقهيَّة الإسلاميَّة لنِظَام الحكم، وكان هذا الكتاب بمثابة الأساس للحركة الدستوريَّة أو المشروطة في مطلع القرن العشرين، ووقف مع السيِّد أبي الحسن الأصفهاني موقفاً شديداً في معارضتهما لترشيح (فيصل الأوَّل) لعرش العراق من قِبَل الاحتلال الإنكليزي، واستمرّا على موقفهما هذا ـ بالإضافة إلى مواقفَ أُخرى ضدَّ الاحتلال ـ إلى أن ضاقَ المحتلّ بهما ذرعاً، فأمر بنفيهما إلى إيران.





الدرس الثلاثون

مسائل مستحدثة



أهداف الدرس

١. أن يعطي الطالب حكم الأوراق النقدية.

٢. أن يشرح بعض أحكام البنوك.

٣. أن يتبيّن حكم اليانصيب.

٤. أن يعدّد شروط عقد التأمين.

٥. أن يتعرّف إلى حكم التلفزيون.





حكم الأوراق النقديّة

من أحكام الأوراق النقديّة ما يلي:

- لا يجري فيها الربا المعاملي، فيجوز بيع بعضها بزيادة ونقيصة.
- لا تتعلّق بها الزكاة ولو كان معتمدها النقدين أي الذهب والفضّة المسكوكين.
- يجوز المضاربة بها.

من أحكام البنوك

- ما يأخذه البنك وغيره من المَدين عند تأخّر الدفع بعد حلول الأجل حرام لا يجوز أخذه وإن كان برضى المتعاملين.

بطاقات اليانصيب

- بيع بطاقات اليانصيب باطل، وأخذ المال بأزائها حرام موجب للضمان.

وكذا أخذ المال بعد إصابة القرعة حرام موجب لضمان الآخذ للمالك الواقعي[1].

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا ماليّة لمثل أوراق سحب اليانصيب وإنّما هي وسيلة لمن ينشرها ويبيعها لأخذ الأموال ممّن يشتريها، كما أنّها وسيلة لمن يشتريها للحصول على جائزتها، فهي كوسيلة للقمار بل قمار في الحقيقة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، ولا تحلّ الجائزة الّتي يحصل حامل الورقة عليها.

- لو أخذ المال بعد إصابة القرعة فهنا صورتان:

١ - إن عرف صاحب الأموال فيجب دفعها إليه.

٢- إن لم يعرف صاحب الأموال فهي من مجهول المالك فتجب الصدقة بها عن مالكها الواقعي، والأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعيّ في الصدقة.

- لا فرق في الحرمة بين تسمية البطاقات باسم اليانصيب، أو باسم الإعانة للمؤسّسات الخيرية بعد ما كان العمل هو العمل، وإنّما التسمية لإغفال المتديّنين.

التأمين

هو عقد واقع بين المؤمّن والمستأمن (المؤمن له) بأن يلتزم المؤمّن جبر خسارة معيّنة إذا وردت على المستأمن في مقابل أن يدفع المؤمّن له مبلغاً، أو يتعهّد بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان(١).

- يحتاج هذا العقد كسائر العقود إلى إيجاب وقبول ويقع بكلّ لفظ.

شروط التأمين

يشترط في التأمين كلّ ما يشترط في سائر العقود، ويشترط في التأمين مضافاً إليه أمور:

١- تعيين المؤمَّن عليه أنّه شخص أو مال أو مرض ونحو ذلك.

٢- تعيين طرفي العقد من كونهما شخصين أو شخصاً وشركة أو دولة ونحو ذلك.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا مانع شرعاً من التأمين على الحياة.
الإمام الخامنئي دام ظله: لا تجوز الاستفادة من بطاقة التأمين الصحي إلّا لمن تعهّدت شركة التأمين بتقديم الخدمات له، وأمّا استفادة الغير منها فهي موجبة للضمان.

٣. تعيين المبلغ الّذي يدفعه المؤمّن له إلى المؤمّن.

٤ ـ تعيين الخطر الموجب للخسارة كالحرق والغرق والسرقة وغير ذلك.

٥ ـ تعيين الأقساط الّتي يدفعها المؤمّن له لو كان الدفع أقساطاً وكذا تعيين أزمانها.

٦ ـ تعيين زمان التأمين ابتداءً وانتهاءً.

الراديو والتلفزيون ونحوهما

ـ لهذه الأجهزة الحديثة منافع محلّلة عقلائيّة ومنافع محرّمة غير مشروعة، ولكلٍّ حكمه، فيجوز الانتفاع المحلّل من الأخبار والمواعظ ونحوهما، ولا يجوز الانتفاع المحرّم كسماع الغناء وإذاعته.

ـ يحرم استماع الغناء ونحوه من الأجهزة مثل الراديو وغيره سواء أذيعت مباشرة أو بعد تسجيلها.



آية الله العظمى الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر قدس سره

(١٣٥٣- ١٤٠٠ هـ)

ولادته ونشأته:

ولد آية الله العظمى السيّد محمّد باقر الصدر قدس سره في مدينة الكاظميّة المقدسة في الخامس والعشرين من ذي القعدة سنة ١٣٥٣ هـ، وكان والده العلّامة المرحوم السيّد حيدر الصدر ذا منزلة عظيمة، ومن علماء الإسلام البارزين.

وكان جدّه لأبيه وهو السيّد اسماعيل الصدر أحد المراجع العِظام للشيعة في العراق.

بعد وفاة والده تربّى السيّد محمّد باقر الصدر في كنف والدته وأخيه الأكبر، ومنذ أوائل صباه كانت علائم النبوغ والذكاء بادية عليه من خلال حركاته وسكناته.

دراسته وأساتذته:

-تعلّم القراءة والكتابة وتلقّى جانباً من الدراسة في مدارس منتدى النشر الابتدائيّة، في مدينة الكاظميّة المقدّسة وهو صغير السن، وكان موضع إعجاب الأساتذة والطلاب لشدّة ذكائه ونبوغه المبكر، ولهذا درس أكثر كتب السطوح العالية دون أساتذة.

- في بداية الثانية عشرة من عمره بدأ بدراسة كتاب معالم الأصول عند أخيه السيّد اسماعيل الصدر، وكان يعترض على صاحب المعالم، فقال له أخوه: إنّ هذه الاعتراضات هي نفسها الّتي اعترض بها صاحب كفاية الأصول على صاحب المعالم.

-في سنة ١٣٦٥ هـ هاجر سيّدنا الشهيد المفدّى من الكاظميّة المقدّسة إلى النجف الاشرف لإكمال دراسته، وتتلمذ عند شخصيّتين بارزتين من أهل العلم والفضيلة وهما: آية اللّه الشيخ محمّد رضا آل ياسين قدس سره، وآية اللّه العظمى السيّد أبو القاسم الخوئي (رضوان اللّه تعالى عليه).

-بالرغم من أنّ مدّة دراسة السيّد الصدر منذ الصبا وحتّى إكمالها لم تتجاوز ١٧ أو ١٨ عاماً؛ إلّا أنّها من حيث نوعيّة الدراسة تعدّ فترة طويلة جدّاً، لأنّ السيّد كان خلال فترة اشتغاله بالدراسة منصرفاً بكلّه لتحصيل العلم، فكان منذ استيقاظه من النوم مبكراً وإلى حين ساعة منامه ليلا كان يتابع البحث والتفكير، حتّى عند قيامه وجلوسه ومشيه.

.في صباح اليوم الّذي قرّر الإمام الراحل سماحة آية العظمى السيّد الخمينيّ (رضوان اللّه عليه)، مغادرة العراق إلى الكويت قبل انتصار الثورة الإسلاميّة في ايران، قرّر السيّد الصدر الذهاب إلى بيت الإمام لتوديعه، بالرغم من الرقابة المكثّفة الّتي فرضتها سلطات الأمن المجرمة على منزله، وفي الصباح ذهب لزيارته، ولكن للأسف كان الإمام قد غادر قبل وصوله بوقت قليل.

.من مؤلّفاته: فدك في التاريخ، دروس في علم الأصول، بحث حول المهديّ، فلسفتنا، اقتصادنا، الأسس المنطقيّة للاستقراء.

شهادته: بعد أن أمضى عشرة اشهر في الإقامة الجبريّة، تمّ اعتقاله في ١٩/ جمادي الأولى / ١٤٠٠ هـ الموافق ٥ / ٤ / ١٩٨٠ م.

وبعد ثلاثة أيّام من الاعتقال الأخير استشهد السيّد الصدر بنحو فجيع مع أخته العلويّة الطاهرة (بنت الهدى).

وفي مساء يوم ٩ / ٤ / ١٩٨٠ م (١٤٠٠هـ)، وفي حدود الساعة التاسعة أو العاشرة مساءً، قطعت السلطة البعثيّة التيار الكهربائيّ عن مدينة النجف الأشرف، وفي ظلام الليل الدامس تسلّلت مجموعة من قوات الأمن إلى دار

المرحوم حجّة الإسلام السيّد محمّد صادق الصدر - أحد أقربائه - وطلبوا منه الحضور معهم إلى بناية محافظة النجف، وكان بانتظاره هناك المجرم مدير أمن النجف، فقال له: هذه جنازة الصدر وأخته، قد تمّ إعدامهما، وطلب منه أن يذهب معهم لدفنهما، فأمر مدير الأمن الجلاوزة بفتح التابوت، فشاهد السيّد محمّد صادق الشهيد الصدر (رضوان الله عليه). مضرّجاً بدمائه، آثار التعذيب على كلّ مكان من وجهه، وكذلك كانت الشهيدة بنت الهدى (رحمهما الله). و تمّ دفنهما في مقبرة وادي السلام، المجاورة لمرقد الإمام عليّ عليه السلام في النجف الأشرف.